

# كتاب الفتوح تحصیر القدوسي

تألیف  
العلامة الشیخ أبي الحسن احمد بن علی بن حنفیز  
القدوسي الحنفی البغدادی  
المتوفی سنه ١٨٢هـ

طبع و تحریر  
الشیخ حامد محمد عثیری

مطبوعات  
دارکتبیین  
دارالکتب المثلثة  
بغداد - عراق

0016307



Biblioteca Alexandrina







مختصر القدوري  
في الفقه الحنفي



# حُكْمُ الْقَدْوَرِيِّ

## فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ

تأليف  
العلامة الشیخ أبی الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر  
القدوری الحنفی البغدادی  
المتوفی سنة ٤٦٨ هـ

تحقيق وتعليق  
الشیخ کامل محمد علوی ریضه

منشورات  
مکتبی بیرونی  
دارالكتب العلمية  
بیروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة  
أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات  
مئوية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى  
١٩٩٧ هـ - ١٤١٨ م

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البجيري، بناية ملکارت  
تلفون وفاكس : ٣٤٣٩٨ - ٣٦٦٢٥ - ٦٢١٢٢ (١٩٦٠)  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH  
Beirut - Lebanon  
Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذا الكتاب يتناول أبواب الفقه تامة كاملة قام بتصنيفها العلامة الشيخ أحمد القدورى رحمه الله تعالى ، كما يتناول مسائل من الفقه الإسلامي مقرونة بأدلةها من صريح الكتاب وصحيح السنة ، وقد يسر الله لي فتح باب مغلق لإخراج كنور دفينة تحت أدراج دار الكتب الفاروقية بالمنصورة ، وإخراج هذه الكنور لكي يستفيد منها المسلمون خاصتهم وعمتهم . وحينما عرضت على الأستاذ الفاضل الحاج محمد يضون النية في إخراج هذه الكتب للناس لكي يستفيدوا منها بعد تحقيقها وعرضها في يسر وسهولة ، فقد تقبل مشكوراً كعافية عند سماع استخراج العلم إلى أهله فجزاه الله خيراً .

وهذا الكتاب يعطى صورة صحيحة للفقه الإسلامي الذي بعث الله به محفداً عليه السلام ، ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله ، ويعجمهم على الكتاب والسنة ، ويقضى على الخلاف ويدعوة التعصب للمذاهب ، وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا ، ومنفعة إخواننا ، ونسأ الله أن ينفع بها ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم .

وكتبه

كامل محمد محمد عويشه

مصر - المنصورة - عزبة الشال

شارع جامع نصر الإسلام متزل رقم ٢٠

\* \* \*



## ترجمة المؤلف

هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدوري الحنفي البغدادي صاحب المختصر المسمى بالقدوري، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة كان من أصحاب الترجيح تكرر ذكره في الهدایة والخلاصة، انتهت إليه رسالة أصحاب أبي حنيفة بالعراق وارتفع جاهه، صنف المختصر وشرح مختصر الكرخى والتجرید في سبعة أسفار يشمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا وأصحاب الشافعى، شرع في إملائه سنة خمس وأربعون، وله التقريب في مسائل الخلاف ومختصره جمعه لابنه وغير ذلك. مات في اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ثمان وعشرين وأربعين ببغداد، ودفن من يومه في داره ثم نقل إلى تربة في شارع المنصورة؛ ودفن بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي القدوري نسب هناك إلى بيع القدور التي هي جمع قدر، وفي هذه السنة توفى الشيخ الرئيس أبو علي بن سيناء كذا في مختصر ربيع الأبرار، وأنه لما صنف هذا الكتاب حمله مع نفسه إلى بيت الله الحرام وعلقه مع أستاره، وسأل الله تعالى أن يبارك له فيه فاستجيب له وجعله مباركاً لذلك، وعدد مسائله اثنا عشر ألف وخمسماه.

اعلم أن أبي الحسن القدوري أخذ الفقه من أبي عبد الله محمد بن الجرجاني عن أبي بكر الرازي عن الحسن الكرخى عن أبي سعيد البردوى عن على الدقاق عن أبي سهل موسى بن نصر الرازي عن محمد بن حسن الشيبانى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ وعلى آله أجمعين.

\* \* \*



# وُجُوهُ الْقَدْرِي

## فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِي

تأليف  
العلامة الشیخ آی الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر  
القدّوري الحنفی البغدادی  
المتوفی سنة ٤٦٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١

## كتاب الطهارة

قال الله تعالى: «بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدah:٦] ففرض الطهارة<sup>(١)</sup> غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والكعبان والمرفقان يدخلان في فرض الغسل، والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخَفْيَهِ»<sup>(٢)</sup>. وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثة إذا استيقظ المترضى من نومه، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع، وتكرار الغسل إلى الثلاث ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذلكه وباليمان ومسح الرقبة، والمعانى الناقصة للوضوء كل ما خرج من السبيلين كالدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاور إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والبقى إذا كان ملا الفم والنوم مضطجعاً أو متوكلاً أو مستندًا إلى شيء لا يزيل عنه لسقط، والغلبة على العقل بالإغماء

(١) الفرض في اللغة: القطع والتقدير، قال الله تعالى: «سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» أي قدرناها وقطعناها والاحكام فيها قطع، وفي الشع عبارة عن حكم مقدرة لا يتحملها زيادة ولا نقصان ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه كالكتاب والخبر التواتر إذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع إذا لم ينعقد بطريق الأحاداد وكالقياس المنصوص عليه وقد عرف في الأصول وهو هاهنا بمعنى المفروض والإضافة بيانه.

(٢) رواه مسلم في: ٢- كتاب الطهارة، ٢٣ - باب المسح على الناصية والعمامة، رقم: (٨١، ٨٢).  
ورواه النسائي في: ١- كتاب الطهارة، باب (٨٦، ٨٧). ورواه أحمد: (٤: ٢٤٤، ٢٥٠، ٤٤٠، ٤٣٩/٥).

والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن، وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلا رجلية ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثة ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجلية، وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر، والمعانى الموجبة للغسل إزالة المني على وجه الدفق<sup>(١)</sup> والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الخستانين من غير إزالة والحيض والنفاس، وسن رسول الله ﷺ الغسل للمجمعة<sup>(٢)</sup> والعبيدين والإحرام والعرفة، وليس في المذى واللودي غسل وفيهما الوضوء، والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والأبار وماء البحار، ولا تجوز بماء اعتصر من الشجر والشمر ولا بماء غالب عليه غيره فآخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزرددج، وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء ظاهر غير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الإشتان والصابون والزعفران، وكل ماء دائم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال: «لا يبولن

(١) عند الشافعى رحمة الله: خروج المني كيف ما كان يجب الغسل لقول النبي ﷺ «الماء من الماء» أي الغسل من المني ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا لم يكن بحذف الماء فلا تغسل»، ومعلوم أن الحذف هو الدفق إنما يكون بشهوة، ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف المعتبر خروج المني على وجه الشهوة قياساً على اعتبار انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة، وثمرة الخلاف تظهر فيمن احتلم فاستيقظ فقبض على رأس إخليله حتى سكت شهوته ثم سال المني أو جامع فأنزل واغسل من ساعته فصلبي فرضياً ثم خرج المني يجب الغسل في الأولى وإعادة في الثانية عندهما ثلاثة لأنبي يوسف رحمة الله ولا يعيد صلواته المؤذنة.

(٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل».

رواوه البخارى في: ١- كتاب الجمعة، ٢- باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: (٨٧٧) طرقاه فى: (٨٩٤، ٩١٩).

ورواه مسلم في: الجمعة، (٤).

ورواه النسائي في: ١٤- كتاب الجمعة، ٧ - باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، رقم: (١٣٦٧).

ورواه أحمد: (٣/٢).

أحدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من الجنابة<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمضن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٢)</sup>، وأما الماء الجارى إذا وقعت فيه نجاسة جار الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء، والغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة جار الوضوء من الجانب الآخر، لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه، وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبقد والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان، وأما الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، والماء المستعمل كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، وكل إهاب<sup>(٣)</sup> إذا دبغ فقد ظهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والأدمى، وشعر الميتة وعظامها

(١) رواه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٦٨ - باب البول في الماء الدائم، رقم: (٢٣٩).

ورواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة، باب (٣٥)، رقم: (٦٩).

ورواه الترمذى في: أبواب الطهارة، ٥١ - باب ما جاء في كراهيته البول في الماء الراكد، رقم: (٦٨) وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: ١ - كتاب الطهارة، ٤٦ - باب الماء الدائم، رقم: (٥٧).

ورواه أحمد: (٢٥٩، ٢٦٥، ٣٤٦، ٣٦٢).

(٢) رواه مسلم في: كتاب الطهارة، (٨٧).

ورواه أبو داود: ١ - كتاب الطهارة، ٤٨ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (١٠٣).

ورواه النسائي في: ١ - كتاب الطهارة، باب (١)، رقم: (١).

ورواه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٤ - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم: (٣٩٤).

ورواه أحمد (٢٤١/٢، ٤٧١، ٤٥٥، ٥٠٧).

(٣) قول «إهاب» وهو الجلد قبل الدبغ. وعمومه يشمل جلد ماكول اللحم وغيره. والإيهاب إذا دبغ فقد ظهر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إيهاب دبغ فقد ظهر».

رواية الترمذى في: ٢٥ - كتاب اللباس، ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم: (١٧٢٨) وقال: « الحديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: الفرع والعتير، باب (٤).

ورواه ابن ماجه في: ٣٢ - كتاب اللباس، ٢٥ - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم: (٣٦٠٩).

ورواه أحمد (١: ٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣).

وعصبها وحافرها وقرنها طاهر<sup>(١)</sup>، وإذا وقعت في البشر نجاسة<sup>(٢)</sup> نزحت منها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها، فإن ماتت في البشر فارة أو عصفورة أو سودانية أو سام أو برص نزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً بحسب كبر الدلو وصغرها وإن ماتت فيها حمامه أو دجاجة نزح منها ما بين أربعين إلى ستين، فإن ماتت فيها كلب أو شاة أو دابة أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وإن انتفع الحيوان أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر سواه، وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الآبار في البلدان فإن نزح منها بدلوا عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط واحتسب به جار، وإن كانت البشر معيناً<sup>(٣)</sup> لا تنزع وقد وجب نزح ما فيها وإخراج مقدار ما كان فيها من الماء، وقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال ينزع منها ما بين مائتين إلى ثلاثة دلو، وإذا وجدوا في البشر فارة أو غيرها لا يدركون متى وقعت ولم يتفسخ ولم يفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ما ذكرها، وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام وليلتها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت، وسُؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسُؤر الكلب والخفير وسباع البهائم نفس، وسُؤر الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارأة مكروه، وسُؤر الحمار والبغال مشكوك فيما فإن لم يوجد غيرهما توضأ بهما ويتمهم وبائيهما بدأ جاز.

\* \* \*

(١) ولو وقع في بتر إنسان وانفس فيه وأخرج حيّاً إذا كان طاهر لا ينزع منه شيء وإذا كان محدثاً ينزع منها أربعون دلواً وإذا كان جنباً ينزع ماء البشر كلها، وذكر أبو حنيفة رحمه الله أن الغنم إذا وقعت في البشر وأخرجها حية فينزع منها عشرة دلams.

(٢) قوله «نجاسة» وهي في اللغة كل مستقل، وهو ضربان ضرب يدرك بالبصر، والضرب الثاني هو الذي وصف به الله تعالى المشركين في قوله «إنما المشركون نفس». والنجاسة هي الخارج من فرج الآدمي من عذرة أو بول أو منى أو ودي، وكذلك بول وروث ورجيع كل حيوان لم يتع أكل لحمه، وكذلك ما كان كثيراً فاحشًا من دم أو قيح أو قيء متغير، وكذلك أنواع الميتة وأجزائها إلا الجلد إن دبت فلأنها تطهر باللباغ.

(٣) شطب بالأصل.

## باب التيم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو كان خارج المصر بيته وبين المصر نحو الميل أو أكثر أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه، أو خاف الجنوب إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيم بالصعيد الطاهر<sup>(١)</sup>، والتيم<sup>(٢)</sup> ضربتان يمسح بأحديهما وجهه وبالآخر يديه إلى المرفقين، والتيم في الجنابة والحدث سواء، ويجوز التيم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والخصى والنورة والكحل والزرنيخ والحجر<sup>(٣)</sup>، وقال أبو يوسف رحمة الله لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، والنية فرض<sup>(٤)</sup> في التيم ومستحبة في الوضوء، وينقض التيم كل ما ينقض الوضوء<sup>(٥)</sup>، وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على

(١) لقوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُجُورِهِمْ وَإِذَا كُمْ [المائدة: ٦].

(٢) قوله: «التيتم ضربتان» هذا احتراز عن قول ابن سيرين فإنه قال التيم ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وضربة للذراعين ثانية ثم اختار لفظة الضربة وإن كان الوضع جائز إلا أن الآثار وردت بلفظة الضربة ولأن في الضربة مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع.

(٣) والأسباب المبيحة للتيم تنقسم إلى قسمين أحدهما: فقد الماء بأن لم يجد أصلاً أو وجد ماء لا يكفي.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إن وجد ماء لا يكفي الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيم عن الباقي.

ثانيهما: العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافي للطهارة، ولكن لا يقدر على استعماله أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب أو نحو.

(٤) وأركان التيم منها النية ولها في التيم كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب.  
قال الحنيفية: النية شرط في التيم، وسنة في الوضوء.

وقال الحنابلة: إن النية شرط في التيم وفي الوضوء ليست ركناً.

وقال الشافعية: لابد أن ينوي استباحة الصلاة ونحرها فلا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن التيم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينوى التيم فقط أو فرض التيم لأنه طهارة ضرورة فلا يكون مقصوداً.

(٥) للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه ذكرها فيما يلى:

= ١- كل ما خرج من السبيلين «القبل والدبر» ويشمل ذلك البول والغائط.

استعماله، ولا يجوز التيمم إلا بصعب طاهر<sup>(١)</sup>، ويستحب ملن لم يجد الماء في أول الوقت وهو يرجو أن يجعله في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وصلى ولا تيمم وصلى بتممه ما شاء من الفرائض والتواfwل، ويجوز التيمم للصحيح المقيم في مصر إذا حضرت الجنائز والولى غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة فاتته الصلاة تيمم وصلى ، وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد تيمم وصلى ، وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة فوت صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاتها وإلا صللى الظهر أربعًا ، وكذلك إذا ضاق الوقت فخشى إن توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكن يتوضأ ويصللى فاتته ، والمسافر إذا نسى الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمة الله يعيدها وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربيه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه ، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى .

\* \* \*

## = ٢- ريح الدبر والمني والمذى والودى .

- ٣- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض .
  - ٤- زوال العقل سواء بالجنون أو الإغماء أو بالسكر أو بالدواء ، وسواء قل أو كثُر ، وسواء كانت المقعدة مكشة من الأرض أم لا ، لأن النهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .
  - ٥- من الفرج بدون حائل لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من من ذكره فليتوضأ» .
- رواه أبو داود (١٨١) وأحمد (٢٢٣/٢) ، (٤٠٦/٦) والبيهقي (١٢٩/١) ، (١٣٨) والدارقطنی (١/١) ، (١٤٧) ، (١٤٨) والطبراني (٤٠٢/٨) ، (٢٨١/١٢) والفتح (١/٣٨٠) والحاکم (١/١٣٧) .
- (١) قوله : «إلا بصعب طاهر» أي خالص عن المخالطة بالتجسسات لقوله تعالى : «فَتَمِّمُوا صَبِيًّا طَيْبًا» أي طاهر حتى إذا كان في الأرض نجاسة فظهورت باليس وزال أثرها فإنه لا يجوز التيمم بذلك الأرض وإن كان يجوز أن يصلى فيها لأن طهارة الأرض للتيمم ثبت شرطًا بنص الكتاب فلا يجوز أن يتأنى التيمم كما يثبت طهارة بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الارض أى طهارتها يسها» .

## باب المسح على الخفين

المسح<sup>(١)</sup> على الخفين جائز بالسنة من كل حدث فاسد موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلة، وإن كان مسافر مسح ثلاثة أيام وليلتها وابتدأها عقيب الحدث، والمسح على الخفين على ظاهرهما خطروطاً بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق، وفرض ذلك مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد، ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبيّن منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز، ولا يجوز المسح على الخفين<sup>(٢)</sup> لمن وجب عليه الغسل، ويتنقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه أيضاً نزع الخف ومضي المدة، فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء، ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح بتمام ثلاثة أيام وليلتها<sup>(٣)</sup>، ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة مسح يوم وليلة، ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ويجوز المسح على الجوربين<sup>(٤)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله

(١) ويكون المسح على الخفين بأن يبلل يديه، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكف اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه، ولو مسح أعلى الخف دون أسفله لأجزاء.

(٢) لا فرق بين الرجل والمرأة في باب المسح على الخفين والجبان وغطاء الرأس كالعمامة ونحوها فما جاز للرجل جاز للمرأة على حد سواء.

(٣) قوله «قام ثلاثة أيام وليلتها» يعني أن المقيم إذا سافر بعد ما أحدث قبل مدة المقيم يتحول مده إلى مدة السفر.

وقال الشافعى: لا يتحول.

وإنما قيد بهذين القيدين لأنه إن سافر على الطهارة التي ليس خفيه فيها يتحول مده إلى مدة السفر اتفاقاً وإن سافر بعدما أحدث واستكملاً مدة المقيم لا يتحول اتفاقاً لأن المسح عبادة فإذا شرع على حكم الإقامة لا يتغير بالسفر كمقيم شرع في الصوم ثم سافر فإنه يتم صومه ولنا أن مشروعيته مسح تمام يوم وليلة لوصف الإقامة.

(٤) لما روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على جوربيه ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً وهو ما يستمسك على الساق من أن يربط شيء ما شبه الخف لا يشقان يقال شف الثوب إذا =

إلا أن يكونا من علين أو مجلدين<sup>(١)</sup>، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يتشفان ماء، ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين، ويجوز المسح على الجبائر<sup>(٢)</sup> وإن شدّها على غير وضوء فإن سقطت عن غير بره لم يبطل المسح وإن سقطت عن بره بطل المسح.

\* \* \*

---

= رق حتى يرى ما وراءه من باب ضرب ونفي الشفوف تأكيد للشخانة.

الحديث رواه أبو داود (١٢٩) والترمذى (٩٩) والدارمى فى (الوضوء، باب ٤٣) والنمسائى فى رواية ابن الأحمر، وهو مذكور بحاشية النسخة المطبوعة (٣٢/١) وابن ماجه (١٠٢/١) كلهم من طريق وكيع عن الثورى. ورواوه البىهقى (٢٨٤ - ٢٨٣/١) ياسناذين من طريق أبي عاصم عن الثورى. ونسبة الزيلعى فى نصب الرأبة (٩٦/١) إلى صحيح ابن حبان. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

(١) شطب بالأصل.

(٢) وأما المسح على الجبائر فإنه يبل يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة.

## باب الحيض

وأقل الحيض<sup>(١)</sup> ثلاثة أيام وليلتها فما نقص من ذلك فلبس بحيف و هو استحاضة<sup>(٢)</sup> وأكثره عشرة أيام وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيف حتى ترى البياض خالصاً، والحيف يُسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف باليت ولا يأنها زوجها ولا يجوز لحائف ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف إلا أن يأخذ بخلافه، وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تختزل أو يمض عليها وقت صلاة كاملة، فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل والطهر إذا تخلل بين الدفين في مدة الحيض فهو كالدم الجارى، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا غایة لأكثره، ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم ولا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء وإذا زاد الدم على عشرة أيام<sup>(٣)</sup>، وللمرأة عادة

(١) دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة يعتادها في أوقات معلومة، لحكمة تربية الولد، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبها سته أو سبعة أيام، وأقل الطهر - أي أيامه - ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً وأكثر الطهر لا حد له وغالبها ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً والنساء فيه ثلاث: مبتدأة، ومتادة، ومستحاضة.

(٢) والمستحاضة: هي من لا ينقطع عنها جريان الدم وحكمها أنها إذا كانت قبل أن تستحاض متادة وعرفت أيام عادتها فإنها تبعد عن الصلاة أيام عادتها من كل شهر وبعد انتقضائها تختزل وتصلى وتوطئ، وإن كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسبيت عادتها فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة أسود ومرة أحمر فإنها تجلس أيام الأسود وتختزل وتصلى بعد انتقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً وإن لم تميز دمها لا بسواد ولا بغيره فإنه تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام ثم تختزل وتصلى.

والمستحاضة أيام استحاضتها تتوضأ لكل صلاة وتستفتر وتصلى ولو كان الدم يصب صباً ولا توطئ إلا لضرورة.

(٣) ولو رأت يومين دمًا وبسبعين أيام طهر أو يوماً دمًا فكلها حيف عندهما وعند محمد رحمه الله السبعة المتخللة طهر وما قبلها حيف وما بعدها استحاضة ولو رأت أربعة أيام دمًا وخمسة أيام طهرًا ويومًا دمًا فكلها حيف في قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة، والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنواقل ما لم يحدث، فإذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكان عليهم استثناف الوضوء لصلاة أخرى، والنفاس<sup>(١)</sup> هو الدم الخارج عقب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه في المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة، وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوماً وما زاد على ذلك فهو استحاضة فإذا تجاوز الدم على الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت إلى أيام عادتها، فإن لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها الأربعين يوماً ولدت في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني والله أعلم.

\* \* \*

(١) النفاس: هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ولا حد لائله فمتن رأى النساء الطهر اغتسلت وصلت إلا الوطء فإنه يكره لها كراهة تنزيه قبل الأربعين يوماً خشية أن تتأذى بالوطء وأما أكثره فأربعون يوماً لما روى أن لم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النساء مجنسن الأربعين يوماً.

رواية أحمد: (٣٠٣/٦).

## باب الأنحاس<sup>(١)</sup>

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه، ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق وبكل مانع ظاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد، وإن أصابت الحفيف نجاسة لها جرم فجفت بالشمس فدللته على الأرض جاز، والمنى نحس يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك، والنجلة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفى بمسحها وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جارت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم منها ومن أصابته النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جارت الصلاة معه، وإن زاد لم تميز وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جارت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب، وتتطهير النجاسة التى يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فتطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى أثرها ما يشق إزالتها، وما ليس له عين مرئية فتطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد ظهر، والاستجاجاء سنة<sup>(٢)</sup> يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه به حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون، وغسله بالماء أفضل وإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء والمائع، ولا يستنجي بعظام<sup>(٣)</sup> ولا بروث ولا بطعام ولا

(١) جمع نحس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها ويكسر النون وسكون الجيم كلها مستعمل في اللغة، والخبث يطلق على المحقق، والحدث يطلق على الحكمي والنجس عليهما.

(٢) لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه وكيفيته أن يأخذ الذكر بشماله ويمزحه على حجر ولا يأخذه بيديه والاستجاجاء بالماء ليس سنة ولكنه أدب لأنه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه أخرى.

ولأن النبي ﷺ: «كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذته وعطائه، وشماله لما سوى ذلك». رواه أبو داود (٣٢) والحاكم (٤٠٩/٤) وشرح السنة (١/٤٢٤) وإنما (٥٢٤/٥).

(٣) قوله: «ولا يستنجي بعظام ولا بروث» لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه الحصول المقصود ومعنى النهي في الروث للنجاسة وفي العظام كون العظم زاد الجن. رواه البخاري في (الوضوء، باب ٢٠٨، ٤٢١)، ومسلم في (الطهارة ٤٥٨) وأبو داود في (الطهارة باب ٤٤) والترمذى في (الطهارة باب ٤١٤) وابن ماجه في (الطهارة باب ١٦١) والدارمى في (الوضوء، باب ١٤، ١٢، ١١٤) وأحمد في (المسندة ٤٣٨/٥، ٢٥٠، ٢٤٧/٢).

بيمينه إلا بعذر.

\* \* \*

---

= فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن».

رواه الترمذى فى: أبواب الطهارة، ١٤ - باب ما جاء فى كراهة ما يستنجى به، رقم: (١٨).  
وفى الباب عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.

## ٢ كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الأفق وأخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وأول وقت الظهر إذا رالت الشمس وأخر وقتها عند أبي حنيفة رحمة الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله إذا صار ظل كل شيء مثله، وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وأخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وأخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمراء عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله هو الحمراء، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وأخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني، ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر<sup>(٢)</sup> في الصيف وتقديمهما في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجل

(١) الصلاة في اللغة، الدعاء، ومنه قوله تعالى: «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»، وفي اصطلاح الفقهاء أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة، وللصلاحة أنواع، وشروط، وأركان وتسمى فرائض، وسنن، ومكرورات، ومبطلات.

(٢) الحديث رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فتح جهنم». رواه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: (٥٣٣).

ورواه مسلم في: ٥- كتاب المساجد، ٢٢- باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم: (١٨٥).  
ورواه أبو داود في: ٢- كتاب الصلاة، باب (٤).

ورواه الترمذى في: أبواب الصلاة، ٥- باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم: (١٥٧)، وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: المواقف، باب (٥).

ورواه ابن ماجه في: ٢- كتاب الصلاة، باب (٤).

ورواه الدارمى في: ٢- كتاب الصلاة، باب (١٤).

ورواه مالك في: ٥- كتاب مواقيت الصلاة، ٧- باب النهى عن الصلاة بالهاجرة، رقم: (٢٩).

المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر<sup>(١)</sup> لمن يالف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يتقد بالانتباه أو تر قبل النوم.

\* \* \*

---

= رواه أحمد (٢٢٩/٢، ٢٣٨، ٩/٣، ٢٥٠/٤، ١٥٥/٥).

(١) الوتر سنة واجبة لا ينبغي للمسلم تركها بحال، وهو أن يصلى آخر ما يصلى من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى الوتر، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

رواه أبو داود في: التطوع، باب (١٣، ٢٤، ٢٦).

ورواه الترمذى في: أبواب الصلاة، ١٦٦ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة، رقم (٣٨٥).

ورواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب الإقامة، ١١٦ - باب ما جاء في الوتر برکعة، رقم: (١١٧٤).

ورواه أحمد (٢١١/١).

## باب الأذان<sup>(١)</sup>

الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها، وصفة الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر... إلى آخره، ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين<sup>(٢)</sup>، والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين، ويترسل في الأذان ويحضر في الإقامة ويستقبل لهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفالح حوال وجهه يسميناً وشمالاً، ويؤذن للفاتحة ويقيم فإن فاته صلاة أذن للأولى ويقيم وكان مخيراً في الثانية إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة، وينبغى للمؤذن أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز، ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، إلا في الفجر عند أبي يوسف يجوز قبل الصبح.

\* \* \*

(١) الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالغاظ خاصة وصيفته كما علمها رسول الله ﷺ لأبي

محذرة رضي الله عنه:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله.

ثم يعود فيقول الشهادتين مرتين بصوت عال وهو الترجع.

حي على الصلاة حي على الصلاة.

حي على الفلاح حي على الفلاح.

وإن كان في صلاة الفجر قال: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم.

الله أكبر الله أكبر.

لا إله إلا الله.

(٢) لأن بلال لبشي رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي عليه الصلاة والسلام راقداً فقال: «ما أحسن هذا أجعله في أذانك» وخص الفجر لأنه وقت غفلة نوم. وعن أبي محذرة قال: يا رسول الله علمتني سنة الأذان. فعلمه وقال: «فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». رواه أحمد

. (٤٠٨، ٤٠٩).

## باب شروط الصلاة التي تقدمها

ويجب على المصلى أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ويستر عورته، والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة، ويدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة<sup>(١)</sup>، ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد صلاته ومن لم يجد ثواباً صلى عرياناً قاعداً يومئذ بالركوع والسجود فإن صلى قائمًا أجزاءه والأول أفضل، وينوى الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريرية بعمل ويستقبل القبلة<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون خائفاً فيصلى إلى أي جهة قدر، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها إجتهد وصلى<sup>(٣)</sup> فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في الصلاة يستدر إلى القبلة ويني عليها.

\* \* \*

(١) عورة المرأة في الصلاة كلها فيما عدا وجهها وكفيها لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة حاضر إلا بخمار».

رواوه الترمذى فى: أبواب الصلاة، ١٦٠ - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٧٧) وقال «حديث حسن».

رواوه ابن ماجه فى: ١- كتاب الطهارة، ١٣٢ - باب إذا حاضرت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم: (٦٥٥) رواه أحمد (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).

(٢) ولا تصح الصلاة لغيرها، لقوله تعالى: «وَحِيتَ مَا كُتِمْ فَوْلَا وَجْهُكُمْ شَطَرُه» [البقرة: ١٤٤] غير أن العاجز عن إستقبالها لحروف أو مرض ونحوهما يسقط هذا الشرط لعجزه.

(٣) لأن الصحابة رضي الله عنهم تحرر وصلوا ولم ينكروا عليهم النبي ﷺ وأشار بقوله إجتهد إلى أنه لو صلى من غير تحرر ثم ظهر أنه أصاب القبلة لا تجبر صلاته لأن القبلة حالة الاشتباه جهة التحرى ولأنه هكذا يستخف بحكم من أحكام الشعـ.

## باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة: التحريرمة والقيام القراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد، وما زاد على ذلك فهو سنة<sup>(١)</sup>، وإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير<sup>(٢)</sup> حتى يحاذى ببابها فيه شحمتى أذنیه فإن قال بدلاً من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزاء عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بلفظ التكبير، ويعتمد بيده اليمين على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول: سبحانك اللهم . . . إلى آخره ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما في نفسه ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقول لها المؤتم ويختفو بها ثم يكبر ويرکع ويعتمد بيده على ركبتيه ويفرج أصابعه ويحيط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في رکوعه سبحان رب العظيم ثلاثة وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فإذا استوى قائماً كبر وسجد واعتمد بيده على الأرض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنه ووجهه، فإن اقتصر على إحداهما جاز عند أبي حنيفة وقال لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر فإن سجد على كور عمانته أو فاضل ثوبه جاز ويدى ضبعيه ويحافى بطنه على فخذيه ويوجه أصابعه رجليه نحو القبلة<sup>(٣)</sup> ويقول في سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثة وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه

(١) أي على السنة المذكورة قيل يلزم أن يكون الخروج بفعل المصلى سنة مع أنه فرض عند أبي حنيفة رحمة الله بأن الصحيح أن الخروج بفعل المصلى ليس بفرض عندهما على ما نقل عن «الكرخي».

وسماه سنة وإن كان فيه من الواجبات لآن وجوبها ثبت بالسنة إطلاقاً لاسم السبب على المسبب.

(٢) لقوله عليه السلام «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواية أبو داود في: ١- كتاب الطهارة، باب (٣١).

ورواه الترمذى في: أبواب الطهارة، ٣- باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الظهور، رقم: (٣).

ورواه ابن ماجه في: ١- كتاب الطهارة، ٣- باب مفتاح الصلاة الظهور، رقم: (٢٧٥، ٢٧٦).

ورواه أحمد (١/ ١٢٣).

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد العبد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه ما استطاع من =

ويكبر فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد وإذا اطمأن ساجداً كبر واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد يديه على الأرض، وي فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعد ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجليه اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى<sup>(١)</sup> نصباً ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويحيط أصابعه ويتشهد، والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات... إلى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ويقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الأولى وتشهد وصلى على النبي ﷺ ودعا بما شاء مما يشبه لفظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس<sup>(٢)</sup> ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وسلام عن يساره مثل ذلك<sup>(٣)</sup>، ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين

= أعضائه إلى القبلة.

نصب الراية: (٣٨٧/١).

(١) هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود النبي ﷺ والمرأة تجلس على إيتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الأيمن. «وكان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاور بصره إشارته». رواه مسلم في: ٥- كتاب المساجد، ٢١ - باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخدين، حديث رقم: (١١٥).

(٢) قوله: «بما يشبه كلام الناس» وهو ما لا يستحيل سؤاله من غير الله مثل: اللهم اعطني كذا درهماً وزوجني بنت فلان، وقال الشافعى يجوز أن يدعو في الصلاة بما يتعلق بالدنيا مثل: اللهم ارزقنى السلامة بدراهم جزيلة وجوارى جميلة لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «سلوا الله حوالجكم حتى الشعع لتعالكم والملائكة لقدركم».

الضئيفة: (ص ٢٩ ج ١ ، ح رقم: ٢١). وقال الشيخ الألبانى: «أخرج جابر بن السنى (رقم ٣٤٩) بسنده حسن، قوله شاهد من حديث أنس عن الترمذى (٤/٢٩٢) وغيره وقال: «ثم وجدت الحديث قد أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» وقال (١/٢٥٠): «قال ابن تيمية موضوع».

(٣) ومن فروض الصلاة الترتيب بين الأركان، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبير الإحرام، ولا يسجد قبل أن يركع، إذ هيئت الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ وعلمها الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتمني أصلى».

صحيح. رواه البيهقي (٢/٣٤٥)، والتمهيد (٥/١١٧)، وتلخيص (٢/١٢٢)، والدارقطنى (١/٢٧٣، ٣٤٦)، والمشكاة (٦٨٣).

الأوليين من المغرب والعشاء ويختفى القراءة فيما بعد الأوليين وإن كان منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت، ويختفى الإمام القراءة في الظهر والعصر، والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهم سلام<sup>(١)</sup> ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها وإن أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلاة غيرها، وليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها، ويكره أن يتعدد قراءة سورة بعينها للصلاة لا يقرأ غيرها، وأننى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز أقل من ثلاثة آيات قصار أو آية طويلة، ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام، ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة، والجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس بالإمامأ علمهم بالسنة فإن تساوا<sup>(٢)</sup> فأقرأهم وإن تساوا فأورعهم فإن تساوا فأنسهم، ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاقد والأعمى<sup>(٣)</sup> وولد الزنا فإن تقدموا جاز، وينبغى للإمام أن لا يطول بهم الصلاة ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة فإن فعلن ذلك وقف الإمام وسطهن<sup>(٤)</sup>، ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه فإن كانا اثنين تقدم عليهم ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بأمرأة أو صبي فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم، ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الحنائث ثم النساء، وإذا قامت امرأة إلى جنب رجل وهو مشترك في صلاة واحدة فسدت صلاته ولم يفسد صلاة المرأة، ويكره للنساء حضور الجماعة<sup>(٥)</sup> ولا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في كل

(١) شطب بالأصل.

(٢) أى بكتاب الله

(٣) تصبح إماماً الأعمى، إذ قد استخلف النبي عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فكان يصلى بهم، وهو رجل أعمى رضى الله عنه.

(٤) وتصبح إماماً المرأة للنساء وتوقف وسطهن إذ أذن الرسول عليه الصلاة والسلام لام ورقه بنت نوبل في اتخاذ مؤذن لها في بيتها لتصلى بأهل بيتها.

صحيح. رواه أبو داود في : ٢- كتاب الصلاة، ٥٩- باب إمام النساء، رقم: (٥٩٢).

(٥) لحديث رسول الله ﷺ «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجدى هذا».

رواه أبو داود في : ٢- كتاب الصلاة، ٥١- باب التشديد في ذلك، رقم: (٥٧٠).

ورواه البيهقي (١٣١/٣)، ورواه الحاكم (٢٠٦/١) وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجوا»، ووافقه الذهبي.

صلة، ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاريء خلف الأمي ولا المكتس خلف العريان، ويحجز أن يوم التيمم المتوضئ والماسح على الخفين الناسلين، ويصلى القائم خلف القاعد ولا يصلى الذي يركع ويسبح خلف المومي ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا من يصلى فرضاً آخر ويصلى المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلاة، ويكره للمصلى أن يبعث بشوبيه أو بجسله ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتختصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقصن شعره ولا يشبك يديه ولا يكف ثوبه، ولا يلتفت يميناً وشمالاً ولا يقعن كإقاعه الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربّع إلا من عذر، ولا يأكل ولا يشرب فإن سبّه حدث انصرف وتوضئه وبينى على صلاته إن لم يكن إماماً فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبينى على صلاته ما لم يتكلّم، والاستئناف أفضّل فإن نام فاحتلم أو جن أو أغمى عليه أو قهقهة استائف الصلاة والوضوء فإن تكلّم في صلاته عمداً أو ناسيّاً أو ساهيّاً بطلت صلاته، وإن سبّه الحدث بعد ما قعد قدر الشهد توضأ وسلم وإن تعمّد الحدث في هذه الحالة أو تكلّم أو عمل عملاً ينافي الصلاة نفت صلاته، وإن رأى المتيّم الماء في صلاته بطلت صلاته وإن رأه بعدها قدر قدر الشهد أو إن كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة مسحة أو خلع خفيه بعمل قليل أو كان أميناً فتعلّم سورة أو عرياناً فوجد ثوباً أو مومياً فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه أو صاحب عذر إذا خرج وقت صلاته أو أحدهم الإمام القاريء فاستخلف أميناً، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كانت مستحاضة وطهرت أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بره بطلت صلاتهم في قول أبي حنيفة وقالا أبو يوسف ومحمد تمت صلاتهم في هذه المسائل كلها.

\* \* \*

(١) قوله: «وبينى على صلاته» لقوله عليه الصلاة والسلام «من قاء أو رعف أو أمنى في صلاته فلينصرف ولويتوضأ ولبينى على صلاته ما لم يتكلّم فإن كان منفرداً إن شاء عاد في مكانه وإن شاء أتّها في منزله، والمقدّى والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام قد أتم الصلاة.

تلخيص الحبير: (٢٤٧/١).

نصب الراية: (٦١/٢، ٣٨/١).

## باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة قضمها إذا ذكرها وقدمها على صلاة الركع إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت على الفائمة ثم يقضيها فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت<sup>(١)</sup> على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها عند أبي حنيفة وقاولا إذا زادت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها.

\* \* \*

---

(١) قوله: «إلا أن تزيد الفوائت» فمعنى هذه العبارة إلا أن يزيد وقت الفوائت بطريق حذف المضاف على أوقات الصلوات الست، فإذا مضى جزء من وقت الصلاة السابعة فقد زاد وقت الفوائت على أوقات الصلوات الست فإن قلت إذا دخل جزء من ذلك الوقت لا يكون السابعة فائمة، قلت أطلق اسم الفائمة عليها تغليباً.

## باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى على الجنائز<sup>(١)</sup> ولا يسجد للتلاوة<sup>(٢)</sup> إلا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره أن يتتفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٣)</sup>، ولا بأس بأن يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنائز ولا يصلى ركعتي الطواف، ويكره أن يتتفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر ولا يتتفل قبل المغرب.

\* \* \*

(١) هذا إذا حضرت الجنائز في الوقت النير مكروه وأما إذا حضرت في وقت الكراهة فإنه يجب أداء صلاة الجنائز في ذلك الوقت ولا يجب التأخير.

(٢) لأن سجدة التلاوة في حكم سجادات الصلاة هذا إذا كانت التلاوة في الوقت المستحب أما إذا كانت في الوقت المكروه فإنه لو سجدها يجوز ولكن مستحب تأخيرها.

(٣) وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام عمرو بن عبسة وقد سأله عن الصلاة: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان وحيثند يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظهر بالرمم ثم أقصر عن الصلاة فإنه حيثند تسجر جهنم - أى يوقد عليها - فإذا أقبل الفء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحيثند يسجد لها الكفار» رواه مسلم في: المسافرين، باب (٥٢)، رقم (٢٩٤). ورواه البيهقي: (٤٥٥ / ٢).

## باب النوافل<sup>(١)</sup>

السنة في الصلاة أن يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب وأربعاً قبل العشاء وأربعاً بعدها وإن شاء ركعتين، ونواتل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسلية واحدة وإن شاء أربعاً<sup>(٢)</sup>، وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال أبو حنيفة إن صلى ثمانى ركعات بتسلية واحدة جار، وتكره الزيادة على ذلك وقال لا يزيد بالليل على ركعتين بتسلية واحدة، والقراءة واجبة في الفرائض في الركعتين الأوليين وهو مخير في الآخرين إن شاء قرأ الفاتحة وإن شاء سكت وإن شاء سبع، والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدتها قضاها وإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين، ويصلى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وإن افتحها قائمًا ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز إلا بعذر ومن كان خارج المصر يستغل على دابته إلى أى جهة توجهت يومئذ إيماء والله أعلم.

\* \* \*

(١) لصلاة التراويف فضل عظيم، قال عليه السلام «ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما وإن البر ليذر فوق رأس العبد ما دام في صلاتهما».

رواه الترمذى في: ٤٦ - فضائل القرآن، باب (١٧)، رقم: (٢٩١١)، وقال: «حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه».  
ورواه أحمد، (٥/٢٦٨).

واردده الهيثمى في مجمع الزوائد (٢/٢٥٠) وعزاه إلى الطبرانى في (الكبير)، وفيه لىث بن أبي أسلم وفيه كلام.

(٢) وعند أبي حنيفة التنفل بالأربع بتسلية واحدة في الليل والنهار أفضل وعند أبي يوسف ومحمد التنفل بالأربع في النهار أفضل والتنفل بالاثنين في الليل أفضل.

(٣) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال رأينا رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى على حمار إلى خير يومئذ إيماء.

## باب سجود السهو

سجود السهو<sup>(١)</sup> واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدين ثم يتشهد ويسلم، والسوه يلزم المصلى إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها أو ترك فعله مسنوناً أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القرنوت أو التشهدات أو تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخالفت أو خافت فيما يجهر وسوه الإمام يوجب على المؤتم السجود فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم فإن سوه المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود، ومن سوه عن القعدة الأولى ثم ذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسوه، ومن سوه عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد التي في الخامسة ويسجد للسوه، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاتة نفلاً وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة<sup>(٢)</sup>، وإن قعد في الرابعة قدر الشهد ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسوه، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم

(١) ومن الحكمة في النقل أنه يجر الفريضة إن نقصت فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا للملائكة - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أنها أم نقصها، فإن كانت تامة كتب لها تامة وإن كانت انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك».

رواه أبي داود في ٢ - كتاب الصلاة، ١٤٧ - باب قول النبي عليه الصلاة والسلام «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، رقم: (٨٦٤).

ورواه التسائي في: ٥ - كتاب الصلاة، ٩ - باب المحاسبة على الصلاة، رقم: (٤٦٤).  
ورواه البيهقي، (٢/٣٨٧).

(٢) والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام وفعله «فقد سلم من الثتين فأخبر عن ذلك فعاد فأتم الصلاة وسجد بعد السلام».

رواه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو، ٤ - باب من لم يتشهد في سجدي السهو، رقم: (١٢٢٨).

وأما من سها خلف الإمام فلا سجود عليه عند أكثر أهل العلم، إلا أن يسوه إمامه فيسجد معه لوجوب متابعة الإمام، ولارتباط صلاته بصلاته إمامه، وقد سجد أصحاب رسول الله ﷺ مع النبي لما سوه وسجد.

إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو وقد تمت صلاته والركعتان له فاضلة، ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما عرض له استئناف الصلاة، وإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ليصير متنفلاً بست ركعات إذ النفل شرع شفعاً لا وترًا هذا عندهما وعند محمد بطل أصل الصلاة فلا يضم ركعة أخرى كذا في الكافي.

## باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود يوماً إيماءً وجعل السجدة أخفص من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة ويوماً بالركوع والسجود<sup>(١)</sup> فإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومنا جاز، فإن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة ولا يوماً بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه<sup>(٢)</sup> فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمته القيام<sup>(٣)</sup>، وجاز أن يصلى قاعداً يوماً إيماءً فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض يمنعه من القيام تمها قاعداً يركع ويسجد أو يوماً إن لم يستطع القعود، ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرضٍ به ثم صَحَّ بُنِيَ على صلاته قائماً، وقال محمد استأنف الصلاة، وإن صلى بعض صلاته بِإِيمَاءٍ ثُمَّ قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن أغنى عليه خمس صلوات فما دونها فضلاها إذا صَحَّ، فإن فاتت بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

(١) وهو الأقل مثلاً إذا شُك في صلاة الفجر أنه صلى ركعة أو ركعتين بني على ركعة ويُقْدَدُ قدر الشهاد لاحتمال أنه صلى ركعتين ويضم إليها أخرى لاحتمال أنه صلى ركعة، وإذا شك في الأربع أنها الأولى أم الثانية، والثالثة أنها الأولى أم الثانية أو الثالثة أو الرابعة قدر قدر الشهاد لاحتمال أنه صلى أربعاء ثم صلى أربعاء يُقْدَدُ في كل ركعة قدر الشهاد لما ذكرنا من الاحتمال.

(٢) ولا يترك المريض الصلاة بحال لقول عمران بن حصين رضي الله عنه «كانت بي بواسير فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فصل على جنبك، فإن لم تستطع فمستلقياً». رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب (١٩).

ورواه الترمذى في: أبواب الصلاة، ١٥٧ - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (٣٧٢).

ورواه أبو داود في: الصلاة، باب (١٧٥).

(٣) قوله: «لم يلزمته القيام» أثبتناه من حاشية الأصل.

(٤) لأن المدة إذا طالت كثرة الفوات فخرج في الأداء، والكثير أن يزيد على يوم وليلة لا يدخل في حد التكرار والجنون كالإغماء كذا ذكر أبو سليمان رحمه الله.

## باب سجود التلاوة

سجود التلاوة<sup>(١)</sup> في القرآن أربعة عشر سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبين إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل والآل تنزيل وص وحم السجدة والتجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك، والسجود واجب في هذه الموضع على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وإذا تلا الإمام آية سجدة سجد لها وسجد المأموم معه<sup>(٢)</sup> وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم، وإن سمعوا وهم فى الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلاة لم يسجدوها فى الصلاة ويسجدوها بعد الصلاة فإن سجدوها فى الصلاة لم تجزهم ولم تفسد الصلاة، ومن تلا آية سجدة فى خارج الصلاة فلم يسجدها حتى دخل فى الصلاة فتلاها وسجد لها أحزانه السجدة عن التلاوتين، وإن تلاها فى غير الصلاة فسجد ثم دخل فى الصلاة فتلاها يسجد لها ولم تجزه السجدة الأولى، ومن كر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد أحزانه سجدة واحدة، ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يده وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام.

\* \* \*

(١) من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم، فعن نافع عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا». رواه البخاري بنسخه في: ١٧ - كتاب سجود القرآن، ٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم (١٠٧٦).

(٢) هذا في غير صلاة الجمعة والعيددين وليس فيها كراهة ولو تلاها في الجمعة والعيددين كره له ذلك لأن القوم قد لا يسمعون القرآن كلهم فيؤدي ذلك للاشتباه.

## باب صلاة المسافر

السفر الذى يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان موضعًا بنية وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل وسير الأقدام<sup>(١)</sup> ولا يعتبر في ذلك السير السفينة في الماء، وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان ولا تجور له الزيادة عليها فإن صلوات أربعًا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزاءه الركعتان عن فرضه وكانت الآخريات له نافلة، فإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين فسدت صلاته، ومن خرج مسافرًا صلى ركعتين إذا فارق بيته المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً فيلزم الإقامة، وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم، ومن دخل بلدًا ولم ينوى أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً وإنما يقول غداً أخرج أو بعد غد آخر حتى يبقى على ذلك سنتين صلى ركعتين، وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنعوا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يتموا الصلاة وإن دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتموا الصلاة<sup>(٢)</sup> وإذا دخل معه في فائدة لم تجز صلاته خلفه، وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم أتم المقيمون صلاتهم، ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر<sup>(٣)</sup>، وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينوى الإقامة فيه، ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطنه غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة، وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومني خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة إلا أن بيته بإحداهما ومن فاته صلاته في الحضر قضتها في السفر أربعًا، ومن فاته صلاة في السفر قضتها في الحضر ركعتين، والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء<sup>(٤)</sup>.

(١) ويعتبر في البحر اعتدال الرياح لأنّه هو الوسيط وهو أن لا يكون الرياح غالبة ولا ساكنة فينظر كم يسير في مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلًا.

(٢) صورته إذا اقتدى المسافر بالقيم في فرض الوقت يلزم الإكمال أربعًا مع بقاء الوقت في أولها أو في آخرها، قيل لأنّه التزم على نفسه تحريمية الإمام.

(٣) جمع سافر كركب وراكب.

(٤) قال الله تعالى: «إِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] والتقييد بالخوف غير معمول به، فعن علی بن أمیة قال: قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: «إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فقد ذهب ذلك اليوم فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت =

## باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع<sup>(١)</sup> أو في مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو من أمره السلطان، ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده<sup>(٢)</sup> ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الإمام خطيبين يفصل بينهما بقعدة، ويخطب قائمًا على الطهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وإن خطب قاعدًا أو على غير طهارة جاز ويكره، ومن شرائطها الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى

= ذلك لرسول الله ﷺ قال: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

رواه مسلم في: المسافرين، باب (١)، رقم: (٤).

ورواه أبو داود في: ٤ - كتاب صلاة السفر، ١ - باب صلاة المسافر، رقم: (١١٩٩).

ورواه الترمذى في: ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، باب (٥)، رقم: (٣٠٣٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: ١٥ - كتاب تقصير الصلاة، رقم: (١٤٢٥) (٣/١١٥).

ورواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب الإقامة (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر، رقم: (١٠٦٥).

ورواه أحمد: (٢٥/٣٦، ٢٥/٣٦).

ورواه البهقى: (١٤١/٣).

(١) والمصر الجامع عند أبي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وحاكم ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث هذا هو الأصح وعن أبي يوسف أنه كل موضع له أمير وقاض يصدر الأحكام ويقيم الحدود وهو المختار عند الكرخي.

(٢) ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

رواه مسلم في الجمعة، باب (٥)، رقم: (١٧، ١٨).

ورواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة، ٢٠٥ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم: (١٠٤٦).

ورواه الترمذى في: ٤ - أبواب الجمعة، ٢ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم: (٤٩١) وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: ١٤ - كتاب الجمعة، ٤ - باب ذكر فضل يوم الجمعة، رقم (١٣٦٤).

ورواه أحمد (٤١٨، ٤٠١/٢).

الإمام وقال أبو يوسف ومحمد اثنان سوى الإمام، ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين وليس فيما قراءة سورة بعينها، ولا تجحب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا صبي ولا مريض ولا عبد، فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاهم عن فرض الوقت، ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤمّوا، ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره ذلك وجاّرت الصلاة فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلاة الظهر في الجمعة وقال لا تبطل حتى يدخل مع الإمام، ويكره أن يصلّى المنذورون الظهر بجمعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن، ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة، وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، وإذا خطب الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته<sup>(١)</sup>، وإذا أذن المؤذن يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدي المنبر ثم يخطب الإمام فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام لا صلاة ولا كلام» والمراد من الصلاة النافلة لأن قضاء الفائدة جائز اتفاقاً، وعندما إذا خرج الإمام يكره الصلاة دون الكلام حتى يشرع في الخطبة، وبعد فراغه عن الخطبة يكره الكلام أيضاً حتى يشرع في الصلاة.

(٢) ويستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها، فمن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين».

إنتحاف السادسة (٣/٢٤١)، تفسير القرطبي (٢٤٦/١٠)، والكتنز (٥٢٩٨).

## باب صلاة العيددين

ويستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويتجه إلى المصلى ولا يكبر في الطريق إلى المصلى عند أبي حنيفة، ويكبر عندهما في طريق المصلى، ولا يتغافل في المصلى قبل صلاة العيد، فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها، ويصلى الإمام بالناس ركعتين يكابر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثًا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها، ثم يتدبر في الركعة الثانية بالقراءة فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يده في تكبيرات العيددين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها<sup>(١)</sup>، ومن فاته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، فإن غم الهلال على الناس وشهدوا عند الإمام برؤيه الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في الغد يصلوها بعد الغد<sup>(٢)</sup> ولا يصلوها بعد ذلك، ويستحب في يوم الأضحى أن يغسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتجه إلى المصلى وهو يكبر ويصلى الأضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الأضحية وتتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى يصلوها من الغد وبعد الغد ولا يصلوها بعد ذلك وتكبير التشريق<sup>(٣)</sup> أوله عقب صلاة الفجر يوم

(١) وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، لما روى من حديث جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح» قال الشوكاني في هذا الحديث إنه أحسن ما ورد من الأحاديث في تعين وقت صلاة العيددين.  
إتحاف (٣٩٢/٣).

وقال ابن قدامة: ويسن تقديم الأضحى ليتسنى وقت الأضحية وتأخير الفطر ليتسنى وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافاً.

(٢) لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين وأخر الصلاة إلى الغد حين شهدنا برؤيه هلال شوال بعد الزوال ولو كان الوقت باقياً بعده لما أخرها عن اليوم الأول.

(٣) وإضافة التكبير إلى التشريق باعتبار أن أكثر التكبيرات واقع في أيام التشريق لأن بعض التكبيرات وهو الأقل واقع يوم عرقه ويوم النحر وهو ليسا من أيام التشريق.

عرفة وأخره عقیب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق والتکبير عقیب الصلوات المفروضات أن يقول (الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله والله أکبر الله أکبر والله الحمد).

\* \* \*

## باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركع واحد ويطول القراءة<sup>(١)</sup> فيما ويخفى عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعى بعدها حتى تنجلى الشمس ويصلى بالناس الإمام الذي يصلى بهم الجمعة فإن لم يحضر الإمام صلاتها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وإنما يصلى كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة.

\* \* \*

(١) قوله: «ويطول بهما القراءة» لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قام في الأولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آكل عمران، وفي صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رُكُنَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى أَطْوَلُ». في: ١٦ - كتاب الكسوف، ١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول، رقم: (٦٤٠).

## باب صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بالجماعة فإن صلى الناس وحدهم جار وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله يصلى بالناس ركعتين يجهز فيما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه<sup>(٢)</sup> ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء.

\* \* \*

(١) لقوله تعالى: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً» [نوح: ١٠، ١١].

وقوله تعالى: «ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً».

(٢) وصفة قلب الرداء أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مثل الجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وإن كان قباء يجعل البطانة خارجها والظهارة داخلةً ومعنى قلب الرداء التقاول.

## باب قيام شهر رمضان<sup>(١)</sup>

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم إمامهم خمس ترويحة<sup>(٢)</sup> في كل ترويحة تسليمة ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم إمامهم ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان.

\* \* \*

(١) قال ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواية البخاري في: كتاب الصوم، ٦- باب من صام رمضان إيماناً واحساناً ونية، رقم (١٩٠١) أطراقه في: (١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٨).

ورواه مسلم في: المسافرين، (١٧٣)، (١٧٤).

ورواه أبو داود في: ٦ - تفريع أبواب شهر رمضان، رقم: (١٣٧١).

ورواه الترمذى في: كتاب الصيام، باب (٣٩، ٤٠)، من قام رمضان إيماناً واحساناً.

ورواه ابن ماجه في: كتاب الصيام، ٢- باب فضل شهر رمضان، رقم: (١٦٤١).

ورواه أحمد (٢٢٩/٢، ٢٣٢، ٢٤١).

(٢) والتروايح في اللغة إيصال الراحة إلى النفس ثم سميت كل أربع ركعات بالترويحة لما في آخرها من إيصال الراحة إلى النفس.

## باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الإمام ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدائياً ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا، فإن كان الإمام مقیماً صلی بالطائفة الأولى رکعتین وبالثانیة رکعتین، ويصلی بالطائفة الأولى بطلت صلاتهم، وإن اشتد الخوف صلوا رکبائیاً وحدائیاً يومثون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة .

\* \* \*

## باب صلاة الجنائز

إذا احتضر الرجل بالموت وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين فإذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه<sup>(١)</sup>، وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقه وززعوا عنه ثيابه ووضئوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيفن الماء عليه ويجرس سريره وتراً، ويغلى الماء بالسدر أو بالحرضن، فإن لم يكن فبالماء الفرح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء إلى ما يلى التحت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل التحت منه، ثم يجلسه الغاسل ويستدنه إليه ويمسح بطنه مسحًا رقيقاً فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بشوب ويجعله في أكفانه، ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده<sup>(٢)</sup>، والستة أن يكفن الرجل في ثلاثة أنوار إزار وقميص ولغافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز، فإذا أرادوا لف اللغافة عليه ابتدعوا بالجانب الأيسر فاللقوه عليه ثم بالأيمن<sup>(٣)</sup> فإن خافوا أن يتشر الكفن عنه عقدوه، وتكتفن<sup>(٤)</sup> المرأة في خمسة أنوار إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياتها ولغافة، فإن اقتصروا على

(١) لأن النبي عليه الصلاة والسلام دخل على أبي سلمة رضي الله عنه فاغضبه، ويقول عند التغمسين باسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه.

رواه أحمد (٤٠/٢) والمجمع (٤٤/٣) والطبراني في «الكبير» (٢٢١/١٩) وابن حبان (٧٧٢، ٧٧٣) والتلخيص (٢/١٣٠) والإرواء (٣/١٩٧).

(٢) المراد من المساجد: جبهته وانفه ويداه وركبته وقدماه لما روى عن ابن مسعود فعل ذلك، ويوضع يدا الميت جانبها ولا يوضعان على صدره لأنهما من عمل الكفار.

(٣) وطريقته أن يبسط اللغافة أولاً ثم يبسط عليها الإزار ثم يقصص الميت ويوضع على الإزار ثم يلف يسار إزاره على الميت ثم يلف يمينه ثم تلف اللغافة.

(٤) لا يحل للرجل أن يكتفن في الحرير، ويحل للمرأة وكثرة كثيرة من أهل العلم للمرأة أن تكتفن في الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمبالغة المنهى عنها، وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها وكونه كفتاً لها بعد موتها.

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن تكتفن المرأة في شيء من الحرير.  
وكره ذلك أيضًا الحسن وابن المبارك وإسحاق، وقال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

ثلاثة أثواب جار، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة و يجعل شعرها على صدرها، ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره، وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى الناس بالصلوة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فيصلى عليه القاضى إن حضر فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحى ثم الولى فإن صلى عليه غير الولى أو السلطان أعاد الولى، وإن صلى الولى لم يجز لأحد أن يصلى بعده فإن دفن ولم يصلى عليه صلى على قبره ثلاثة أيام فى الشتاء وسبعة فى الصيف ويقوم المصلى بتحذير صدر الميت والصلوة على جنازة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقبها ثم يكبر ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يكبر تكبيرة يدعى فيها لنفسه وللميت ول المسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم، ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة<sup>(١)</sup> فإذا حملوه على سرير أخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين دون الخبب، فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع من<sup>(٢)</sup> أعناق الرجال، ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلى القبلة فإذا وضع فى لحد قال الذى يضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الأجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه، ويسمّ القبر ولا يسطح، ومن استهل بعد الولادة يسمى وغسل وكسن وصلى عليه<sup>(٣)</sup> وإن لم يستهل أدرج فى خرقه ولم يصلى عليه.

\* \* \*

(١) قوله: «في مسجد جماعة» يحمل أن يكون متعلقاً بمحدث مقدر صفة للميت تقديره على ميت موضوع في مسجد جماعة فعلى هذا لو وضع الميت خارج المسجد جاز وهو اختيار البعض، ويحمل أن يكون متعلقاً بلا يصلى فلا يجوز كيف ما كان وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، وقيد المسجد بإضافته إلى جماعة لأن الصلاة على الميت في المسجد الذي اعتد للجنازة لا يكره.

(٢) يدو أن الناسخ أسقط حرف (على).

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استهل السقط صلى عليه» والاستهلال أن يوجد منه ما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو والمعتبر في ذلك خروج الأكثر حيا حتى لو خرج أكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وإلا فلا.

تلخيص الحبير: (١١٣/٢).

وروا ابن ماجه (٢٧٥٠) والبيهقي (٤/٨) والحاكم (٤/٣٤٨) ونصب الراية (٢/٢٧٨) وابن حبان (١٢٢٣) والمشكاة (٣٠٥٠) وابن عدى في «الكامل» (٤/١٣٢٩) بلفظ «الصبي» مكان «السقوط».

## باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله المسلمون ظلماً ولم ي يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل<sup>(١)</sup>، وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال أبو يوسف ومحمد لا يغسلان، ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا يتزع عنه ثيابه ويتنزع عنه الفرو والخشوة والخف والسلام، ومن ارث غسل والارتباط أن يأكل أو يشرب أو يتداوى أو يبقى حيا حتى يمضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أو ينتقل من المعركة وهو حي وبه أثر الجراحة، ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاء أو قطاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصلى عليه.

\* \* \*

(١) وقد جات الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلى على الشهيد، فعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر بburial of شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصلى عليهم». رواه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٧٢ - باب الصلاة على الشهيد، رقم: (١٣٤٣). أطرافه: (٤٠٧٩، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ١٣٤٥).

## باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلتها فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته، وإن صلى الإمام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جارت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ومن على ظهر الكعبة جارت صلاته.

\* \* \*

## ٣

**كتاب الزكاة**

الزكاة<sup>(١)</sup> واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول، وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة، ومن كان عليه دين يحيط به فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدين ركي الفاضل إذا بلغ نصاباً، وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعييد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة، ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه.

\* \* \*

(١) في اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان ركي أي ظاهر الخلق وهي في الشرع اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، فإنها مأخوذة من الزكاة وهو النماء والطهارة والبركة، قال الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيمهم بها﴾ [التوبه: ١٠٣].

فالعبادات ثلاثة أنواع: يدنى ممحض كالصلوة، ومالى ممحض كالزكاة، ومركب منها كالحج، وكان القياس أن يذكر الصوم قبل الزكاة لأنه يدنى أيضاً إلا أنه اقتدى بكتاب الله تعالى: **﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾** [النور: ٥٦].

## باب زكاة الإبل

ليس في أقل من خمس زود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمساً سائمة<sup>(١)</sup> وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلات شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًا وأربعين ففيها حقة إلى ستين<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستًا وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخامس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات شياه، وفي عشرين أربع شيه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلات حقائق، ثم تستأنف الفريضة ففي الخامس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات شيه وفي عشرين أربع شيه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حفاف إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت<sup>(٣)</sup> والعرب<sup>(٤)</sup> سواء.

\* \* \*

(١) يقال سامت الماشية سوماً أي رعت، والمزاد السائمة التي تسام للدر والنسل واللحم، فإن أسامها للحمل والركب فلا زكاة فيها، وإن كان يسومها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة.

(٢) لا يؤخذ الذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض فإذا كانت الإبل كلها ذكوراً أخذ الذكور.

(٣) جمع بختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي، منسوب إلى بخت النصر لأنه هو الذي جمع بينهما.

(٤) والعرب جمع عربي، يقال فرس عربي وخيل عرب، ويقال عربي وقوم عرب.

## باب صدقة البقر<sup>(١)</sup>

ليس في أقل من ثلاثة من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثة سائمة وحال عليها الحول فيفيها تبع<sup>(٢)</sup> أو تبعة، وفي أربعين مسن<sup>(٣)</sup> أو مسنة فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله، ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة أرباع مسنة، وقالا رحهما الله لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبستان أو تبستان، وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبستان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبع إلى مسنة والجواب ميس وبالبقر سواء.

\* \* \*

(١) يشمل الجاموس.

(٢) وهو الذي استكمل السنة سمى به لأنّه يتبع أمّه.

(٣) وهي التي أتى عليها حولان، لقوله عليه الصلاة والسلام لعاز رضي الله عنه «خذ من كل ثلاثة من البقر تبعاً أو تبعة ومن كل أربعين مسنة».

رواه أبو داود في (الزكاة باب ٥٥) والترمذى في (الزكاة باب ١٥) والنثائى في (الزكاة باب ٨٨) وأبي ماجه في (الزكاة باب ١٢) والدارمى في (الزكاة باب ٥٥) ومالك في (المطرط)  
(الزكاة / ٤٤) وأحمد في (المسندة) (٥/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧).

## باب صدقة الغنم<sup>(١)</sup>

ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها  
شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة  
ففيها ثلاثة شياه، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شيه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز  
سواء<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) يشمل الضأن والمعز، وهو جنس واحد، يضم أحدهما للأخر بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

(٢) ويجوز إخراج الذكور من الزكاة اتفاقاً إذا كان نصاب الغنم كله ذكوراً، فإن كان إناثاً أو ذكوراً وإناثاً جار إخراج الذكور عند الأحناف، وتعيين الأنثى عند غيرهم.

## باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى من كل مائة درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة عند أبي حنيفة وقالا لا زكاة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة، وليس في الفصلان<sup>(١)</sup> والحملان والعجاجيل زكاة عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله إلا أن يكون معها كبار، وقال أبو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها<sup>(٢)</sup>، ومن وجب عليه مسن فلم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل، ويجوز دفع القيمة في الزكاة وليس في العوامل والحوامل والعلوقة صدقة، ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رزاته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد<sup>(٣)</sup> في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله ورثاه به، والسائمة هي التي تكتفى بالرعى في أكثر حولها فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها، والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد رحمه الله يجب فيهما، وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت، وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز.

\* \* \*

(١) الفصلان: الصغار التي لم يتم لها ستة.

(٢) أي من الفصلان والحملان والعجاجيل، صورة المسألة رجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات، فحال الحول على الأولاد فعنده أبي حنيفة ومحمد ينقطع حكم الحول والزكاة، وعند أبي يوسف وذرر لا ينقطع.

(٣) قيد بالاستفادة في أثناء الحول لأن المستفادة بعد الحول لا يضم بالإجماع، والمكتسب في أول الحول يضم لأنه مال حال عليه الحول.

وقيد بقوله «من جنسه» لأن المستفادة من غير جنسه لا يضم بالإتفاق، وقيد بقوله «نصاب» لأنه لو كان له أقل من النصاب لا يضم المستفادة جنسه إليه.

## باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائة درهم صدقة فإذا كانت مائة درهم وحال عليهما الحول ففيها خمسة دراهم، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهماً درهم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها، وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب وإذا كان الغالب عليها العرش فهي في حكم العروض يعتبر أن يبلغ قيمتها نصاً.

\* \* \*

## باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة وقالاً ما زاد على العشرين فزكاته بحسابها، وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منها الزكاة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: «والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفرونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتقوى بها جبارهم وجنوبيهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فلذوقوا ما كنتم تكترون» [التوبية: ٣٤].

## باب زكاة العروض<sup>(١)</sup>

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاً من الورق أو الذهب يعومها بما هو أدنى للقراء والمساكين منها، وإذا كان النصاب كامل في طرفى المحوال فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيم حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيم ويضم بالأجزاء<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) عروض التجارة: وهي إما مداراة أو محتكرة، فإن كانت مداراة قومها بالنقود رأس كل حول، فإن بلغت نصاً أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها راكها بسبة اثنين ونصف في المائة، وإن كانت محتكرة زاكها يوم بيعها لستة واحدة، ولو مكثت أعواماً عنده يتظاهر بها غلاء الأسعار.

(٢) حتى لو ملك مائة درهم وعشرون دينار أو مائة وخمسين درهم وخمسة دنانير أو خمسين درهماً يضم إجمالاً.

## باب زكاة الزروع والثمار<sup>(١)</sup>

قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجه الأرض وكثيره العشر واجبة سواء سقى سيفاً أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والخشيش، وقال لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أو سقى والوسرق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وليس في الخضروات عندهما عشر، وما سقى بقرب أو دائمة أو ساقية فيه نصف العشر في القولين، وقال أبو يوسف فيما لا يوصف كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أو سقى من أدنى ما يدخل تحت الوسرق، وقال محمد رحمه الله يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر وقال أبو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أرقاق، وقال محمد رحمه الله خمسة أفرق والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعربي وليس في الخارج من أرض الخارج عشر.

\* \* \*

---

(١) الثمار هي: التمر والزيتون والذيب، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْفَقُوا مِمَّا كُسِّبُوا وَمَا أَخْرَجُنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

## باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ [التوبه: ٦٠] الآية، وهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم<sup>(١)</sup> لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل<sup>(٢)</sup> يدفع إليه الإمام بقدر عمله<sup>(٣)</sup> إن عمل والرقب<sup>(٤)</sup> هم المكتبون يعانون في فك رقابهم والغارم<sup>(٥)</sup> من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاوة وابن السبيل<sup>(٦)</sup> من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه، وهذه جهات الزكاة، وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي ولا يبني منها مسجد ولا يكتن بها ميت ولا تشتري بها رقبة لتعتق، ولا تدفع إلى غني ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل ولا إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رحمة الله وقولاً رحمة الله تدفع إليه ولا تدفع إلى مكاتبها ولا

---

(١) والممؤلفة قلوبهم قوم كان عليه الصلة والسلام يعطفهم سهلاً من الصدقات ليؤلف قلوبهم، وهم ثلاثة أصناف، صنفان منها كانوا من الكفارة فكان عليه الصلة والسلام يعطفهم ليسموا وسلم قومهم بإسلامهم، أو كان يعطفهم لدفع شرم وهذا الدفع كان قائم مقام الجihad في ذلك الوقت، وصنف منها كانوا مسلمين كان يعطفهم ليقررهم على الإسلام.

(٢) إن حبس نفسه للعمل للفقراء فيستحق كفایته من مالهم كالقاضي والفتى والمحتب، إلا إنه لو استغرقت كفایته الزكاة لا يزيد على نصفها، لأن التصييف عين الإنصار، ولا يحل للعامل الهاشمي لأن فيه شبه الصدقة، والشبه في حقه كالحقيقة في حقنا تنزيهاً لقرابة النبي ﷺ.

(٣) والمصارف الثمانية للزكاة هم: الفقراء، والمسكين، والعاملون عليها، والممؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

(٤) الرقاب: المراد بهذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيباً فيشتري من الزكاة ويعتق في سبيل الله، أو المسلم يكون مكتوباً فيعطي من الزكاة ما يسدده به ثغور مكتابته ليصبح حرّاً بعد ذلك.

(٥) الغارم: هو المدين الذي تحمل دينه في غير معصية الله ورسوله ويتعلّم عليه تسديده فيعطي من الزكاة ما يسدده به، لقوله عليه الصلة والسلام: «لا تحمل المسألة إلا لإحدى ثلاث: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مغتصب، أو لذى دم موجع».

رواه ابن خزيمة في السنن: (٢٣٦٠).

(٦) ابن السبيل: هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد فيعطي من الزكاة ما يسد حاجته في غربته، وإن كان غنياً في بلاده، نظراً لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه.

ملوكه ولا ملوك غنى ولا ولد غنى إذا كان صغير ولا يدفع إلى بنى هاشم<sup>(١)</sup> وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمة الله إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثم بان أنه أبوه أو ابنه أو أنه غنى أو هاشمي أو كافر فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبد أو مكاتب لم يجز في قولهم جميعاً، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أى مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسب، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان إلى قريته أو إلى قوم هم أحرج من أهل بلده.

\* \* \*

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بنى هاشم إن الله حرم عليكم غسلة الناس وأوساخهم وعواضكم منها خمس الحمس». نصب الراية: (٤٠٣/٢).

(٢) وأعلم أن عباس وحارث عمان للنبي ﷺ، وجعفر وعقيلأ أخوان لعلى بن أبي طالب، وكلهم ينسبون إلى بنى هاشم، ورسولنا عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن هاشم بن عبد مناف.

## باب صدقة الفطر

صدقة الفطر<sup>(١)</sup> واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لقدر النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعيده للخدمة، ويخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن ماليكه للخدمة، ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ولا يخرج عن مكتابه ولا عن ماليكه للتجارة، والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما، ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر، والفطرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من زبيب أو شعير، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله ثمانية أرطال بالعرaci، وقال أبو يوسف رحمه الله خمسة أرطال وثلاث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بظهور الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد ظهور الفجر لم تجب فطرته، ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جار وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم إخراجها.

\* \* \*

---

(١) هذا من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه، كما يقال حج الإسلام وسيه البيت، فهو نسيه الرأس والفطر شرطه، والحكمة في إضافة الشيء إلى شرطه أن يكون محرضًا له على الأداء في هذا الوقت.

## ٤ كتاب الصوم

الصوم<sup>(١)</sup> ضربان واجب ونفل، فالواجب ضربان منه ما يتصل بزمان بعينه كصوم رمضان والثلث المعيين فيجوز صومه بنية من الليل فإن لم يتو حتى أصبح أجزائه النية ما بينه وبين الزوال، والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والثلث المطلق والكافارات فلا يجوز إلا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والكافارة وما أشبه ذلك والثلث كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغى للناس أن يتلمسوا الهلال<sup>(٢)</sup> في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا، ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته، وإن كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أم امرأة حراً كان أو عبداً، وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم، ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة فإن ظن ذلك يفسد صومه فأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء ولا كفارة عليه وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل لم يفطر فإن أنزل بقيلة أو لس فعليه القضاء ولا كفارة عليه، ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن، وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء قدر ملاً فيه فعليه القضاء، ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أو التوارة أفتر، وقضى

(١) الصوم في اللغة: الإمساك وفي الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب.

(٢) وروى أن رجلاً جاء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام «فقال أبصرت الهلال فقال له أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله قال نعم فقال عليه الصلاة والسلام لبلام قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غداً».

رواية الترمذى في (الصوم باب ١٧) وأبو داود في (الصوم باب ١٤، ١٧) والنسانى في (الصيام باب ٨) وابن ماجه في (الصيام باب ٤٦).

ومن جامع عاملاً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء<sup>(١)</sup>، والكافارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فائز فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة، ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنيه أو داوي جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه أفتر، وإن أقطر في أحليله لم يفطر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف يفطر ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ويكره له ذلك، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيتها الطعام إذا كان لها منه بد، ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن دخل في حلقة غبار الدقيق أو تراب الطريق أو دخان لم يفطر، ومن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام إزداد مرضه أفتر وقضى، وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم<sup>(٢)</sup> فصومه أفضل وإن أفتر وقضى جاز، وإن مات المريض أو المسافر وهو على حالهما لم يلزمهما القضاء، وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة، وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه وإن أخرى حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه، والحاصل والمرضع إذا خافت على ولديهما أو أنفسهما

(١) أما القضاء فالفساد صومه ولا خلاف فيه، وأما الكفارة فلما روى أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: «هلكت وأهلكت»، فقال: «ماذا فعلت»، قال واقتت في نهار رمضان متعمداً، فقال اعتق رقبة، فقال لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: صم شهرين متتابعين، فقال: هل وقع ما وقع إلا من الصوم، فقال: اطعم ستين مسكيناً...» الحديث فعلم أن الكفارة واجبة على هذا الوجه فيكون مثل كفارة الظهار.

صحيح. رواه أبو داود في: ١٣ - كتاب «الطلاق»، ١٧ - باب في الظهار، (ج ٣/ ٢٢).  
ورواه الترمذى في: ١١ - كتاب الطلاق، ٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم: (١٢٠٠).  
ورواه ابن ماجه في: ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٥ - باب في الظهار، رقم: (٢٠٢٦).  
ورواه أحمد: (٤٣٦/ ٥، ٢٠٨/ ٢).

ورواه البهقى: (٤/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨/ ٧، ٣٩٢، ٣٩٠، ٥٤/ ١).  
(٢) قال الشيخ سيد سابق: يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأصحاب الأحسان الشاقة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال، هؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، وقدر ذلك بنحو صاع أو نصف صاع أو مد، على خلاف في ذلك ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير.

قال ابن عباس رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه.  
رواه الطبرانى (٣٩/ ١٢)، والمتقدى (٣٨٠/ ١).

أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما، والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكتنا كما يطعم فى الكفارات، ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه ولية لكل يوم مسكتنا نصف صاع من بر أو صاعاً من تم أو شعير، ومن دخل فى صوم التطوع ثم أفسده قضاه، وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر فى رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى، ومن أغمى عليه فى رمضان لم يقضى اليوم الذى حدث فيه الإغماء ويقضى ما بعده، وإذا أفاق المجنون فى بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما باقى، وإذا حاضت المرأة<sup>(١)</sup> أو نفست أفطرت وقضت إذا ظهرت، وإذا قدم المسافر أو ظهرت الحائض فى بعض النهار أمسكا بقية اليوم، ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه، ومن رأى هلال الفطر<sup>(٢)</sup> وحده لم يفطر، وإذا كان بالسماء علة لم يقبل الإمام فى هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم تكن فى السماء علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم.

\* \* \*

(١) اتفق العلماء: على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهم الصيام، وإذا صاما لا يصح صومهما ويقع باطلأ، وعليهما قضاء ما فاتهما، روى البخارى ومسلم عن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه أبو داود في: ١- كتاب الطهارة، ١٠٤ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم: (٢٦٢).

ورواه النسائي في: ٢٢ - كتاب الصيام، ٦٤ - باب وضع الصيام الحائض، رقم: (٢٠٩٨).  
ورواه أحمد، (٣٢/٦).  
ورواه أبي عوانة: (٣٢٤/١).  
وشرح السنة: (١٣٨/٢).

(٢) اتفقت أئمة الفقه: على أن من أبصر هلال الصوم وحده فعليه أن يصوم.  
وخالف عطاء فقال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه واختلفوا في رؤية هلال شوال والحق أنه يفطر كما قال الشافعى، وأبو ثور.  
فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤبة، والرؤبة حاصلة له يقيناً، وهذا أمر مداره الحس فلا يحتاج إلى مشاركة.

## باب الاعتكاف

الاعتكاف<sup>(١)</sup> مستحب وهو اللبس في المسجد مع الصوم وبنية الاعتكاف، ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة وإن أنزل بقبيله أو مس فسد اعتكافه وعليه القضاء، ولا يخرج من المسجد إلا حاجة الإنسان أو الجمعة، ولا باس أن يبيع ويتباع في المسجد من غير أن يحضر<sup>(٢)</sup> السلعة ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت، فإن جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة وقاولاً لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم، ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لذمه اعتكافها بليلتها وكانت متابعة وإن لم يشترط التتابع.

\* \* \*

(١) الاعتكاف: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أم شرّاً، قال الله تعالى: ﴿مَا هذِهِ التَّماثِيلُ  
الَّتِي أَنْتَمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الإنبياء: ٥٢] أي مقيمون متبعدون لها، والمقصود به لزوم المسجد  
والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل.

(٢) والإحضار يتعدي إلى مفعولين، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتِ الْأَنْفُسَ الشَّيْخَ﴾ وأما جواز البيع  
والشراء في المسجد فلان المعتكف قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بمحاجته قيد بقوله من  
غير أن يحضره السلع، لأنه لو أحضره السلع يكره.

## ٥ كتاب الحج

الحج<sup>(١)</sup> واجب على الأحرار المسلمين البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والرحلة فاضلاً عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمناً، ويعتبر في حق المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، والمواقع التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً خمسة لأهل المدينة ذو الخليفة والأهل العراق ذات عرق والأهل الشام الجحفة والأهل نجد قرن المنازل والأهل اليمن يلملم، فإن قدم الإحرام على هذه المواقع جار ومن كان بعد المواقع فوقه الخل، ومن كان بعدها فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الخل، وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ولبس ثوبين جديدين أو غسليين إزار ورداء ومس طيباً إن كان له وصلى ركعتين وقال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبى عقيب صلاته، فإن كان منفرداً بالحج ونوى بتلبيته الحج، والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبعى أن يخل بشيء من هذه الكلمات فإن زاد فيها جار، فإذا لبي فقد أحرم<sup>(٢)</sup> فليتلق ما نهى الله عنه من الرفت والفسوق والجداول ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصاً ولا سراويلًا ولا عمامة ولا قلنوسة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد نعليين فيقطعهما من أسفل الكعبتين، ولا يغطى رأسه ولا

(١) وفي أحوال الحج فرائض وواجبات وسنن، فرائض الحج ثلاثة أشياء، الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة، وواجباته خمسة فيجور الحج مع تركها ولكن يلزم الدم، السعي بين الصفا والمروءة والوقوف بمذلة ورمي الجamar والخلق أو التقصير وطواف الصدر، وما سوى ذلك ستة وأداب.

(٢) يعني إذا نوى ولبي كان محرماً فلا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية ولا بمجرد النية ما لم يننو، ثم إذا أحرم صلى على النبي ﷺ ودعا بما شاء عقيب إحرامه، واستحب بعضهم أن يقول بعد التلبية: اللهم أعني على أداء فرض الحج وتقبله واجعلنى من الذين استجابوا لك وأمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلنى من وفكك الذين رضيت عنهم.

وجهه ولا يمس طيباً ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنـه ولا يقص من لحيـته ولا من ظفـره، ولا يلبـس ثوبـاً مخـصصـوـباً بـورـس ولا بـزـعـفـران ولا بـعـصـفـر إلاـ أن يكون غـسـيـلاً لا يـنـقـضـ الصـبـغـ، ولا بـأـسـ بـأنـ يـغـسـلـ وـيـدـخـلـ الـحـمـامـ وـيـسـتـظـلـ بـالـبـيـتـ وـالـمـحـمـلـ وـشـءـ فـي وـسـطـهـ الـهـمـيـانـ وـلـاـ يـغـسـلـ رـأـسـهـ وـلـاـ لـحـيـتـهـ بـالـخـطـمـيـ،ـ وـيـكـثـرـ مـنـ التـلـيـةـ عـقـيـبـ الـصـلـوـاتـ وـكـلـماـ عـلـاـ شـرـفـاـ أوـ هـبـطـ وـادـيـاـ أوـ لـقـىـ رـكـبـاـنـاـ وـبـالـأـسـحـارـ،ـ فـإـذـاـ دـخـلـ مـكـةـ اـبـتـدـأـ بـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـإـذـاـ عـاـيـنـ الـبـيـتـ كـبـرـ وـهـلـلـ،ـ ثـمـ اـبـتـدـأـ بـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ فـاستـقـبـلـ<sup>(١)</sup> وـكـبـرـ وـهـلـلـ وـرـفـعـ يـدـيـهـ مـعـ التـكـبـيرـ وـاسـتـلـمـهـ.ـ وـقـبـلـ إـنـ اـسـتـطـاعـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـؤـذـيـ مـسـلـمـاـ،ـ ثـمـ أـخـذـ عـنـ يـمـيـنـهـ مـاـ يـلـىـ الـبـابـ وـقـدـ اـضـطـبـعـ لـرـدـاءـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـطـوفـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ وـيـجـعـلـ طـوـافـهـ مـنـ وـرـاءـ الـخـطـيمـ،ـ وـيـرـمـلـ فـيـ الـأـشـواـطـ الـثـلـاثـةـ الـأـرـلـىـ وـيـمـشـىـ فـيـمـاـ بـقـىـ عـلـىـ هـيـتـهـ،ـ وـيـسـتـلـمـ الـحـجـرـ كـلـمـاـ مـرـ بـهـ إـنـ اـسـتـطـاعـ وـيـخـتـمـ بـالـاسـتـلـامـ الـطـوـافـ،ـ ثـمـ يـأـتـيـ الـمـقـامـ فـيـصـلـىـ عـنـدـهـ رـكـعـتـيـنـ أـوـ حـيـثـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ الـمـسـجـدـ،ـ وـهـذـاـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـهـوـ سـنـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ وـلـيـسـ عـلـىـ أـهـلـ مـكـةـ طـوـافـ الـقـدـومـ،ـ ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ فـيـصـعـدـ عـلـىـهـ وـيـسـتـقـبـلـ الـبـيـتـ وـيـكـبـرـ وـيـهـلـلـ وـيـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـيـدـعـوـ اللـهـ تـعـالـىـ لـحـاجـتـهـ ثـمـ يـخـطـوـ نـحـوـ الـرـوـةـ وـيـمـشـىـ عـلـىـ هـيـتـهـ فـإـذـاـ بـلـغـ إـلـىـ بـطـنـ الـوـادـيـ مـشـىـ بـيـنـ الـمـلـيـنـ الـأـخـضـرـينـ سـعـيـاـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـرـوـةـ فـيـصـعـدـ عـلـىـهـاـ وـيـفـعـلـ كـمـاـ فـعـلـ عـلـىـ الصـفـاـ وـهـذـاـ شـوـطـ فـيـطـوفـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ<sup>(٢)</sup> يـبـتـدـيـءـ بـالـصـفـاـ وـيـخـتـمـ بـالـرـوـةـ،ـ ثـمـ يـقـيـمـ بـمـكـةـ مـحـرـمـاـ وـيـطـوفـ بـالـبـيـتـ كـلـمـاـ بـدـاـ لـهـ<sup>(٣)</sup>،ـ وـإـذـاـ كـانـ قـبـلـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ بـيـوـمـ خـطـبـ الـإـمـامـ خـطـبـةـ يـلـمـ النـاسـ فـيـهـاـ الـخـرـوجـ إـلـىـ مـنـيـ وـالـصـلـاـةـ بـعـرـفـاتـ وـالـوـقـوـفـ وـالـإـفـاضـةـ،ـ فـإـذـاـ صـلـىـ الـفـجـرـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ بـمـكـةـ خـرـجـ إـلـىـ مـنـيـ فـأـقـامـ بـهـاـ حـتـىـ يـصـلـىـ يـوـمـ عـرـفـةـ،ـ ثـمـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ فـيـقـيـمـ بـهـاـ فـإـذـاـ رـأـتـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ صـلـىـ الـإـمـامـ بـالـنـاسـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ،ـ ثـمـ يـبـتـدـيـءـ فـيـخـطـبـ خـطـبـتـيـنـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ يـلـمـ النـاسـ فـيـهـماـ

(١) قوله: «كـبـرـ وـهـلـلـ ثـلـاثـاـ» لـحـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ يـكـبـرـ ثـلـاثـاـ وـيـقـولـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ بـشـرـيـكـ لـهـ لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ،ـ وـيـدـنـوـ وـيـقـولـ فـيـ دـعـاهـ أـعـوذـ بـرـبـ الـبـيـتـ مـنـ الـدـيـنـ وـالـفـقـرـ وـضـيقـ الـصـدـرـ وـعـذـابـ الـقـبـرـ،ـ وـقـالـ اللـهـمـ أـنـتـ السـلـامـ وـمـنـكـ السـلـامـ...» الـحـدـيـثـ.

إنـتـفـافـ السـادـةـ الـمـتـقـنـينـ: (٤/٣٦١).

(٢) فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ السـعـيـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ وـيـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ،ـ ثـمـ يـقـيـمـ حـرـاماـ إـلـىـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ مـاـ دـامـ بـمـكـةـ يـطـوفـ بـالـبـيـتـ مـاـ بـدـاـ لـهـ كـلـ طـوـافـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ.

(٣) قوله: «كـلـمـاـ بـدـاـ لـهـ أـيـ ظـهـرـ لـهـ عـزـمـ الـطـوـافـ وـطـوـافـ التـطـوـعـ لـلـغـرـيـاءـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاـةـ التـطـوـعـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـطـوـافـ إـلـاـ فـيـ يـوـمـ الـحـجـ فـكـانـ الـاشـتـغالـ بـهـ أـوـلـىـ.

الصلاوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمرات والنحر والخلق وطواف الزيارة، ويصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، ومن صلی الظهر في رحله وحده صلی كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا يجمع بينهما المنفرد، ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة، وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته فيدعوا ويعلم الناس المنسك، ويستحب أن يستحسن قبل الوقوف بعرفة ويجهد في الدعاء فإذا غربت الشمس أفضض الإمام والناس معه على هئيهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها، المستحب أن يتزلوا بقرب الجبل الذي عليه يقال له قزح، ويصلى الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة ومن صلی المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله، فإذا طلع الفجر صلی الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الإمام ووقف الناس معه فدعا، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسن، ثم أفضض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى، فيتدبرء بجمرة العقبة فيرميها<sup>(١)</sup> من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة، ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والخلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، فلما سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه، وإن لم يكن قدما السعى رمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمته وقد حل له النساء الطواف هو المفروض في الحج ويكسره تأخيره عن هذه فإن أخره عنها لذمه دم عند أبي حنيفة رحمة الله ثم يذهب إلى منى فيقيم بها فإذا رالت الشمس من اليوم الثاني من أيام رمي الجمار الثلاث يتدارء بالتي تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعوا، ثم يرمي التي تليها بعد ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، فإذا كان من الغد رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإذا أراد أن يتوجه النفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم رمي الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم الرمي في هذا الوقت قبل الزوال بعد طلوع الفجر جار عند

---

(١) أعلم أن الرمي بسبعين حصاة، ففي اليوم الأول وهو يوم النحر سبع حصيات بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة، وفي اليوم الثاني أحد وعشرين بعد الزوال سبع عند الجمرة الأولى التي تلى مسجد الحنيف، وسبعين عند الجمرة الوسطى، وسبعين عند جمرة العقبة، وكذلك في اليوم الثالث والرابع بعد الزوال.

أبي حنيفة رحمة الله، ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها، فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب إلا على أهل مكة حتى يعود إلى أهله، فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه، ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر فقد أدرك الحج، ومن وقف بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفات أجزاء ذلك الوقوف<sup>(١)</sup>، والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين المليين الأخضرين ولا تخلق ولكن تقصر.

\* \* \*

(١) فالوقوف قد وجد، لأن الوقوف قد يوجد يكون الشخص فيه، وقد وجد كونه فيه فيكون واقفًا ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم، كصوم من نوى ثم نام كل يومه فصيامه صحيح.

## باب القرآن

القرآن أفضل عندنا من التمتع والإفراد، وصفة القرآن أن يهـل بالعمرـة والـحجـ معاً من المـيـقات ويـقـول عـقـيب الصـلاـة اللـهـم إـنـي أـرـيد العـمـرـة والـحـجـ فـيـسـرـهـما لـى وـتـقـبـلـهـما مـنـى، فإذا دـخـلـ مـكـةـ اـبـتـدـأـ بـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ يـرـمـلـ فـيـ الثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهاـ وـيـمـشـيـ فيماـ بـقـىـ عـلـىـ هـيـثـتـهـ وـيـسـعـيـ بـعـدـهـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، وـهـذـهـ أـفـعـالـ الـعـمـرـةـ، ثـمـ يـطـوـفـ بـعـدـ السـعـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـيـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ لـلـحـجـ كـمـاـ بـيـنـاهـ فـيـ حـقـ الـمـفـرـدـ، فـإـذـاـ رـمـيـ الجـمـرـةـ يـوـمـ النـحـرـ ذـبـحـ شـاءـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ بـدـنـةـ أـوـ سـبـعـ بـقـرـةـ فـهـذـاـ دـمـ الـقـرـانـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ يـذـبـحـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ آـخـرـهـاـ يـوـمـ عـرـفـةـ، فـإـنـ فـاتـهـ الصـومـ حـتـىـ يـدـخـلـ يـوـمـ النـحـرـ لـمـ يـجـزـهـ إـلـاـ دـمـ، ثـمـ يـصـومـ سـبـعـةـ أـيـامـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـإـنـ صـامـهـاـ بـمـكـةـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـحـجـ جـارـ، فـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ الـقـارـنـ بـمـكـةـ وـتـوـجـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ فـقـدـ صـارـ قـضـاءـ الـعـمـرـةـ بـالـوـقـوفـ وـيـطـلـ عـنـهـ دـمـ الـقـرـانـ وـعـلـيـهـ دـمـ لـرـفـضـ الـعـمـرـةـ وـعـلـيـهـ قـضـاؤـهـاـ.

\* \* \*

## باب التمتع

التمتع<sup>(١)</sup> أفضل من الإفراد عندنا، والتمتع على وجهين متمنع يسوق الهدي<sup>(٢)</sup> ومتمنع لا يسوق الهدي، وصفة التمتع أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمره ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بعكة حلالاً، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد الحرام وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يوجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن أراد التمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هدية فإن كانت بدنها بمزادة أو نعل أو شعر البدن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو إن شق سنانها من الجانب الأيمن، ولا يشعر عند أبي حنيفة رحمة الله، فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فإن نوى الإحرام قبله جاز وعليه دم التمتع، فإذا حلق يوم النحر فقد أحل من الإحرامين، وليس لأهل مكة تمنع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة، وإذا عاد المتمنع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمنعه، ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتمتع وأحرم بالحج كان متعملاً فإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متعملاً<sup>(٣)</sup>، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جار إحرامه وانعقد حجه، وإذا حاضرت المرأة عند الإحرام اغسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف باليت حتى تظهر<sup>(٤)</sup>، وإذا حاضرت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

(١) التمتع: هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة.

(٢) الهدي: يسكنون الدال جمع هدية، وهي ما يهدى إلى الحرم من النعم، يقال أهديت له وأهديت إليه، ويجوز بشدید الياء فيكون جمع هدية، لقوله تعالى: «حتى يبلغ الهدي محله» بالتحفيف والتشدید كذا في الصحاح.

(٣) لأن المعتبر وجود الأفعال في أشهر الحج حقيقة أو حكمًا بأن يوجد أكثر الأفعال فيها، وهو لم يأت بأكثر الأفعال في أشهر الحج، فلم يكن متعملاً إن حج من عامه.

(٤) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر عائشة بالغسل حين حاضرت، وأما عدم جواز طرافتها باليت فلأن الطواف باليت في المسجد ولا يجوز دخول الحائض في المسجد، فقد روی عن رسول الله =

## باب جنایات المحرم

إذا تطيب المحرم فعلية الكفارة، فإن طيب عضواً كاملاً فعلية دم وإن طيب أقل من عضو فعلية صدقة، وإن ليس ثواباً محيطًا أو غطي رأسه يوماً كاملاً فعلية دم وإن كان أقل من ذلك فعلية صدقة، وإن حلق ربع رأسه فصاعداً فعلية دم وإن حلق أقل من الربع فعلية صدقة وإن حلق مواضع المحاجم فعلية دم عند أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة، وإن قص أظافير يديه ورجليه فعلية دم وإن قص يدًا أو رجلاً فعلية دم وإن قص أقل من خمسة أظافير فعلية صدقة وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعلية صدقة عند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله عليه دم، وإن تطيب أو حلق أو ليس المحيط من غير عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوات<sup>(١)</sup> من الطعام وإن شاه صام ثلاثة أيام، وإن قبل أو لبس بشهوة فعلية دم<sup>(٢)</sup>، وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه الهدى ويمضي في الحج كما يمضى من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق زوجته<sup>(٣)</sup> إذا حج بها في القضاء، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه الهدى، ومن جامع بعد الحلق فعلية شاة، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدتها ومضى فيها وقضيتها وعليه شاة، وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط فعلية الهدى ولا تفسد عمرته ولا يلزمها قضاوها، ومن جامع ناسياً كمن جامع عاملاً في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعلية صدقة وإن كان جنباً فعلية شاة، وإن طاف طواف الزيارة محدثاً فعلية شاة وإن كان

=  يعني: تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف، رواه البخاري في (الخيف باب ٢٧) والبيهقي باب ٢٠١ والصحاح باب ٩٨، ٨١، ١٢، ٤٣٦ وأحمد في (المسندة) ١٣٨/٦.

(١) لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ» [البقرة: ١٩٦]، وكلمة «أَوْ» للتخيير ثم الصوم يجز به في أي موضع شاء.

(٢) لأنَّه من دواعي الجماع فيحرم، وإذا حرم يجب عليه الدِّم بارتكابه ولا يفسد حجه لأنَّه نوى الجماع.

(٣) أي ليس عليه أن يفارق امرأته في القضاء، وقال مالك: إذا أخرجها من بيتهما يفترقان، وقال زفر: يفترقان إذا أخرجها، وقال الشافعى: يفترقان إذا أتتها أى المكان الذى جامعها فيه.

جنبًا فعليه بذلة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بذلة ولا ذبح عليه، ومن طاف طواف الصدر محدثًا فعليه صدقة وإن طاف جنبًا فعليه شاة، ومن ترك طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، وإن ترك أربعة أشواط ظل محرمًا أبدًا حتى يطوفها، ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة، وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام، ومن أضاف من عرفات قبل الإمام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم، ومن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة رحمة الله وكذلك إن آخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمة الله، وإذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء<sup>(١)</sup> يستر في ذلك العائد والناسي والمبتدئ والعائد، والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب الموضع منه إن كان في بريه يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الجزاء إن شاء ابتعاث بها هدياً فذبحه إن بلغت قيمته هدياً وإن لم تبلغ اشتري بها طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تم أو صاع من شعير، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً وعن كل صاع من شعير يوماً فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع وهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً، وقال محمد رحمة الله يجب في الجزاء النظير فيما له نظير ففي الطيب شاة وفي الضبع شاة وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بذلة، ومن جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضمن ما نقص من قيمته، وإذا نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة، ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيًّا<sup>(٢)</sup>، وليس في قتل الغراب والخداء والذئب والحيث والعقارب والفار والكلب العقوبة جزاء، وليس في قتل البعض والبراغيث والقراد شيء، ومن قتل قلة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة<sup>(٣)</sup>، ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتتجاوز بقيمتها شاة، وإن

(١) أما وجوبه فلقوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» [المائدة: ٩٥].

(٢) لاته من المجاز أنه كان حيًّا فمات بفعله فيضمن احتياطاً.

(٣) روى عن أهل حمص أنهم أصابوا جرادة كثيرة في إحراهامهم يصدقون بكل جرادة درهم، فقال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، ثمرة خير من جرادة.

صال السابع على محرم فقتله فلا شيء عليه، وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء، ولا بأس بأن يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج وإن قتل حماماً مسرولاً أو ظبياً مستأنساً فعليه الجزاء، وإن ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها<sup>(١)</sup>، ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه ولم يدلله المحرم عليه ولا أمره بصيده، وفي صيد المحرم إذا ذبحه فعليه الجزاء، وإن قطع حشيش المحرم أو شجره الذي ليس بملك<sup>(٢)</sup> ولا هو مما ينته الناس فعليه قيمته، وكل شيء يفعله القارن بما ذكرنا إن كان فيه على المفرد دماً فعله دمان دم لحنته ودم لعمرته، إلا أن يتتجاوز الميلقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد منها الجزاء كاملاً، وإذا اشترك محرمان في قتل صيد المحرم فعليهما جزاء واحد، وإذا باع المحرم صيداً أو ابتعاه فالبيع باطل.

\* \* \*

(١) لأن الزكاة فعل مشروع، وهذا فعل حرام فلا يكون زكاة، كذبيحة المجروس.

(٢) أى ليس كل واحد منها بملك يعني من الحشيش والشجر، والواو في «ولا هو» للحال أى فالحال أن المقطوع مما لا ينته الناس فعليه قيمته، والضمير في قيمته راجع إلى هذا أى قيمة المقطوع. «غاية البيان».

## باب الإحصار

إن أحضر المحرم بعده<sup>(١)</sup> أو أصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له  
ابعث شاة تذبح في المحرم وواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه ثم تحلل، وإن كان  
قارئاً بعث بدمين، ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في المحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم  
النحر عند أبي حنيفة رجمه الله وقال لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر،  
ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء، والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة  
وعلى المحصر بالعمرة القضاء على القارن حجة وعمرتان، وإذا بعث المحصر هدية  
وواعدهم أن يذبحوه في يوم معين ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الحج دون  
الهدى جاز له التحلل استحساناً ومن أحضر بمة وهو منوع على الحج والرقوف  
والطواف كان محصر أو إن قدر على إدراك أحدهما فليس بمحصر.

\* \* \*

(١) مشرئاً كان أو كافراً، وكذلك إذا حرمت المرأة مع محرمها ثم مات المحرم، أو أحجم بغیر محرم  
يصير محصرة، وكذلك إذا أحجم الرجل فسرقت نفقة أو هلكت راحته أو لا يقدر أن يمشي مع  
القافلة صار محصراً.

## باب الفوات

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويصلي ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه وال عمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وال عمرة سنة وهي الإحرام والطوف والسعي.

\* \* \*

## باب الهدى

الهدى أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع من الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله التي <sup>(١)</sup> فصاعداً إلا من الضأن فإن منه يجزئ، ولا يجوز في الهدى مقطوع الأذن ولا أكثرها <sup>(٢)</sup> ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة ولا العمجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي <sup>(٣)</sup> إلى المنسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنباً ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة، والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد منها عن سبعة أنفس إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القرية فإذا أراد أحدهم بنصيبيه اللحم لم يجز للباقيين عن القرية ويجوز الأكل <sup>(٤)</sup> من هدى التطوع والمتعمدة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع

(١) التي من الإبل الداخل في السادسة، ومن البقر الداخل في الثالثة، ومن الغنم الداخل في الثانية.

(٢) وفي حد الأكثر عند أبي حنيفة رحمة الله ثلاثة ثلث روايات، في روایة: الربع، وفي روایة: الثالث، وفي روایة: أكثر، وعند هما الأكثر هو الزائد على نصف.

(٣) قوله: «لا تمشي إلى المنسك»، لأنه عليه الصلاة والسلام قال حين سئل عن تضحيحة العرجاء قال: «إذا بلغت المنسك جارت» رواه الترمذى في (الافتتاحي باب ٩٩). ورواه أحمد في «المستد»: (١٥٢، ٩٥/١).

(٤) يعني يجوز أن يأكل المهدى من هدى التطوع، لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها، وقد صريح أن النبي عليه الصلاة والسلام أكل من لحم هديه.

والمتعة والقرآن إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في أى وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح، والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك، ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها، ومن ساق بذنة فاضطر إلى ركوبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها ولكن ينصح ضرعيها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ومن ساق هدية فعطبت فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه، وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء، وإذا عطبت البذنة في الطريق فإن كانت تطوعاً نحرها وصيغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء، ويقلد الهدى التطوع والمتعة والقرآن ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنایات.

\* \* \*

## ٦

# كتاب البيوع

البيع<sup>(١)</sup> ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي<sup>(٢)</sup> فإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، وإذا حصل بالإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية، والأعراض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، والأنمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت التقاد مختلفة فالبيع فاسد إلا أن بين أحدهما، ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبيانه يعنيه لا يعرف مقداره وبورن حجر يعنيه لا يعرف مقداره، ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله وبطل فيباقي إلا أن يسمى جملة قسزانها، ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها، وكذلك من باع ثواباً مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان، ومن ابتع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع، وإن وجدتها أكثر فالزيادة للبائع، ومن اشتري ثواباً على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها ولا خيار للبائع، وإن قال بعثتها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها وإن وجد

(١) فاما البيع ثلاثة، بيع صحيح وهو المعروف، وبيع فاسد للدخول الجهمة والشرط، وبيع باطل للدخول الحرام فيه، وجهمة البيع تمنع صحة البيع فالصحيح يملك بنفس العقد، وال fasid يملك بالقبض، والباطل لا يملك بحال لوجود دليل الأغراض.

(٢) وكل لفظ يدل على معناهما، كقولك أعطيتك بكلدا أو خذه، بكلدا أو أملك بكلدا، فقال أخذت أو قبلت ورضيت أو أمضيت، لأنه يدل على معنى القبول والرضى، والعبرة للمعنى، وكذلك لو قال المشتري اشتريت بكلدا فقال البائع رضيت أو أمضيت أو أجزت، لما ذكرنا.

زاد كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فنسخ البيع<sup>(١)</sup>، ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه، ومن باع أرضاً دخل ما فيها من النخل<sup>(٢)</sup> والشجر في البيع وإن لم يسمه، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية، ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر فنمرته للبائع إلا أن يشتريها المباع ويقال للبائع اقطعها وسلم البيع، ومن باع ثمرة لم ييد صلاحها أو قد بدا جار البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع، ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطال معلومة، ويجوز بيع الخنطة في سبلها والبالغاء في تشرها، ومن باع داراً دخل في البيع مفاتيح إغلاقها، وأجرة الكيال ونائد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري، ومن باع سلعة بشمن قيل للمشتري أدفع الثمن أولاً فإذا دفع الثمن قيل للبائع سلم البيع ومن باع سلعة بسلعة أو ثمناً بشمن قيل لهما سلماً معاً.

\* \* \*

(١) لأنه سمى لكل ذراع ثمناً ففيقدر الذراعان فيثبت الخيار إن شاء أخذ كل ذراع بدرهم وإن شاء تركه لأنه وجد ذراع لم يرد عليه العقد.

(٢) وإنما أفرد بذلك النخل وإن كان اسم الشجرة متبيئاً، لأن عند مالك والشافعى رحمهما الله أن النخل إذا أثمرت فنمرتها للبائع.

## باب خيار الشرط

الخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهمما الخيار ثلاثة أيام فما دونهما ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز إذا سمى مدة معلومة، و الخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه، فإن قبضه المشتري فهلك في يده ضمته بالقيمة و الخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وقالا رحمهما الله يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب، ومن شرط الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيئه فإن أجراه بغير حضرة صاحبه<sup>(١)</sup> جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً، وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم يتقل إلى ورثته، ومن باع عبداً على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بال الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في مدة بالقول أو بالفعل، كتصرف البائع في الثمن والمشتري في البيع، بصرف الملاك من الوطى وغيره إلا الاستخدام، فإنه لا يدل على الإجارة لاته للامتحان، ولو استخدم مرة أخرى في ذلك النوع يدل على رضاه، كما في النهاية.

## باب خيار الرؤية

ومن اشتري شيئاً لم يراه فالبيع جائز وله الخيار إذا رأه إن شاء أخذه وإن شاء تركه، ومن باع ما لم يره فلا خيار له، وإن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويًا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له، وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيتها، وبيع الأعمى وشراوه جائز وله الخيار إذا اشتري ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجنس أو يسمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له، ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ، وله الإجازة إن كان العقود عليه باقياً والمتقادان بحالهما، ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما، ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رأه فلا خيار له وإن وجده متغيراً فله الخيار.

\* \* \*

## باب خيار العيب

إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والإباقي والبول في الفراش<sup>(١)</sup> والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ

(١) والخيار في البيع والشراء جائز لقوله ﷺ: «البائعان بالخيار فإن صدقاً وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذباً محققت بركة بيعهما».

رواه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٤٢ - باب كم يجوز الخيار، رقم (١٠٦٢).

ورواه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، باب: (٤٧)، رقم: (٤٣).

ورواه أبو داود في: كتاب البيوع، ٥٢ - باب في خيار المتباعين، رقم (٣٤٥٧).

ورواه الترمذى في: ١٢ - كتاب البيوع، ٢٦ - باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرق، رقم: (١٢٤٥). وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: كتاب البيوع، باب (٤، ٨، ٩، ١٠).

فليس ذلك بعيوب حتى يعاوده بعد البلوغ، والنجر والدفر عيب في الجارية وليس بعيوب في الغلام إلا أن يكون من داء فيصير كالمرض والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضي البائع أن يأخذنه بعينه، وإن قطع المشتري الثوب ونخاطه أو صبغه أو لـت السوق بـمن ثم اطلع على عيب رجـع بـقصانه<sup>(١)</sup> وليس للبائع أن يأخذنه بـعينه، ومن اشتـرى عبداً فأعتقه أو مات ثم اطلع على عـيب رجـع بـقصانـه، فإن قـتل المشـترى العـبد أو كان طـعاماً فـأكلـه ثم اـطلع على عـيبـه لم يـرجـع عليه بشـيء في قولـ أبـى حـنيـفة رـضـى اللهـ عـنـه وـقـالـا يـرجـع بـقصـانـ العـيبـ، ومن باـع عبدـاً فـبـاعـه المشـترى ثـم ردـ عـلـيـه بـعيـوبـ فإـن قـبـلـه بـقـضـاء القـاضـى فـليـس لهـ أن يـرـدـه عـلـى باـعـهـ الأولـ، ومن اـشـترـى عبدـاً وـشـرـطـ البـائـعـ الـبرـاءـةـ مـنـ كـلـ عـيـوبـ لهـ أن يـرـدـه بـعيـوبـ وإن لم يـسمـ جـملـةـ العـيـوبـ وـلـمـ يـعـدـهاـ.

\* \* \*

---

= ورواه ابن ماجه في: ١٢ - كتاب التجارات، ١٧ - باب البيعان بال الخيار ما لم يتفرقوا، رقم: ٢٨١٣).

ورواه أحمد (٩/٢، ٧٣، ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٣٤)

(١) صورته رجل اشتـرى عبدـاً الصـغيرـ وهو يـسـولـ في الفـراـشـ فـسـكـنـ بـولـهـ قـبـيلـ القـبـضـ، ثم قـبـضـهـ المشـترـىـ وـلـمـ يـلـ بـلـيـخـ، ثمـ بـالـأـوـلـ بـلـغـ عـنـدـ باـعـهـ، ثمـ سـكـنـ بـولـهـ ثـمـ بـالـأـنـدـ المشـترـىـ بـعـدـ قـبـضـهـ، فـقـىـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـكـونـ عـيـوبـاـ وـلـاـ يـرـدـ، لـأـنـهـ لـمـ يـعـاـدـ بـعـدـ باـعـهـ بـعـدـ الـبـلـوغـ وـقـدـ بـالـأـنـدـ المشـترـىـ بـعـدـ الـبـلـوغـ فـليـسـ بـعيـوبـ، وـأـمـاـ إـذـاـ بـلـغـ عـنـدـ الـبـائـعـ ثـمـ بـالـأـنـدـ قـبـضـ المشـترـىـ وـبـالـأـنـضاـءـ وـهـذـاـ عـيـوبـ، يـرـدـ لـأـنـهـ عـاـوـدـهـ بـعـدـ الـبـلـوغـ، وـالـإـبـاقـ وـالـسـرـقةـ عـلـىـ هـذـاـ الحـكـمـ.

## باب بيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين أو كلامهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميته أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير، وكذلك إذا كان المبيع غير ملك كالحر ويبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد، ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا التساقط؛ ولا يجوز بيع اللبن في الفرع والصوف على ظهر الغنم، ولا يجوز بيع ذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة<sup>(١)</sup> وهو بيع التمر على النخل بتصر مجنوذ مثل كيله<sup>(٢)</sup> خرضاً، ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري أو يدبره<sup>(٣)</sup> أو يكتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد، وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً وداراً على أن يسكنها مدة معلومة أو على أن يفرضه المشتري درهماً أو على أن يهدى له هدية، ومن باع عيناً على أن لا يسلّمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، ومن باع جارية أو دابة إلا حملها فسد البيع ومن اشتري ثوباً على أن يقطعه البائع ويختيشه قميصاً أو قباء أو نعلاً على أن يحذوها أو يشتركها فالبيع فاسد، والبيع إلى النيزوز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا

(١) وبيع المزابنة لا يجوز لما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثغر حائطه إن كان نخلاً بشمر كيلاً، وإذا كان كرماً أن يبيعه بذبيب كيلاً، وإن كان ذرعاً أن يبيعه بطعام كيلاً نهى عن ذلك كله».

رواه مسلم في: ٢١ - كتاب البيوع، رقم: (٤٠).

ورواه الترمذى في: ١٢ - كتاب البيوع، ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم:

(١٢٢٤) وقال «حديث حسن صحيح».

رواه النسائي في: ٣٥ - كتاب الإيمان، ٤٥ - باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

ورواه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارة، ٥٤ - باب المزابنة والمحاقلة، رقم: (٢٢٦٥).

(٢) قوله: «مثل كيله» حال من التمر على النخل، «وخرضاً» تميّز عن المثل أي ما يكون التمر على حال النخل مثل بطريق الخرسن لكتيل التمر المجنوذ، فهذا البيع من البيوع الفاسدة لتشبيهه بالريبا. «صدر الشريعة».

(٣) التدبير: تعليق عنق الملوك على موت مالكه، بأن يقول السيد لعبدة أنت حر بعد موتي، فإذا مات السيد عنق العبد.

لم يعرف المتباعون ذلك فالبيع فاسد، ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضياً بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جار البيع، وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منها مال ملك المبيع فإن هلك في يده لزمه قيمة، ولكل واحد من التعاقددين فسخه فإن باعه المشتري نفذ بيده ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميته بطل البيع فيهما، وإن جمع بين عبد ومدير وبين عبده وعبد غيره صحيحة العقد في العبد بحصته من الشمن، ونهى رسول الله ﷺ عن التجش وعن السوم على سوم غيره، وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى<sup>(١)</sup> والبيع عند أذان الجمعة، وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد، ومن ملك ملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محروم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فإن فرق بينهما كره له ذلك وجار البيع وإن كانوا كبارين فلا بأس بالتفريق بينهما.

\* \* \*

---

(١) ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». نصب الراية: (٤/٢٢).

## باب الإقالة

الإقالة<sup>(١)</sup> جائزة في البيع بمثل الشمن الأول فإن شرط أقل أو أكثر منه فالشرط باطل ويرد بمثل الشمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد<sup>(٢)</sup> في حق غيرهما في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهلاك الشمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك البيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقية<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) الإقالة: في اللغة الرفع، وفي الشريعة رفع العقد، وقيل أنه مشتق من القول والهمزة للإرارة، يقال أقال أى أزال القول السابق.

(٢) وفائدة كونها بيعاً جديداً في حق غيرهما يظهر في مواضع، أحدها أن البيع لو كان عقاراً ما يجب فيه الشفعة نسلم الشفيع الشفعة في أصل البيع ثم تقابل البيع وعاد البيع إلى ملك البائع فطلب الشفيع الشفعة كان له ذلك. «الكافية».

(٣) تستحب الإقالة عند طلب أحد المتعاقدين لها لقوله عليه «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته». نصب الراية: (٤٠ / ٤).

## باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العرض ما له مثل، ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجراً القصار والصياغ والطرار والقتل وأجراً حمل الطعام، ويقول قام علىَّ بكتنا ولا يقول اشتريته بكتنا، فإن أطلع المشترى على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمة الله إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ ورده، وإن أطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف رحمة الله يحط فيها، وقال محمد رحمة الله لا يحط فيها، ومن اشتري شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز بيده حتى يقبضه، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله، وقال محمد رحمة الله لا يجوز، ومن اشتري مكيلًا مكايلاً أو موزونًا موازنة فاكتاله أو ازننه ثم باعه مكايلاً أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه<sup>(١)</sup> ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن، والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك، ومن باع بشمن حال ثم أجله أجالاً معلوماً صار مؤجلًا، وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلًا إلا القرض فإن تأجيله<sup>(٢)</sup> لا يصح.

\* \* \*

(١) لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى، بخلاف ما إذا اشتري مكايلاً وباعه مجازفة حيث يجوز للمشتري، والثانى أن تصرف فيه قبل الكيل لنفسه، لأن الزيادة ولا اعتبار بكيل البائع قبل البيع، وإن كان يحضره المشترى لأنه ليس صاع البائع وللمشتري وهو الشرط.

(٢) وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلًا.

## باب الربا <sup>(١)</sup>

الربا محروم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلاً، فالعملة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع، وإن تفاضلاً لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضمون إليه حل التفاضل والنساء، وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء، وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الخنطة والشعير والتسمير والملح، وكلما نص على تحريم التفاضل فيه ورثا فهو موزون أبداً وإن ترك الناس فيه الوزن مثل الذهب والفضة، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس، وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعين ولا يعتبر فيه التقابل ولا يجوز بيع الخنطة بالدقيق ولا بالسوقين وكذلك الدقيق بالسوقين، ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمة الله لا يجوز إلا أن يكون اللحم أكثر ما فيه الحيوان فيكون اللحم بمثل والزيادة بالسقط، ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل والعنب بالزيبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشيرج، ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها بعض متفاضلاً وكذلك ألبان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنبر، ويجوز بيع الخبز بالخنطة<sup>(٢)</sup> والدقيق متفاضلاً ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

\* \* \*

(١) الربا: في اللغة عبارة عن فضل وزيادة، قال الله تعالى: «فلا يربوا عند الله» [الروم: ٣٩] أي فلا يفضل، وفي الشرع عبارة عن فضل مال لا يقال بل عوض في معاوضة مال بمال.

(٢) قوله: «ويجوز بيع الخبز بالخنطة» لأن الخبز صار عديئاً أو موزوناً فخرج من أن يكون مكيلًا من كل وجه، والخنطة مكيلة، وعن أبي حنيفة لا خير فيه، والفتوى على الجواز وهو قولهما، وهذا إذا كانا تقدّين، فإن كانت الخنطة نسبة جاز أيضًا، وإن كان الخبز نسبة تجوز عند أبي يوسف.

## باب السلم

السلم<sup>(١)</sup> جائز في المكيلات والوزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي التروعات، لا يجوز السلم في الحيوان<sup>(٢)</sup> ولا في أطراfe ولا في جلوده عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جرزاً، ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل، ولا يصح السلم لا مؤجلاً ولا يصح إلا بأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها، ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرات تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على مقدار كالمكيل والوزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً ولا إلى مكان التسليم وسلامه في موضع العقد، ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في السلم فيه قبل قبضه، ولا يجوز الشركة<sup>(٣)</sup> ولا التولية في السلم فيه قبل القبض

(١) السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة بشمن معجل، والفقهاء تسميه: «بيع المحاويع» لأنه بيع غائب تدعى إليه الضرورة عند كل واحد من المتابعين، فإن صاحب المال يحتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة تحتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى ذرعه حتى يتضاعف، فهو من المصالح الحاجة.

وسمى المشتري: المسلم أو رب السلم.

وسمى البائع: المسلم إليه.

والبائع: المسلم فيه، والثمن: رأس مال السلم.

(٢) قوله: «ولا يجوز السلم في الحيوانات، قال الشافعى يجوز السلم في الحيوان، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن السلم في الحيوان، فيدخل فيه جميع أجنباسه حتى العصافير.

والسلم يفتح السين المهملة واللام كالسلف. وزناً ومعنى وحکى في الفتاح عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس فالسلم أعم. قال في الفتاح: والسلم شرعاً بيع موصوف في الذمة وزيادة في الحد يبدل بيع عاجلاً، وفيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته.

(٣) صورة الشركة: أن يقول رب السلم للأخر اعطي نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك =

ويجوز السلم في الثياب إذا سمى طولاً وعرضًا ورقعة، ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والأجر إذا سمى ملبياً معلوماً، وكلما أمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا تضبط صفتة ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه، ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع السكورات، وأهل الذمة في البيعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة وعقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير.

\* \* \*

---

= وصورة التولية: أن يقول رب السلم لآخر أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك .

## باب الصرف

الصرف<sup>(١)</sup> هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الآئمان فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق، وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجوب التقابل وحرم النساء وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد، ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة، ومن باع شيئاً مثلاً بمائة درهم وحليته خمسون درهماً فدفع من ثمنه خمسين جار البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وإن لم يتبيّن ذلك، وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنها<sup>(٢)</sup> فإن لم يتقاپضا حتى افترقا بطل العقد في الخلية والسيف إن كان لا يتحصل إلا بضرر، وإن كان يتحصل بغير ضرر جار البيع في السييف ويطل في الخلية<sup>(٣)</sup>، ومن باع إماء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء شركة بينهما، وإن استحق بعض الإناء كان المشترى بالخيار إن شاء أخذباقي بحصته وإن شاء ردّه، وإن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقى بحصته ولا خيار له، ومن باع درهماً وديناراً بدينارين ودرهم جار البيع وجعل كل واحد من المجنسيين بدلاً من جنس الآخر، ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار جار البيع وكانت العشرة بمثلاها والدينار بدرهم، ويجوز بيع درهماً صحيحين ودرهم غلة بدرهم

(١) الصرف جائز، إذ هو من البيع، والبيع جائز من الكتاب والسنّة، قال الله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥] وقال رسول الله ﷺ: «يَبْعُوا الْذَّهَبَ بِالْفَضْلَةِ كَيْفَ شَتَّمْ يَدَّهُ يَدًا».

رواه مسلم في: ٢٢ - كتاب المسافة، رقم: ٨١).

ورواه أبو داود في: ٢٢ - كتاب البيع، ١٢ - باب في الصرف، رقم (٣٣٤٩).

ورواه الترمذى في: ١٢ - كتاب البيع، باب: (٢٣) رقم (١٢٤٠) وقال «حديث حسن صحيح». والمهيد: (٤/٧٨، ٦/٢٨٨).

وقت الباري: (٤/٣٧٩).

(٢) قوله: «من ثمنها» لأن الآئمان قد يراد بذكرهما الواحد مثل قول الله تعالى: «يُخْرِجُ مِنْهُمَا الْأُذُولَةِ وَالْمَرْجَانَ» [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرجان من البحر الملح دون العذب.

(٣) لأنه أمكن إفراده بالبيع في الخلية لاشترط القبض فيه وبطلانه في السييف لأن القبض ليس بشرط في حصة السييف.

صحيح ودرهرين غلة، وإذا كان الغالب على الدرهم الفضة في حكم فھي الفضة وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب في حكم الذهب ويعتبر فيما من تحرير التفاصيل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدرهم والدنانير فيما في حكم العروض وإذا بيعت بجنسها متفاضلاً جار<sup>(١)</sup>، وإذا اشتري بهما سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف قيمتها يوم البيع، وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها، ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعيَّن وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعيَّنها<sup>(٢)</sup>، وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة، ومن اشتري شيئاً بنصف درهم فلوس جار البيع عليه ما يباع بنصف درهم من الفلس ومن أعطى الصيرفي درهماً فقال أعطنى بنصفه فلوساً وينصفه نصفاً<sup>(٣)</sup> إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا رحهما الله جار البيع في الفلس وبطل فيما بقي<sup>(٤)</sup> ولو قال أعطنى نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة جار البيع ولو قال أعطنى درهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا حبة والباقي فلوساً جار البيع وكان النصف إلا حبة بإذاء الدرهم الصغير والباقي بإذاء الفلس.

(١) صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس لأنه في حكم شيئاً فضة ونحوه لكن يشرط التقابل في المجلس لوجود الفضة من الجانبين قيد بقوله بجنسها لأنها لو بيعت بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة أكثر من الفضة التي في المنشوحة ليكون قدرها بمثلاها والزياد بالغش.

(٢) يجوز صرف الذهب والفضة بالفضة إذا أخذنا في الورن بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر، لقوله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجر». رواه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة، رقم: (١٠٩٧).

ورواه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، رقم: (٧٦).

ورواه الترمذى في: ١٢٠ - كتاب البيوع، ٢٤ - باب ما جاء في الصرف، رقم: (١٢٤١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٢٧٨/٧).

ورواه البيهقى: (٥/٢٧٦، ٢٧٧، ١٠، ١٥٧).

والتمهيد: (٢/٤٣).

(٣) أى قال أعطنى بنصفه فلوساً وينصفه باضراب من الفضة على وزن نصف درهم إلا حبة فسد البيع للزوم الربا.

(٤) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربأ فلا يجوز.

## كتاب الرهن

الرهن<sup>(١)</sup> ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض المرتهن مجوزاً مفرغاً مميزاً تم العقد فيه وما لم يقبضه فالرهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه، ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون<sup>(٢)</sup> وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمة الدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل، ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن النخل والأرض بدونهما، ولا يصح الرهن بالأمانات كاللودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفياً لحقه حكماً، وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن، ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والمورون فإن رهنت بجنسها هلكت بثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصياغة، ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيفاً فلا شيء له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمة الله يرد بمثل الزيوف ويرجع بالجياد، ومن رهن عبدين بألف

(١) الرهن جائز وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب، فلقوله تعالى: «وإن كتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤدِّي الذي أوعنَّ أمانته وليتقَّ الله ريه» [البقرة: ٢٨٣].

وما السنّة: «فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير، فقال: إنما يزيد محمد أن يذهب بيالي، فقال النبي ﷺ: كذب إني لامين في الأرض أمين في السماء ولو اتّممت لآديت أذهبوا إليه بدرعى». رواه القرطبي في تفسيره: (٤٠٧/٣).

(٢) أي أن الرهن مضمون بواحد منها يعني بالقيمة الأقل من الدين أو بالدين الأقل من القيمة.

درهم فقضى<sup>(١)</sup> حصة أحدهما لم يكن له أن يقابله حتى يؤدى باقي الدين، وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما على بيع الراهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت في عقد الراهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينزعز، وإن مات الراهن لم ينزعز وللمرتهن أن يطالب الراهن بيته ويحبسه به وإن كان الراهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقابله الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قيل له سلم الراهن إليه وإذا باع الراهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقف فإن أجراه المرتهن جاز البيع وإن قضاه الراهن بيته جاز، وإن أعتق الراهن عبداً لرهن بغير إذن المرتهن فقد عتقه فإن كان الدين حالاً طلوب بأداء الدين وإن كان مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين، وإن كان الراهن معسراً استسعاً العبد في قيمته فقضى به الدين، وكذلك إن استهلك الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي<sup>(٢)</sup> فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهناً في يده، وجناية الراهن على المרتهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر، وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المترهل وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماذئ للراهن فيكون رهناً مع الأصل فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النساء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وبقيمة النساء يوم الفكاك فما أصحاب الأصل سقط من الدين وما أصحاب النساء افتكه الراهن به، ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله ولا يصير الرهن رهناً بهما، وإذا رهن عيناً<sup>(٣)</sup> عند رجلين بدين لكل واحد منها جار وجميعها رهن عند كل واحد منها، والمضمون على كل واحد منها حصة دينه منها فإن قضى أحدهما بيته كانت كلها في يد الآخر حتى يستوفى بيته، ومن باع عبداً على أن يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعيته فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجر عليه وكان البائع بالخيار إن شاء رضى بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو يدفع قيمة الرهن رهناً، وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته

(١) قوله: «قضى» وردت «بالأصل» ساقطة الحروف.

(٢) والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك وإن كانت قيمته يوم الرهن الفاً ويوم استهلكه خمسمائة وكانت رهناً وسقط خمسائه من الدين فصار الحكم في الخمسمائة الزائدة كأنها هلكت بألف.

(٣) أي بالدين القديم وبالدين الحادث.

ولده وخدمه الذى فى عياله وإن حفظه بغير من فى عياله أو أودعه ضمن وإذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمانه ضمان<sup>(١)</sup> الغصب بجميع قيمته وإذا أغار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك فى يد الراهن هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذ عاد الضمان وإذا مات الراهن باع وصيّه الرهن وقضى الدين وإن لم يكن له وصيّ نصب القاضى له وصيّاً وأمره ببيعه.

\* \* \*

---

(١) كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا إذن والسفر ضمن كله بكل قيمته، كالغصب أي مثل ضمان الغصب للرهن، فلا يضمن ما زاد عليه قيمته يوم القبض في القيمة والمثل في المثل إذا انقطع قيمته يوم الخصومة، وفيه إشارة إلى أنه يحرم الانتفاع من الرهن بلا إذن له، وأما الإذن فيكون كما في المضمرات.

## كتاب الحجر<sup>(١)</sup>

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون، ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن ولية ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال، ومن باع من هؤلاء شيئاً أو اشتراه وهو يعقل البيع<sup>(٢)</sup> ويقصده فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه، وهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا إعتاقها فإن أتلاها شيئاً لزمهما ضمانه وأما العبد فأقوله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه، فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمته في الحال وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه إذا كان بالغًا عاقلاً حراً وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرًا مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض فيه ولا مصلحة مثل أن يتلفه في البحر أو يحرقه في النار إلا إنه إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه<sup>(٣)</sup> ويمنع من التصرف في ماله فإن باع لم ينفذ بيده وإن كان فيه مصلحة أجراه الحكم، وإن أعتق عبداً نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمي لها مهرًا جاز منه مقدار

(١) الحجر في اللغة: التضيق والمنع، ومنه سمي العقل حجراً لأنه يمنع من القبائح، قال الله تعالى:

﴿هُلْ فِي ذَلِكَ قُسْمٌ لَّذِي حَجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] أي الذي عقل.

وفي الشرع: منع عن التصرف لصغر أو جنون أو رق أو سفة.

والحجر مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُرَا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥].

(٢) ويعلم أن البيع سالب للمبيع وجالب للثمن والشراء بالعكس.

(٣) السفيه: هو المبذر ماله بإنفاقه في شهواته أو بسوء لقلة معرفته بمصالحه، فيحجر عليه بطلب من ورثته فيمنع من التصرف في ماله بهبة أو بيع أو شراء حتى يرشد، فإن تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفذ منها شيء، وما كان قبل الحجر عليه فنافذ لا يرد منه شيء.

مهر مثلها وبطل الفضل، وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه، وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على أولاده وزوجته<sup>(١)</sup> ومن تجب نفقة من ذوى أرحامه فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها ولا يسلم القاضى إليه ويسلماها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج، فإن مرض وأوصى بوصايتها فى القرب وأبواب الخير جار ذلك فى ثلثة، وبلغ الغلام بالاحتلام والإحبار والإنزال إذا وطى، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله، وبلغ العجارة بالحيض والاحتلام والحبيل فإن لم يوجد ذلك فحتى تتم لها سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة، وقالا رحمهما الله إذا أتم الغلام والعجارة البلوغ فقا لا قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أحجر في الدين على المفلس<sup>(٢)</sup>، وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماوه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه، وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه فإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضى بغير أمره، وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى في دينه، وقالا رحمهما الله إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالشخص فإن أقر في حال الحجر بأقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون، وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوى أرحامه<sup>(٣)</sup>، وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماوه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن البيع وبدل القرض، وفي كل دين التزم بعقد كالمهر والكفالة، ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعرض المغصوب وأرش الجنایات إلا أن تقوم البينة أن له مالاً، وإذا حبسه القاضى

(١) لأن إحياء ولده وزوجته من حواجه، والإنفاق على ذوى أرحامه واجب عليه حقاً لقرباته، والسفيه لا يبطل حقوق الناس.

(٢) معناه سبب الدين، لأن الكلمة «في» تستعمل في السبيبة كما يقال يجب القطع في السرقة أى سبب السرقة، ثم قوله: «لا أحجر في الدين» ليس بجزاء لقوله «إذا وجبت الديون» بل جزاؤه ما يذكر بعده من قوله «لم أحجر عليه».

(٣) والمزاد من ذوى أرحامه رحم الولادة وفيه النفقة بالإجماع سواء كان مخالفًا لدینه أو موافقًا، ورحم محرم للنکاح كالأخوة والعمومة والخالوة، وفيه النفقة عند الأحناف خلافاً للشافعی رحمه الله.

شهرین أو ثلاثة يسأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله، وكذلك إذا قامت البينة<sup>(١)</sup> أنه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ولكن يلارمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص، وقالا رحمهما الله إذا فلسه<sup>(٢)</sup> الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال، ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً ماله والفسق الأصلي والطاريء سواء، ومن أفلس وعنه متاع رجل بعينه ابتعاه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه.

\* \* \*

(١) الأصل فيه أن البينة على النفي لا تقبل لأن البينات شرعت للإثبات، إلا إذا وجد ما يؤكّد موجب البينة، وقد وجد ها هنا وهو الحبس السابق، إذ الظاهر أنه لو كان له مال لا ظهر ولا يتحمل مذلة الحبس ولا مشقة هذا إذا أقام البينة بعد الحبس.

(٢) التفليس: هو أن تستغرق ديون الإنسان جميع ما يملك، فلم يصبح له في ماله وفاء لديونه.

## ٩ كتاب الإقرار

إذا أقرَ الحرَ البالغ العاقل بحقِّ لزمه إقراره<sup>(١)</sup> مجهولاً كان ما أقرَ به أو معلوماً ويقال له بين المجهول فإنَّ لم يبنُ أجراهُ الحاكم علىَ البيان فإنَّ قال لفلان علىَ شيءٍ لزمه أنْ يبين ماله قيمة، والقول فيه قوله مع يمينه إنَّ ادعى المقرَّ له أكثر من ذلك، وإذا قال له علىَ مال فالمرجع في بيانه إليه فنقبل قوله في القليل والكثير، فلما قال مال عظيم لم يصدق في أقلَّ من مائتي درهم، وإنَّ قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقلَّ من عشرة دراهم، وإنَّ قال دراهم فهـى ثلاثة إلا أنْ يبين أكثر منها وإنَّ قال كذا وكذا درهماً لم يصدق في أقلَّ من أحد وعشرين درهماً، وإنَّ قال له علىَ أو قبلَ فقد أقرَ بدين وإنَّ قال عندي أو معى فهو إقرار بأمانة في يده، وإنَّ قال له رجلٌ عليك ألفى درهم فقال اتنـها وانتقدـها أو أجلـنى بها أو قد قضـتكـها فهو إقرار<sup>(٢)</sup>، ومن أقرَ بدين مؤجلٍ فصدقـه المقرَّ له في الدين وكذـبه في التأـجيل لزمه الدين حـالـاً ويـسـتـحـلـفـ المـقـرـ لـهـ فيـ الـأـجـلـ وـمـنـ أـقـرـ وـاسـتـشـنـىـ شـيـئـاًـ مـتـصـلـاًـ بـإـقـرـارـهـ صـحـ الـاستـشـنـاءـ وـلـزـمـهـ الـبـاقـيـ سـوـاءـ اـسـتـشـنـىـ الـأـقـلـ أـوـ الـأـكـثـرـ فإنَّ اـسـتـشـنـىـ الجـمـيعـ لـزـمـهـ إـلـيـهـ وـيـطـلـ الـاسـتـشـنـاءـ،ـ وإنَّ قال له علىَ مائة درهم إلا دينار إلا قـفيـزـ حـنـطةـ لـزـمـهـ مـائـةـ درـهـمـ إـلـاـ قـيـمـةـ الـدـيـنـاـرـ أـوـ الـقـفـيـزـ فـإـنـ قالـ لهـ علىـ مـائـةـ درـهـمـ فـالـمـائـةـ درـهـمـ إـنـ قالـ مـائـةـ ثـوـبـ لـزـمـهـ ثـوـبـ وـاحـدـ وـالـمـرـجـعـ فـيـ تـفـسـيرـ المـائـةـ إـلـيـهـ وـمـنـ أـقـرـ بـحـقـ وـقـالـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـتـصـلـاًـ بـإـقـرـارـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ إـلـيـهـ وـشـرـطـ الـخـيـارـ لـزـمـهـ إـلـيـهـ وـيـطـلـ الـخـيـارـ،ـ وـمـنـ أـقـرـ بـدـارـ وـاسـتـشـنـىـ بـنـاؤـهـ لـنـفـسـهـ فـالـلـمـقـرـ لـهـ الدـارـ وـالـبـنـاءـ وـإـنـ قالـ بـنـاءـ هـذـهـ الدـارـ لـهـ وـالـعـرـصـةـ لـفـلـانـ فـهـوـ كـمـاـ قـالـ،ـ وـمـنـ أـقـرـ بـتـمـرـ فـيـ قـوـصـرـةـ لـزـمـهـ التـمـرـ وـالـقـوـصـرـةـ،ـ وـمـنـ أـقـرـ بـدـابـةـ فـيـ إـصـطـبـلـ لـزـمـهـ الدـابـةـ خـاصـةـ،ـ وـإـنـ قالـ غـصـبـتـ ثـوـبـاـ فـيـ

(١) الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء يقر، وفي الشيع: الاعتراف بالدعوى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعواي المدعى عليه، ولهذا يقولون أنه سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس.

(٢) بدين لأنَّ الضمير في الأول والثاني كناية عن الألف المذكورة في الدعوى، فكانه قال أندن الألف التي لك، حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقرار لعدم انصرافه إلى الألف المذكورة.

منديل لزماه جميعاً، وإن قال له على ثوب في ثوب لزماه جميماً وإن قال له على ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي يوسف إلا ثوب واحد وقال محمد رحمة الله يلزم أحد عشر ثواباً، ومن أقر بغضب ثوب وجاه ثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه، وكذلك لو أقر بدراهم وقال هي زيف وإن قال له على خمسة في خمسة يزيد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة، وإن قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة، وإن قال له على درهم إلى عشرة لزمه تسعه عند أبي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا رحهما الله يلزم العشرة كلها، وإذا قال له على ألف درهم من ثمن اشتريته منه فإن ذكر عبداً يعنيه قبل للمقر له إن شئت فسلم المبيع وخذ الألف وإن فلا شيء لك<sup>(١)</sup>، وإن قال له على ألف من ثمن عبد ولم يعنيه لزمه الألف في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو قال له على ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره، ولو قال له على ألف من ثمن متاع وهي زيف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رحمه الله ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص، وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل، وإن أقر بمحجة فله العيدان والكسوة، وإن قال لحمل فلانة على ألف، وإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه بالإقرار صحيح وإن بهم الإقرار لم يصح عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح، وإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صحيحة الإقرار ولزمه، وإذا أقر الرجل في مرض موته بديونه عليه ديون في صحته وديون لزمه في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقر به في حال المرض وإن لم يكن

(١) ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي:

العقل والبلوغ والرضا وجوار التصرف وإن لا يكون المقر هازلاً، وإن لا يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة، فلا يصح أقرار الجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل، ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم، ولا يحل الحكم بالكذب.

(٢) ولا يصدق في قوله ما قبضت وصل أم فصل لأنه رجوع وأنه أقر بوجوب المال رجوعاً إلى كلمة على، وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب، لأن ثمن عبد غير معين لا يكون واجباً على المشتري إلا بعد القبض، لأن ما لا يكون معيناً فهو في حكم المستهلك، لأن طريق للوصول إليه، فإنه ما من عبد يحضره إلا وللمشتري أن يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب إلا بإحضار المبيع فعلم أنه في حكم المستهلك، فكانه أقر بالقبض ثم رجع عنه، والرجوع عن الإقرار باطل موصولاً كان أو مقصولاً.

عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة، وإن إقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة، ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابن ثبت نسبة ويطلب إقراره له ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها، ومن طلق زوجته في مرض موته ثلاثة ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها<sup>(١)</sup>، وإن أقر بغلام يولد مثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبة، وإن كان مريضاً ويشارك الورثة في الميراث، ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى، ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة، ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم لم يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات أبوه فأقر باخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه<sup>(٢)</sup> في الميراث<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) أما إذا كان الدين من الميراث، فلان الحكم بصحة الإقرار بالدين إخراج بها من كونها وارثة فلم يستحق غير الدين، لأنها بالتصديق رضيت بإسقاط حقها من الميراث، وذلك يصح منها، كما إذا سألت الطلاق، وإن كان الدين أكبر من الميراث فقد استحقت الميراث فقد عليه استحقاق الإقرار فلم تثبت، وكانت متهمة في تصديقها إياه فلم تثبت.

(٢) أي يشارك المقر في الإرث المقر له، سواء كان معه وارثاً أو لا، لأنه يؤخذ بإقراره، فيأخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة.

(٣) ومني صح الإقرار كان ملزماً للمقر، ولا يصح له رجوعه عنه متى كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الناس، أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله، كما في حد الزنا وشرب الخمر، فإنه يصح فيه الرجوع لقوله عليه: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

نصب الراية: (٣٣٣/٣)، والخطيب: (٩/٣٠٣)، وكشف الخفاء (١/٧٣)، وتلخيص (٤/٥٦)، والكتز (١٢٩٧٢، ١٢٩٥٧).

## كتاب الإجارة

الإجارة<sup>(١)</sup> عقد على المنافع بعوض، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة، وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة، والمنافع تارة تصير معلومة بالملدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصبح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت، وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطة أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدار معلوم أو يركبها مسافة معلومة سماها، وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجل لينقل له هذا الطعام، ويجوز استئجار الدور والخوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها، وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان، ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء، ويجوز استئجار الساحة ليسني فيها أو يغرس فيها نخلاً أو شجراً، فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس<sup>(٢)</sup> ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً فيملكه أو يرضي بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا، ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء، وكذلك إن استأجر ثوباً للبس وأطلق فإن قال على أن يركبها فلان أو يليس الشوب فلان فاركبها غيره أو البسه غيره كان ضامناً إن عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل، فاما العقار

(١) الإجارة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه الثواب أجرأ، وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر لأن الشجر ليس متفعة، ولا استئجار التدلين، ولا الطعام للأكل ولا المكيل والموزون لأنه لا يتسع بها إلا باستهلاك أغانيها، وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين، والعقد يرد على المتفعة لا العين.

(٢) لأنه ليس له نهاية مدة معلومة، فلو لم يقلعها لتضرر رب الأرض، بخلاف ما إذا انتهت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يدرك حتى يترك بأجر المثل في يده إلى أن يستحصى، لأن بلوغ الزرع خاتمة معلومة.

وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فإذا شرط سكن واحد فله أن يسكن غيره، وإن سمى نوعاً وقدراً يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفرة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح، وإن استأجر ليحمل عليها قطناً سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديد، وإن استأجرها ليركبها فأරاد معه رجالاً فعطبت ضمن نصف قيمتها، ولا يعتبر بالثقل، وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الشقل، وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمة الله، والأجراء على ضربين أجير مشترك<sup>(١)</sup> وأجير خاص<sup>(٢)</sup>، فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار، والتابعأمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمة الله، وقاولاً رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكارى الحمل وغرق السفينة من مدتها مضمون إلا إنه لا يضمن به بني آدم من غرق في السفينة أو سقط من الدابة، وإذا قصد القصاد أو بزعيم البزاع ولم يتجاوز الموضع المعتمد فلا ضمان عليه فيما عطب في ذلك، والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسلیم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استأجر رجلاً شهر للخدمة أو لرعاى الغنم، ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده وما تلف من عمله إلا أن يتعدى فيضمن، والإجارة تفسد شروط كما تفسد البيع<sup>(٣)</sup>، ومن استأجر عبداً للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك، ومن استأجر جملأ ليحمل عليها محلاً وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتمد، وإن شاهد

(١) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتكون جميعاً في نفسه، كالصباغ والخياط والمخداد والنجار، وليس من استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

(٢) الأجير الخاص: هو الشخص يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسلة، وكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد.

والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة التعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره، فإن عمل لغيره في المدة تقص من أجره بقدر عمله، وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استأجر من أجله.

(٣) الإجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع وله أجر مثله، ولا يجاور المسمى، كمن استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرع، واستأجر دابة إلى موضع معلوم ولم يسم ما يعمل، أو استأجر داراً على أن يسلمها إلى رأس الشهر، تفسد الإجارة وعليه أجرة المثل.

الجمل المحمول فهو أجود، وإن استأجر بغيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد فأكل منه في الطريق جاز أن يرد عوض ما أكل، والأجرة لا تجب بالعقد وستحق بأحد معان ثلاثة إما بشرط التعيجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه، ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن بين وقت الاستحقاق بالعقد، ومن استأجر بغيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة، وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعيجيل، ومن استأجر خياراً ليخبر له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبر من التور، ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف عليه، ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبناً استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة، وقالا رحهما الله لا يستحقها حتى يشرجه<sup>(١)</sup>، وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب فarsiأيا بدرهم وإن خطته روميا بدرهmin جاز وأى العملين عمل استحق الأجرة، وإن قال إن خطته اليوم بدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غداً فله أجر مثله<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله لا يتتجاوز به نصف درهم وقال الشيطان جائزان وأيهما عمل استحق الأجرة، وإن قال سكنت في هذا الدكان عطاراً بدرهم في الشهر وإن سكته حداداً بدرهmin جاز وأى الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله الإجارة فاسدة<sup>(٣)</sup>، ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمى جملة شهور معلومة فإن سكن ساعة في الشهر الثاني صبح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي الشهر المستأجر، وكذلك كل شهر يسكن في أوله ساعة، وإذا استأجر داراً ستة عشرة

(١) أي ويضم بعضه إلى بعض، فإن أتلف قبل التشريح تلف من مال المستأجر عنده، ومن مال المستأجر عندهما، فإذا ضرب في ملك الأجير لم يجب إلا إذا عد عليه بعد الإقامة عنده، وبعد التشريح عندهما، كما في النظم وفيه أشعار، إذا ضرب اللبن وأصابه المطر ففاسده قبل أن يقيم فلا أجر له وإن عمل في داره.

(٢) ولا يصح الشرط الثاني خلافاً لهما فيجب ما سمى من نصف درهم عندهما، ولو خاطه في اليوم الثالث فأجر المثل عندهما.

(٣) واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكنها، سواء سكن فيها المستأجر أو سكنتها غيره بالإعارة أو الإجارة، على أنه لا يمكن من سكنتها من يضرر بالبناء، أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

درهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة، ويجوزأخذ أجرة الحمام والحمام<sup>(١)</sup> ولا يجوزأخذ أجرة عسب التيس، ولا يجوز الاستئجار على الأذان وتعليم القرآن<sup>(٢)</sup> والحج والعناية والنوح، ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا إجارة المشاع جائزة، ويجوز استئجار الظاهر<sup>(٣)</sup> بأجرة معلومة ويجوز بطعمها وكسوتها وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطتها فإن حبت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبها وعليها أن تصلح الطعام للصبي وإن أرضاه في المدة بلبن شاة فلا أجرة لها، وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الأجرة، ومن ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين بالأجرة كالحمل والملاح، وإذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله، وإذا اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال أميرتك أن تعمله قباء وقال الخياط قميصاً أو قال صاحب الثوب أميرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن حلف فالخياط ضامن وإن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجرة ، وقال الصانع بأجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقال أبو يوسف رحمة الله إن كان له حريفاً فله الأجرة وإن لم يكن له حريفاً فلا أجرة، وقال محمد رحمة الله إن كان الصانع متبدلاً لهذه الصنعة بالأجرة فالقول قوله مع يمينه أنه عمله بأجرة، والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل<sup>(٤)</sup> لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار

(١) كسب الحمام غير حرام لأن النبي ﷺ «احتجم على وركه من وثمه كان به».

رواه أبو داود في: ٢٧ - كتاب الطب، ٥ - باب متى تستحب الحجامة، رقم: (٣٨٦٣).

(٢) وكذا الإمامة والفقه، والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه، وبعض مشايخنا استحسنوا الإجارة على تعليم القرآن اليوم، لأنه ظهر التوانى في الأمور الدينية ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن، ويأخذ الأجرة بنية حبس الوقت.

(٣) أي ويجوز استئجار الطير مدة معلومة بطعمها وكسوتها، وإن لم يوصف كل منها وجب الوسط منهما، وقالا لا يصح إذا لم يوصف.

(٤) أي أجر شخص مماثل له في ذلك، والاعتبار فيه لزمان الاستئجار كما في وقف الظهيرية، ولكن الاستئجار من جنس الدرهم أو الدنانير لا من جنس المسمى إن كان غيره، ولو اختلف أجر المثل بين الناس فالوسط، والأجر يطيب وإن كان السبب حراماً كما في الميّة، وفيه إشارة إلى أنه وجب أجر المثل بالثمن ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية أو بجهالة المسمى أو غيره، =

فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة وإن وجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ، وإذا خربت الدار وانقطع شرب الضيحة أو انقطع الماء عن الرحي انفسخت الإجارة ولزمه بقدر ما سكن أو استعمل الرحي وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ، ويصبح شرط اختيار في الإجارة وتفسخ الإجارة الأعذار كمن استأجر دكاناً في السوق ليتاجر فيه فذهب ماله، وكمن أجر داراً أو دكاناً ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين، ومن استأجر دابةً ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فله أن يفسخ الإجارة فهو عذر وإن بدا للمكارى من السفر فليس ذلك بعذر.

\* \* \*

---

= ثم استنى ما إذا سمي فقال لا يزيد على المسمى، فإن كان مساوياً لا يجر المثل أو زاد عليه فأجر المثل، وإن كان أقل منه فالمسمي. (الكرمانى).

## ١١

# كتاب الشفعة

الشفعة<sup>(١)</sup> واجبة للخلط في نفس المبيع ثم للخلط في حق المبيع كالشرب والطريق للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط، فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم أخذها الجار، والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على البائع إن كان المبيع في يده أو على المباع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفعته، ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله إن تركها شهراً بعد الإشهاد بطلت شفعته، والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحي والبئر والدور الصغار، ولا شفعة في العروض والسفن، والمسلم والذمى في الشفعة سواء، وإذا ملك العقار بعرض هو مال وجبت فيه الشفعة، ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها أو يخالف المرأة بها أو يستأجر بها داراً أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت فإن صالح عليها بإقرار وجبت فيه الشفعة، وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأله القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه إقامة البينة، فإن عجز عن البينة<sup>(٢)</sup> استحلف المشتري بالله ما

(١) الشفعة ثابتة بالكتاب والسنّة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة، فقد روى جابر بن عبد الله، أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

رواه البخاري في: ٤٧ - كتاب الشركة، ٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها، رقم: (٢٤٩٥).  
ورواه في: ٩ - منه باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، رقم (٢٤٩٦).

(٢) يعني إن عجز الشفيع عن إقامة البينة على أن الدار التي في يده ملكه استحلف القاضي المشتري على العلم بالله ما تعلم أن الدار التي في يد الشفيع ملكه وإنما يستحلفه إذا طلب الشفيع ذلك لأنّه حقه لأنّه ادعى على المشتري يعني لو أقرّ به المشتري لزمه وإنما يحلف على العلم لا على =

يعلم أنه مالك للذى ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت للشفعى بينة سأله القاضى هل ابتعام أم لا فإن أنكر الابتعام قيل للشفعى أقم البينة فإن عجز عنها استحلاف المشتري بالله ما ابتعام أو بالله ما يستحق على فى هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره، وتجوز المزارعة فى الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضى وإذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه إحضار الثمن، وللشفعى أن يرد الدار بخيار العيب والرؤبة فإن أحضر الشفيع البائع والمبيع فى يده فله أن يخاصمه فى الشفعة<sup>(١)</sup> ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهاد منه ويقضى بالشفعة على البائع و يجعل العهدة عليه، وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته، وكذلك إن شهد فى المجلس ولم يشهد على أحد المتابعين ولا عند العقار، وإن صالح من شفعته على عوض أخذنه بطلت الشفعة ويرد العوض، وإذا مات الشفيع<sup>(٢)</sup> بطلت الشفعة وإذا مات المشتري لم تسقط الشفعة، وإذا باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته، ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إن ضمن الشفيع الدرك<sup>(٣)</sup> عن البائع الشفيع ووكيل المشتري إذا ابتعام وهو الشفيع، فله الشفعة، ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفعى فإن أسقط البائع الخيار وجبت الشفعة وإن اشتري بشرط الخيار وجبت الشفعة، ومن ابتعام داراً شراءً فاسداً فلا شفعة لها<sup>(٤)</sup> ولكن

= ثبات لأنه استحلاف على فعل الغير والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لليهود في القسامه ليحلف منكم خمسون رجلاً خمسين يميتاً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فكان ذلك أصلاً في اليمين إذا كانت على فعل المدعى عليه كانت على البينات وإذا كانت على فعل الغير كانت على العمل.

(١) وشرع الإسلام الشفعة ليمتن الضرر ويدفع الخصومة، لأن حق تلك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطاري، واحتياط الشافعى أن الضرر هو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المراقب وغيرها، وقيل: ضرر سوء المشاركة.

(٢) معناه إذا مات الشفيع بعد البيع قبل القضاء بالشفعة، وإذا مات بعد قضاء القاضى قبل نقد الثمن وقضيه لا يبطل شفعته في حق الورثة، فيأخذون العقار بما أخذنه المشتري.

(٣) صورته أن يقول الرجل للمشتري عن البائع على أنه إن ظهر مستحق لهذا المبيع فعلى الثمن الذى أديته، لا يكون لهذا الضامن إن بطلت الشفعة إذا كان شفيعاً.

(٤) قوله «بها» وردت خطأ «بالأصل» وكذا صحيحته.

واحد من المتعاقدين الفسخ فإن سقط الفسخ وجبت الشفعة، وإذا اشتري ذمي<sup>(١)</sup> داراً بخمر وختزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخمر والختزير، ولا شفعة في الهبة إلا أن يقول بعوض مشروط، وإذا اختلف الشفيع والمشترى في الثمن<sup>(٢)</sup> فالقول قول المشترى فإن أقاما البينة فالبينة بيته الشفيع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف البينة بيته المشترى، وإذا أدعى المشترى ثمناً وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشترى وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشترى ولم يلتفت إلى قول البائع وإذا حطَّ البائع عن المشترى بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع، وإن حطَّ جميع الثمن لم تسقط عن الشفيع وإن زاد المشترى البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع، وإذا اجتمع الشفيع فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأماكن، ومن اشتري داراً بعوض أخذها الشفيع بقيمتها وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله، وإن باع عقاراً بعقار أخذ الشفيع كل واحد منها بقيمة الآخر، وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بالف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنتة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل<sup>(٣)</sup> وله الشفعة، وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له وإذا قيل له أن المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة، ومن اشتري داراً لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمه إلى الموكِل، وإذا باع داراً إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلى الشفيع فلا شفعة له، إن ابْتاع منها سهماً بثمن ثم ابْتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني، وإذا ابْتاعها بثمن ثم دفع إليه ثواباً عوضاً عنه فالشفعة بالثمن دون الثواب ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله

(١) وكما ثبتت الشفعة للمسلم فإنها للذمي عند جمهور الفقهاء، وقال أحمد والحسن والشعبي لا تثبت للذمي لما روى عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لضرانى».

رواية البيهقي: (٦/١٠٨)، والطبراني في «الصغير» (١/٢٠٦)، والخطيب. (٤٣٥/١٢).

أوردده الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٩)، وفيه نابل بن نجيح وثقة أبو حاتم وضعفه غيره.

(٢) أى إذا قال المشترى اشتريت بألفين وقال الشفيع اشتريت بالف. فالقول قول المشترى مع يمينه، لأن الشفيع يدعى على المشترى استحقاق المبيع بما يذكره من للثمن والمشترى يذكره، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا يجب التحالف هنا.

(٣) لأنه إنما سلم لاستثناء الثمن، وإذا ظهر أن الثمن أقل منه فله الأخذ، وإذا ظهر أنها بيعت بجنس آخر مما ثبت في الذمة كمكيل أو موزون، فله أن يرغب في أخذها لقدرته على ذلك.

تكره، وإذا بني المشترى أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعه فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً وإن شاء كلف المشترى قلعاً، وإذا أخذها الشفيع فبني أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهمت الدار أو احترق بناؤها أو جفت شجر البستان<sup>(١)</sup> بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه<sup>(٢)</sup> وإن نقض المشترى البناء قبل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض، ومن ابتعَ أرضًا وعلى نخلها تم أخذها الشفيع بتصرها<sup>(٣)</sup> فإن جده المشترى سقط عن الشفيع حصته، وإذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رأها فله خيار الرؤية فإن وجد بها عيباً فله أن يردها به وإن كان المشترى شرط البراءة منه، وإذا ابتعَ بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضى الأجل ثم يأخذها، وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة، وإذا اشتري داراً فسلم الشفيع الشفعة ثم ردّها المشترى ب الخيار الرؤية أو الشرط أو بعيوب بقضاء القاضى فلا شفعة للشفيع وإن ردّها بغير قضاء أو تقبلاً فللشفيع الشفعة.

\* \* \*

(١) يرى مالك والشافعى: أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو علم بها ومات قبل التمكן من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياساً على الأموال.  
وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها.

وقالت الأحناف: إن هذا الحق لا يورث كما أنه لا يساير، وإن كان الميت طالب بالشفعة، إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات.

(٢) لأن البناء والغرس تابع حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن حتى يصيرا مقصودين، بخلاف ما إذا غرق نصف الأرض من حيث يأخذ الباقي بحصته.

(٣) معناه إذا ذكر الشمرة في البيع، لأن الشمرة وإن كانت تبعاً للنخل من وجه باعتبار اتصاله به خلقة ولكن الاتصال لما كان للقطع انتهاء صمار كزوع لم يدخل بالذكر.

١٢

## كتاب الشوكة

الشركة على ضربين شركة أملك<sup>(١)</sup> وشركة عقود<sup>(٢)</sup>، فشركة الأموال العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره، وكل واحد منها في نصيب صاحبه كالأجنبي، والضرب الثاني شركة العقود وهي على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه، فاما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجالان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرمين المسلمين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك<sup>(٣)</sup> ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر، وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشترى كل واحد منها يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوته وما يلزم كل واحد منها من الديون بدلاً كما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له، فإن ورث أحدهما مالاً يصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانًا<sup>(٤)</sup>، ولا تنعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس

(١) شركة الأموال: وهي أن يمتلك أكثر من شخص شيئاً من غير عقد، وهي إما أن تكون اختيارية أو جبرية. اختيارية: مثل أن يوهب لشخصين هبة، أو يوصي لهم بشيء فيقبلان فيكون الموهوب والموصى به ملکاً لهم على سبيل المشاركة، وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما فيكون المشترى شركه بينهما، شركه ملك. والجبرية: هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث، فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم وتكون شركة بينهما، شركة ملك.

(٢) شركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح، وأنواعها: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

(٣) فإن الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة، والمملوك لا يملك شيئاً منها إلا بإذن مولاه، والصبي لا يملك الكفالة وإن أذن له الوالى ولا يملك التصرف بإذنه، والكافر إذا اشتري خمراً وختزيراً لا يقدر المسلم أن يعيه، ومن شرطها أن يقدر على بيع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلًا له في البيع والشراء.

(٤) شركة العنان: هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من =

النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منها نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة، وأما شركة العنان فتتعقد على الوكالة دون الكفالات ويصبح التفاصيل في المال ويصبح أن يتساوا في المال ويتفاصل في الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منها ببعض ماله دون بعض ولا يصح إلا بما يبين أن المفاوضة تصح به ويجوز أن يشتراك ومن جهة أحدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراء كل واحد منها للشركة طلب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه لخصته منه، وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة وإن اشتري أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشتري بينهما على ما شرطاً ويرجع على شريكه بمحضه من ثمنه، ويجوز الشركة وإن لم يختلط المال<sup>(١)</sup> ولا تصح الشركة إذا اشترطاً لأحدهما دراهم مسممة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريك العنان أن يضم المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويستأجر أجنبى عليه وبيع بالتقدير والنسبة ويدله فى المالأمانة، وأما شركة الصنائع فالخياطان والصياغان يشتراكان على أن يتقبلاً الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك، وما يتقبله كل واحد منها من العمل يلزمه ويلزم شريكه فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان، وأما شركة الوجوه<sup>(٢)</sup> فالرجلان يشتراكان ولا مال لهما على أن يشتريا وبيعاً وتصح الشركة على هذا، وكل واحد منها وكيل الآخر فيما يشتريه، فإن شرطاً أن المشتري بينهما نصفان، فالربح

---

= الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مستولاً دون شريكه، ويجوز أن يتساوا في الربح، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما، فإذا كان ثمة خسارة ف تكون بنسبة رأس المال.

(١) وقال رفر والشافعى: لا يجوز لأن الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة فى الأصل وأنه بالخلط، وقال الأحناف: أن معنى عقد الشركة أن يكون كل منها وكيلًا عن صاحبه فى الشراء بالمال الذى عينه للشركة، وهذا يحصل بدون الخلط.

(٢) شركة الوجوه: هي أن يشتري إثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهم في الربح، فهي شركة على النعم من غير صنعة ولا مال، وهي جائزة عند الحنفية والمخايلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تتعقد عليه الشركة، ويصبح تفاوت ملكيتها في الشيء المشتري، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منها من الملك، وأبطلها الشافعية والمالكية لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهو هنا غير موجودين.

كذلك ولا يجوز أن يتفاصل فيه، وإن شرطاً أن يكون المشترى بينهما أثلاً فالربح كذلك، ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحشاش والاصطياد وما اصطاداه كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه، وإذا اشتراكاً ولاحدهما بغل والآخر راوية إن استقى عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة، والكسب كله للذى استقى الماء وعليه أجر مثل الرواية إن كان العامل صاحب البغل وإن كان صاحب الرواية فعليه أجر مثل البغل، وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال<sup>(١)</sup> ويبطل شرط التفاصيل، وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد وحق بدار الحرب بطلت الشركة، وليس لواحد من الشريكين أن يؤدى ركاة مال الآخر إلا بإذنه فإن أذن كل واحد لصاحب أن يؤدى ركاته فأدى كل واحد منها فالثانى ضامن علم بإداء الأول أو لم يعلم عند أبي حنيفة وقال إن لم يعلم لم يضمن

\* \* \*

---

(١) قوله: «على قدر رأس المال» كما إذا اشترط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة، فيكون الربح بقدر الملك، حتى لو كان المال نصفين، وشروط الربح ثلاثة فالشرط باطل، فيكون الربح نصفين.

## كتاب المضاربة

المضاربة<sup>(١)</sup> عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي يبناه أن الشركة تصح به ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة<sup>(٢)</sup> ولابد أن يكون المال مسلماً إلى المضارب ولابد لرب المال فيه فإذا صحت المضاربة مطلقة جار للمضارب أن يشتري وبيع ويسافر ويضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك، وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتاجر ذلك، وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جار ويظل العقد بعبيها، وليس للمضارب أن يشتري أب ربا المال ولا ابنته ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشرطاً لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه، وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة، فإن لم يكن في المال جار أن يشتريهم فإن رادت قيمتهم عتق نصبيه منهم ولم يضمن لرب المال شيئاً ويسعى المعتق لرب المال في نصبيه منه، وإذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال، وإذا دفع إليه مضاربة

(١) المضاربة: مأخذوة من الضرب في الأرض وهو السير للتجارة، قال تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ بَيْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

وفي الشرع: عبارة عن عقد يدفع أحدهما المال إلى الآخر ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً.

ركنها: الإيجاب والقبول، بأن يقول دفعت إليك هذا المال مضاربة أو معاملة أو أعمل به على أن ما رزق الله تعالى بيتنا نصفين، ونحو ذلك من الألفاظ، والقبول بأن يقول المضارب قبلت ونحوه.

(٢) قوله: «درارهم مسماة» وذلك أن المقصود من عقد المضاربة هو الشركة في الربح، فإذا اشترط لاحدهما درارهم مسماة كالمائة ونحوها تفسد المضاربة، لأن شرط ذلك ينقض إلى قطع الشركة، لأنه ربا لا يكون الربح إلا ذلك القدر، فلا يبقى للأخر شيء من الربح.

بالنصف فإذا ذُن لَهْ أَنْ يَدْفِعُهَا مَضَارِيَة فَدَفَعَهَا بِالثُلُثْ جَازْ وَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالْ قَالَ لَهْ عَلَى مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْتَنَا نَصْفَيْنِ فَلَرَبِّ الْمَالِ نَصْفُ الرِّبْعِ وَلِلْمَضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثُ الرِّبْعِ وَلِلْأَوَّلِ السَّدِسِ، وَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْتَنَا نَصْفَيْنِ فَلَلْمَضَارِبِ الثَّانِي الثُلُثُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمَضَارِبِ الْأَوَّلِ نَصْفَيْنِ، فَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ فَلِنَصْفِهِ فَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى آخِرِ مَضَارِيَةِ بِالنَّصْفِ فَلِلثَّالِثِي نَصْفُ الرِّبْعِ وَلِرَبِّ الْمَالِ النَّصْفِ وَلَا شَيْءَ لِلْمَضَارِبِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ شَرْطَ لِلْمَضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثُ الرِّبْعِ فَلَرَبِّ الْمَالِ نَصْفُ الرِّبْعِ وَلِلْمَضَارِبِ الثَّانِي نَصْفُ الرِّبْعِ وَيُضْمَنُ الْمَضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلْمَضَارِبِ الثَّانِي سَدِسُ الرِّبْعِ فِي مَالِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْمَضَارِبُ بَطَلَتِ الْمَضَارِيَةِ، وَإِذَا ارْتَدَ رَبُّ الْمَالِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِهِ دَارُ الْحَرْبِ بَطَلَتِ، وَإِنْ عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمَضَارِبَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِهِ حَتَّى اشْتَرَى وَبَاعَ فَتَصَرَّفَهُ جَائزٌ، وَإِنْ عَلِمَ بِعَزْلِهِ وَالْمَالِ عَرَوْضَ فِي يَدِهِ أَنْ يَبْيَعُهَا لَا يَمْنَعُهُ الْعَزْلُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي بِشَمْنَاهَا شَيْئًا آخَرَ، وَإِنْ عَزَلَهُ وَرَأْسَ الْمَالِ دَرَاهِمُ وَدَنَارِيَّنِ قَدْ نَضَّتْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِمَا، وَإِذَا افْتَرَقَا وَفِي الْمَالِ دِيُونٌ وَقَدْ رَبَعَ الْمَضَارِبُ فِي هِيَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى اقْتِضَاءِ الْدِيُونِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَبِيعٌ لَمْ يَلْزِمْهُ الْاِتِّضَاءُ وَيُقَالُ لَهُ وَكَلَّ رَبُّ الْمَالِ فِي الْقَضَاءِ، وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمَضَارِيَةِ فَهُوَ مِنْ الرِّبْعِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ زَادَ الْهَالِكُ عَلَى الرِّبْعِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمَضَارِبِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَا اقْتَسَمُوا الرِّبْعَ وَالْمَضَارِيَةَ بِحَالَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ تَرَادَ الرِّبْعَ حَتَّى يَسْتَوْفِي رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بِيْنَهُمَا، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يُضْمَنُ الْمَضَارِبُ، وَإِنْ كَانَ اقْتَسَمَا الرِّبْعَ وَفَسَخَا الْمَضَارِيَةَ ثُمَّ عَقَدَاهَا فَهَلَكَ الْمَالُ لَمْ يَتَرَادَ الرِّبْعُ الْأَوَّلُ، وَيَجُوزُ لِلْمَضَارِبِ أَنْ يَبْيَعَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسْيَةِ وَلَا يَتَزَوَّجَ عَبْدًا وَلَا امْمَةً مِنَ الْمَضَارِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) إِذَا كَانَ الرِّبْعُ سَمِيَّةً، ثُلَاثَةٌ لِرَبِّ الْمَالِ وَثُلَاثَةٌ لِلْمَضَارِبِ الثَّانِيِّ، وَيُضْمَنُ الْمَضَارِبُ الْأَوَّلُ سَدِسُهُ فِي مَالِ الثَّانِيِّ.

(٢) أَيْ عَنِ الْبَيْعِ لَأَنْ حَقَّ الْمَضَارِبِ قَدْ ثَبِّتَ فِي الرِّبْعِ وَلَا يَظْهُرُ حَقُّهُ مِنَ الرِّبْعِ إِلَّا بِالْبَيْعِ لِيَعْلَمْ قَدْرُ الْزِيادةِ مِنَ الرِّبْعِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ.

15

كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره<sup>(١)</sup>، ويجوز التوكيل بالخصوصة فيسائر الحقوق وبياناتها ويجوز بالاستثناء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستثنائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال أبو حنيفة رحمة الله لا يجوز التوكيل بالخصوصة<sup>(٢)</sup> إلا برضاء الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، وقالاً رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم، ومن شرط<sup>(٣)</sup> الوكالة أن يكون الموكل يملك التصرف وتلزمـه الأحكـامـ والـوكـيلـ منـ يـعـقـلـ الـبـيعـ ويـقـصـدـهـ،ـ وإـذـاـ وـكـلـ الـخـرـ الـبـالـغـ وـالـمـأـذـونـ مـثـلـهاـ جـارـ،ـ وإنـ وـكـلـ صـيـباـ مـحـجـورـاـ بـعـقـلـ الـبـيعـ وـالـشـرـىـ أوـ عـبـدـاـ مـحـجـورـاـ جـارـ وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـمـاـ الـحـقـوقـ وـتـعـلـقـ بـمـوـكـلـهـاـ،ـ وـالـعـقـودـ الـتـىـ يـعـقـدـهـاـ الـوـكـلـاءـ عـلـىـ ضـرـبـينـ كـلـ عـقـدـ يـضـيفـهـ الـوـكـلـ إـلـىـ نـفـسـهـ مـثـلـ الـبـيعـ وـالـإـجـارـةـ فـحـقـوقـ ذـلـكـ الـعـقـدـ تـعـلـقـ بـالـوـكـيلـ دـوـنـ الـمـوـكـلـ فـيـسـتـلـمـ الـبـيعـ وـيـقـبـضـ الـثـمـنـ وـيـطـالـبـ بـالـثـمـنـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ وـيـقـبـضـ الـبـيعـ وـيـخـاصـمـ فـيـ الـعـيـبـ،ـ وـكـلـ عـقـدـ يـضـيفـهـ إـلـىـ مـوـكـلـهـ كـالـنـكـاحـ وـالـخـلـعـ وـالـصـلـحـ مـنـ دـمـ الـعـدـمـ فـإـنـ حـقـوقـهـ تـعـلـقـ بـالـمـوـكـلـ دـوـنـ الـوـكـيلـ فـلـاـ يـطـالـبـ وـكـيلـ الـزـوـجـ بـالـمـهـرـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ وـكـيلـ الـمـرـأـةـ تـسـلـيمـهـاـ،ـ إـذـاـ طـالـبـ الـمـوـكـلـ الـمـشـرـىـ بـالـثـمـنـ فـلـهـ أـنـ يـمـنـعـ إـيـاهـ فـإـنـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ جـارـ وـلـمـ يـكـنـ لـسـوـكـيلـ أـنـ يـطـالـبـهـ ثـانـيـاـ،ـ وـمـنـ وـكـلـ رـجـلـ لـيـشـتـرـىـ شـيـءـ فـلـابـدـ مـنـ تـسـمـيـةـ جـنـسـهـ وـوـصـفـهـ أـوـ جـنـسـهـ وـمـبـلـغـ ثـمـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـوـكـلـهـ وـكـالـةـ عـامـةـ فـيـقـولـ اـبـعـدـ لـىـ مـاـ رـأـيـتـ،ـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ الـوـكـيلـ وـقـبـضـ الـبـيعـ ثـمـ اـطـلـعـ عـلـىـ عـيـبـ فـلـهـ

(١) أجمع المسلمين على جواز الوكالة، فالإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه في بعض الأحوال، وهي نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن وحبيت فيه السنة، قال سبحانه وتعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» [المائدة: ٢].

وتعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» [المائدة: ٢]. ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». الأذكار للشافعي: (١٣٥، ٢٧٨، ٣٩).

(٢) والمراد بالخصوصية هو الجواب للخصيم لأن الخصومة مذمومة شرعاً.

(٣) الوكالة لا تصح إلا إذا استكملت، شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل، وشروط خاصة بالوكيل، وشروط خاصة بالموكل، فيه، أي محل، الوكالة.

أن يرد بالعيب ما دام المبيع في يده فإن سلمه للموكيل<sup>(١)</sup> لم يرد إلا بإذنه، ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكيل، وإذا دفع الوكيل بالشري الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكيل وإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكيل ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفى الثمن فإن حبسه فهلك كان مضموناً ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمة الله وضمان المبيع<sup>(٢)</sup> عند محمد رحمة الله، وإذا وكلَّ رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلَا فيه دون الآخر إلا أن يوكلهما بالخصومة وبطلاق روجته بغير عرض أو بعتق عبده بغير عرض أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه، وليس للوكيل فيما وكلَّ به إلا أن يأذن له الموكيل أو يقول له اعمل برأيك فإن وكلَّ بغير إذن موكله فعدم وكيله بحضرته جار، وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول وللموكيل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فإن لم يلئه فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم، وتبطل الوكالة بموت الموكيل وجنونه جنوناً مطلقاً<sup>(٣)</sup> وللحاقه بدار الحرب مرتدًا، وإذا وكلَّ المكاتب ثم عجز أو المأذون له فحجر عليه أو الشريكان فافترقاً فهذه الوجه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم، وإذا مات الوكيل أو جن جنوناً مطريقاً بطلت وكالته، وإن لحق بدار الحرب مرتدًا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلماً، ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكيل بنفسه فيما وكلَّ به بطلت الوكالة، والوكيل بالبيع والشري لا يجوز له أن يعقد عند أبي

(١) يشترط في الموكيل أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكل فيه، فإن لم يكن مالكاً للتصرف فلا يصح توكيله، كالمجنون والصبي غير المميز فإنه لا يصح أن يوكل واحد منها غيره، لأن كل منهما فاقد الأهلية فلا يملك التصرف إبتداء، أما الصبي المميز فإنه يصح توكيله في التصرفات التافعة له نفعاً محضاً، مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية، فإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً مثل الطلاق والهبة والصدقة، فإن توكيله لا يصح.

(٢) ومعنى كونه مضموناً ضمان المبيع: كونه مضموناً بالثمن قل أو كثر، لأن الوكيل كالبائع من الموكيل فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط الثمن بحالكه، عند زفر: كان المبيع مضموناً بضمان الغصب يعني بقيمةه لأن الحبس منع بغير حق، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكيل عند من يقول بضمان الغصب والرهن، ولا يرجع عند من يقول بضمان المبيع، ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكيل بخمسة على الوكيل، عند من يقول بضمان الرهن أو المبيع.

(٣) والجنون المطبق عند أبي يوسف بقدر شهر في روایة أو أكثر من يوم وليلة في روایة عنه، وعن محمد مقدار حول كامل قيد بالجنون المطبق، لأنه إن كان قليلاً كالإغماء لا يبطل الوكالة.

حنيفة مع أبيه وجده وولده وولد ولدته وزوجته وعبدة ومكاتبها، وقال رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده<sup>(١)</sup> ومكاتبها والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله، والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم القومين، وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن على المباع فضمانه باطل وإذا وكله بيع عبد فباع نصفه جاز عند أبي حنفة<sup>(٢)</sup>، وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشتري باقيه لزم الموكيل، وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكيل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنفة رحمة الله، وقالا رحمهما الله يلزم العشرون، وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه، وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكيل أو يشتريه بمال الموكيل<sup>(٣)</sup>، والوكيل بالخصوصة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم، والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصوصة عند أبي حنفة، وإذا أقر الوكيل بالخصوصة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره<sup>(٤)</sup> عليه عند غير القاضي عند أبي حنفة ومحمد رحمة الله إلا أنه يخرج من الخصومة، قال أبو يوسف رحمة الله يجوز إقراره عليه عند غير القاضي، ومن أدعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن عاد الغائب وصدقه جاز وإن دفع إليه الغريم الدين ثانيةً ورجع به على الوكيل إن كان باقياً في يده، وإن قال إنني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه.

(١) وقال لا يجوز البيع معهم بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبها.

(٢) لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع، لأن لو باع الكل بثمن النصف به أولى، وقال لا يجوز لأنه غير متفارق لما فيه من ضرر الشركة، إلا أن يبيع الباقى قبل أن يختصما، لأن بيع النصف وسيلة إلى الأمثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى أن يفرق، فإذا باع الباقى نقض البيع الأول تبين أنه وقع وسيلة، فإذا لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز.

(٣) أى يضيف العقد إلى الموكيل ولا يشترط التقد من ماله، والتفصيل فيه: أنه إذا قال الوكيل نويت الشراء لموكلي فهو للموكيل، وإن اشتري بماله، وإن قال اشتريته بدرهم موكلى فهو للموكيل وإن لم ينفد من مال الوكيل، وإن قال إشتريته بمال فهو للوكيل، وإن قال إشتريته بكلدا دراهم فإن نواها للموكيل فهو له، وإن نواها لنفسه فنفسه.

(٤) قوله: «إقراره» وردت بالأصل «إقراره» وهو تصحيف وال الصحيح ما أثبتناه.

١٥

## كتاب الكفالة

الكفالة<sup>(١)</sup> ضربان كفالة بالنفس<sup>(٢)</sup> وكفالة بالمال<sup>(٣)</sup>، فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه، وكذلك إن قال ضمته أو هو على<sup>٤</sup> أو إلى<sup>٥</sup> أو أنا به رعيم أو قبيل به، فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعيته لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم، وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته ببرئه الكفيل من الكفالة، وإذا تكفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق ببرئه فإن سلمه في بريء لم يبرأ، وإذا مات المكفول به ببرئه الكفيل بالنفس من الكفالة، فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا وهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس، ولا تجبر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمة الله، وأما كفالة المال فجائزه معلوماً كان المال المكفول به أو مجهولاً، إذا كان ديناً صحيحاً مثل أن يقول تكفلت عنه بالف درهم أو بما لك عليه أو بما يدرك في هذا البيع<sup>(٦)</sup>، والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب الكفيل، ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل أن يقول ما بايعد فلاتاً فعلى أو ما زاد لك عليه<sup>(٧)</sup>

(١) الكفالة معناها في اللغة: القسم، ومنه قول الله عز وجل «وَكَفَلَهَا رَكْرِيَا» [آل عمران: ٣٧] وفي الشع: عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل، في المطالبة بنفس أو دين أو عين عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف، وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها: بأنها ضممن الذمتين في المطالبة والدين، وهي تقتضى كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به.

(٢) الكفالة بالنفس: وتعرف بضممان الروجه، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له.

(٣) الكفالة بالمال: هي التي يتلزم فيها الكفيل التزاماً مالياً.

(٤) من غرامة الشعن إذا استحق المبيع من يد المشتري، والأول مثال للمعلوم والثاني للمجهول.

(٥) قوله: «وما زاد» وردت بالأصل «وما زاب». وهو تصحيف وال الصحيح ما أثبتناه.

فعلىَّ أو ما غصبك فلا تأثِّر فعلىَّ، وإذا قال تكفلت بما لك عليه قامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيلي، ويجر الكفالة بأمر من المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدى عليه، وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤدى، وليس للكفيلي أن يطالب المكفول عنه بمال قبل أن يؤدى عنه فإن لوزم بماله كان له أن يلزمه المكفول عنه حتى يخلصه، وإذا أبرا الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برأ الكفيلي<sup>(١)</sup>، وإن أبرا الكفيلي لم يبرأ المكفول عنه<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط<sup>(٣)</sup>، وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيلي لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص، وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز، وإن تكفل عن البائع بالبيع لم تصح<sup>(٤)</sup> ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل، وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة، ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول<sup>(٥)</sup> له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عن بما علىَّ من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز، وإذا كان الدين على الثين وكل واحد منها كفيلي ضامن عن الآخر فإن أدي أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة، وإذا تكفل اثنان عن رجل بالف على أن كل واحد منها كفيلي عن صاحبه فإن أدي أحدهما يرجع بمنصبه على شريكه قليلاً كان أو كثيراً، ولا تمحور الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به أو عبد، وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة رحمة الله وعندهما يصح.

(١) لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيلي لأن الدين على الأصيل في الصحيح.

(٢) لأن الكفيلي ليس بديون وإنما عليه المطالبة ويسقوط المطالبة عن الكفيلي لا يسقط الدين على المكفول عنه.

(٣) بأن قال تكفلت عن فلان على أنه إذا قدم زيد فأنا برأي من الكفالة والكفالة جائزة والشرط باطل.

(٤) أي بماليه، على معنى أنه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته، وإنما لم يصلح لأن العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شيء على الأصيل، فما ظنك في الكفيلي

(٥) ومتن عدم المضمون أو غاب ضمن الكفيلي، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل أو بإبراء الدائن نفسه من الدين أو نزوله عن الكفالة، وله هذا التزول لأنه من حقه، ومن حق المكفول له فسخ عقد الكفالة من ناحية، ولو لم يرض الدين المكفول عنه أو الكفيلي، وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيلي.

١٦

## كتاب الحوالة<sup>(١)</sup>

الحوالة جائزة<sup>(٢)</sup> بالديون وتصبح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه وإذا ثبتت  
الحوالة ببراء المحيل من الديون ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن ينوى حقه والتوى  
عند أبي حنيفة رحمة الله بأحد الأمرين، أما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا يبينه عليه أو  
يموت مفلساً، وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله هذان وجهان ووجه ثالث وهو أن  
يحكم الحاكم بخلافه في حال حياته، وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة  
فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين، وإن طالب  
المحيل المحتال له بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل أحلتني بدين  
لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتيج<sup>(٣)</sup>، وهو قرض استفاد به المقرض  
أمن خطر الطريق.

(١) الحوالة: مأخذة من التحويل بمعنى الانتقال والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة  
المحال إليه، وصورته أن يقول الرجل للطالب أن لك على فلان كذا فاحتله على قرض، بذلك  
الطلب صحت الحوالة وبرأء الأصيل.

والمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين.

(٢) الحوالة شرعاً الإسلام وأجارها لل حاجة إليها، فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم وإذا أتيت أحدهم على ملء فليتبع».

رواوه البخاري في: ٣٨ - كتاب الحواليات، ١ - باب في الحوالة، رقم: (١١٣٧).

ورواه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة، رقم: (٣٣).

ورواه أبو داود في: البيوع، باب: (١٠).

ورواه الترمذى في: ١٢ كتاب البيوع، ٦٨ - باب في مطل الغنى أنه ظلم، رقم: (١٣٠٨)،  
وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه ابن ماجه في: ١٥ - كتاب الصدقات، ٨ - باب الحوالة، رقم: (٤٠٢).

ورواه أحمد: (٢٦٠، ٧١/٢).

(٣) صورته أن يقرض رجل ماله خوفاً من ضياع في الطريق لبراء عليه المستقرض في الموضع الآمن  
ولإنما كره لما روى أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن قرض جرّ نفعاً وإنما أورده في الحوالة لأن  
أحال الخطر المتوقع على المستقرض فيكون في معنى الحوالة.

## كتاب الصلح

الصلح<sup>(١)</sup> على ثلاثة أضرب، صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات، فإن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لاقتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى يعني المعاوضة، وإذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة، وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض، وإذا وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنارع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض، وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه، وإن ادعى حقاً في دار ولم يبنيه فصoliح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقى والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد<sup>(٢)</sup>، وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلك

(١) الصلح مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع، من أجل أن يحل الوفاق محل الشفاق، ولكن يقضى على البغاء بين المتنارعين ففي الكتاب يقول الله تعالى: «وَإِن طَائفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَفَئِدَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات: ٩]، وعن عمرو بن عوف أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً».

رواية أبو داود في: كتاب الأقضية، ١٢ - باب في الصلح، رقم: (٣٥٩٤).

ورواه الترمذى في: ١٣ - كتاب الأحكام، باب (١٧)، رقم: (١٣٥٢).

ورواه ابن ماجه في: ١٣٠ - كتاب الأحكام، ٢٣ - باب في الصلح، رقم: (٢٣٥٣).  
ورواه أحمد (٣٦٦/٣).

(٢) أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

حتى يترك الدعوى جار وكان في معنى الخلع، وإن ادعت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال بذلك لها لم يجز، وإن ادعى رجل على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جار وكان في حق المدعى في معنى العتق على مال، وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدائية لم يُحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيف جار وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه، ولو صالحه على ألف مؤجلة جار وكأنه أجل نفس الحق، ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز، ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز، ولو كان له ألف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز، ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل<sup>(١)</sup> ما صالحه عليه إلا أن يضممه<sup>(٢)</sup> والمال لازم للموكل فإن صالح عنه على شيء غير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمه تم الصلح، وكذلك لو قال صالحتك على ألفى هذه تم الصلح ولزمه تسليمها إليه وكذلك لو قال صالحتك على ألف وسلمها إليه، وإن قال صالحتك على ألف ولم يسلمها إليه فالعقد موقوف فإن أجراه المدعى عليه جار ولزمه الألف وإن لم ينجزه بطل، وإذا كان الدين بين الشريكين صالح أحدهما من نصيبه على ثوب شريكه بال الخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين<sup>(٣)</sup>، ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي، ولو اشتري أحدهما بنصيبيه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين وإذا كان السلم بين الشريكين صالح أحدهما من نصيبيه على رأس المال لم يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحهما

(١) يزيد به إذا وكله بالصلح عنه في موضع لا يكون فيه الصلح يعني المعاوضة، كما إذا وكله أن يصالح غريميه على الألف التي عليه بخمسائه، أو وكله بالصلح عن دم العمد، فحيثذا المال يلزم الموكيل دون الوكيل، إلا أن يضمنه، أما إذا وكله بالصلح عن مال بمال، بأن ادعى رجل عليه عروضاً أو عقاراً فوكله بالصلح عنه على مال، فإن المال لازم للموكل، لأن حقوق العقد هنا على الوكيل دون الموكيل.

(٢) أي يضمن الوكيل ما صالح عليه، فيأخذ حيثذا بعقد الضمان لا بعقد الصلح.

(٣) ومن تم الصلح أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه دون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده، وتسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى.

الله، وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصلح<sup>(١)</sup>، وإذا كانت الشركة بين ورثة فأنخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جار قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً، فإن كانت الشركة فضة فأعطوه ذهباً أو ذهباً فأعطوه فضة فهو كذلك، وإن كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلابد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصبيه من ذلك الجنس حتى يكون نصبيه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث، وإذا كان في الشركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل، فإن شرطوا أن ييرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز.

\* \* \*

(١) وهذه المسألة على وجوه إحداها أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز، فإن كان ما صالح عنه معلوماً فهو أجور والثانى مجور الصلح بالقليل والكثير لانه ميسر بالبيع، والبيع تجور بالقليل والكثير وهو ظاهر فى العقار والعروض.

١٨

## كتاب الهبة

الهبة تصح بالإيجاب والقبول<sup>(١)</sup> وتم بالقبض فإن قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جار، وإن قبض بعد الانفصال لم تصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض، وتنعدد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة، ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة<sup>(٢)</sup>، ومن وهب شخصاً مشاعاً فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلمه جار، ولو وهب دقيقاً في حنطة أو دهنًا في سمسس فالهبة فاسدة فإن طحن وسلم لم يجز، وإن كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يحدد فيها قبضاً، وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الأبن بالعقد وإن لم يوجد فيها قبضاً، فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب وإذا وهب للثيم هبة فقبضها له وليه جاز فإن كان في حجر أمة فقبضتها له جار، وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جار، وإن قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جار، وإذا وهب الاثنان من واحد داراً جاز وإن وهب واحد من اثنين لم تصح عند أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تصح، وإذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها<sup>(٣)</sup> إلا أن يعرضه عنها أو يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو

(١) شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تمحبو».

روايه البيهقي: (١٦٩/٦)، وممالك: (٩٠٠٨)، والتمهيد: (١١٦/٦)، وإتحاف: (١٥٩/٦)، (١٦٠، ٢٢١)، والترغيب (٤٣٤/٣)، والمجمع: (١٤٦/٤).

وفي «المثنى أبو حاتم» ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام.

(٢) أي ليس من شأنه أن يقسم، يعني أن لا يبقى متفعلاً به بعد القسمة أصلاً، كعبد واحد ودابة واحدة، أو لا يبقى متفعلاً به بعد القسمة من جنس الارتفاع الذي كان قبل القسمة، كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير.

(٣) إلا أنه يكره، وقال الشافعى لا رجوع فيها، وقال الأحناف: لنا قوله عليه الصلاة والسلام :

تخرج الهبة من ملك الموهوب له، وإن وهب هبة لمنى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب أحد الزوجين للأخر، وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلأ عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوضه أجنبى عن الموهوب له متبرعاً فقبض الواهب العوض سقط الرجوع، وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء إلا أن يرد ما بقى من العوض ثم يرجع في كل الهبة، ولا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم، وإذا تلقت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء<sup>(١)</sup>، وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقادس في العوضين وإذا تقاضا صاح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيوب وخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة وأيهما قبض تعلق به من الأحكام ما يتعلق بهما إذا قبضا، والعمرى<sup>(٢)</sup> جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعد موته، الرقبي<sup>(٣)</sup> باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء، والصدقة كالهبة لا تصير إلا بالقبض، ولا تنجو الصدقة في مشاع يتحمل القسمة، وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن ثلث أن يتصدق بهاله لزمه أن يتصدق

= «الواهب أحق بهته ما لم يذب عنها» أي ما لم يعوض عنها.

رواہ البیهقی (١٨١/٦) والدارقطنی (٤٤/٣) والکتر (٤٦٦١) والتلخیص (٧٣/٣) والإرواء (٥٨/٦).

أما الكراهة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قبشه» وهذا لاستقباحه و فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة:

أوردہ الالبانی فی «الإرواء» (٦٢/٦٢) وعزاه إلى البخاری (٢١٥/٣) وأبو داود (٣٥٣٨) والنسانی (٦/٢٦٧، ٢٦٦) وابن ماجہ (٢٣٨٥) وأحمد فی «المسنّد» (١/٣٢٧) والبیهقی (٦٠/١٨٠) والطبرانی (١٠/٣٥٢، ١١/٤٦، ١٧٩، ٣٢٧، ٣٤٤) والمجمع (٤/١٥٣) وشرح السنة (٨/٢٩٥) والترغیب (٣/٢٨٨) ونصب الرایة (٤/١٢٦) والفتح (٥/٢٣٤) والمعانی (٤/٧٧).

(١) وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار، فقبل هدية كسرى، وقیصر، والقرقس، كما أهدى هو الكفار الهدایا والهبات.

(٢) وهو تملیک بطريق الهبة بشرط الرد إلى المعمر - بالكسر - حتى مات المعمر له أى الموهوب له، لأن معنى العمري أن يقول ملكتك هذه الدار ما دمت حيًا - بناء المخاطب - فإذا مت فهي لي.

(٣) أي إن مت قبلك فهو لك وهي اسم الرقب و هو الانتظار فكانه يتظر أن يموت المالك، وهي باطلة، لأنه تعليق التملیک بخطر.

بجنس ما تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالاً فإذا اكتسب مالاً تصدق بمثل ما أمسكت لنفسك<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) كالنقدين وعروض التجارة والسوائل فتصدق بها دون غيرها، لأن الله تعالى أوجب الصدقة بها فاعتبر إيجابه بإيجاب الله تعالى.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الآخرة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده، فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».

رواية أبو داود في (البيوع، باب ٨٣)، والنسائي (٦/٢٦٥) والفتح (٥/٢١١) والطبراني في «الكبير» (١٢/٣٩٦).

## كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يحكم به الحاكم<sup>(١)</sup> أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا، وقال أبو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول، وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولها ويسلمه إليه، وإذا صح الوقف على أخلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، ووقف المشاع<sup>(٢)</sup> جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله لا يجوز، ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره الجهة لا تنقطع أبداً، وقال أبو يوسف رحمه الله إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينتقل ويتحول، وقال أبو يوسف رحمه الله إذا وقف ضياعة يبقرها وأكرتها وهم عبيده جاز، وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح، وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصبح مقاسمة<sup>(٣)</sup>، والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط، وإذا وقف دار على سكني ولده فالعمارة على من له السكني فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجزها الحاكم وعمرها بأجرتها، فإذا عمرت ردها من له السكني، وما اندهم من بناء الوقف وأكله صرف الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى

(١) يعني مثل أن يريد الواقف الرجوع بعدما سلمه المتولى محتجاً بعدم اللزوم عند أبي حنيفة رحمه الله فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم.

(٢) يعني فيما يتحمل القسمة، أما فيما لا يتحملها فيجوز مع الشبيع أيضاً عند محمد رحمه الله، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهابة فيها في غاية القبح بأن يتسرى فيها المولى سنه ويزعها سنة، ويصلى فيها في وقت ويتنازعها أصطيلاً في وقت، بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال فيه وقسمه الغلة.

(٣) لأن القسمة ليست بتملك من جهته وإنما هي تميز الحقوق وتعديل الأنصباء، فلذلك جازت القسمة، وإنما خص بذلك عند أبي يوسف لأن عنده يجوز وقف المشاع، وعند محمد لا يجوز.

عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يقسمه بين مستحق الوقف، وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جار عند أبي يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله يجوز، وإذا بني مسجد لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقة ويأذن للناس بالصلوة فيه فإذا صلى فيه واحد راى ملكه عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله يزول ملكه عنه بقوله جعلت مسجداً، وقال محمد رحمة الله إذا صلى بالجماعة زال ملكه، ومن بني سقاية للمسلمين أو خانًا يسكنه بنو السبيل أو رباطًا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله يزول ملكه بالقول وقال محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) شرع الله تعالى الوقف وندب إليه وجعله قربة من السرور التي يتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف، وإنما سنته النبي ﷺ ودعا إليه وحبب فيه برأ بالقراء وعطها على المحتاجين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه» ومن أنواع الصدقة الجارية الوقف.

رواه مسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، (١٤).

ورواه أبو داود في: ١٧ - كتاب الوصايا، ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم (٢٨٨٠).

ورواه الترمذى في: ١٣ - كتاب الإحکام، ٣٦ - باب في الوقف، رقم (١٣٧٦)، وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت: (٦/٢٥١).

ورواه أحمد: (٣٧٢/٢).

ورواه البيهقي (٦/٢٧٨).

٢٠

## كتاب الغصب<sup>(١)</sup>

ومن غصب شيئاً ما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان ما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها ثم قضى عليه ببدلها، والغصب فيما ينقل ويحول، وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد يضمه وما نقص منه بفعله<sup>(٢)</sup> وسكناه ضمه في قولهم جميعاً، وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب<sup>(٣)</sup> بفعله أو بغير فعله فإنه ضمانه وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير أمره فمالكها بالخيار إن شاء ضمه قيمتها وسلمها إليه<sup>(٤)</sup> وإن شاء ضمه نقصانها، ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيرًا يضمن نقصانه، وإن خرق خرقاً كبيراً يبطل عامة منفعته فلما لا يضمه جميع قيمته، وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها، وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة فطحنتها أو حديداً فاتخذه سيفاً أو صفراً فعمله آنية، وإن غصب ذهباً أو فضة فضررها دراهم أو

(١) وهو في اللغة أخذ الشيء قهراً مالاً كان أو غيره، وفي الشرع أخذ مال متocom بغير إذن المالك بزارلة يده عنه أو قصرها، كما إذا استخدم عبداً في يد مالكه، ولو جلس على سبط غيره لا يكون غاصباً لأن يد المالك لم تزل عنه ولا قصرت لأن فعل المالك وهو السبط باق.

(٢) كما إذا نقل من ترابه ولم يصلح للزراعة لاته فعل في العين، أو انعدم الدار سكناه لأنه إتلاف فيه يضمن العقار اتفاقاً.

(٣) جاء في القرآن الكريم: «أاما السفينة فنکات لمساکین يعملون في البحر فأردت أن أغيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً» [الكهف: ٧٩].

والغصب: هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواً وقهراً عنه.

(٤) لأن في الذبح إتلاف بعض الأعراض من الشاة وهو الدر والنسل، وإبقاء بعضهما وهو اللحم، وفي ذكر الشاة إشارة إلى أن هذا الحكم في مأكلة اللحم.

دانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة رحمه الله، ومن غصب ساحة فبني عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها، ومن غصب أرضاً فغرس فيها أو بني قيل له اقلع الغرس والبناء وردها إلى مالكها فارغة، فإن كانت الأرض تقص بقلع ذلك فللملك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً<sup>(١)</sup> ويكون له، ومن غصب ثوباً فصبيغه أحمر أو سويفاً فلتنه بسمن فصاحبها بالخيار إن شاء ضمه قيمة ثوب أيض مثل السوق ويسلمها للغاصب وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبيغ والسمن فيهما، ومن غصب عيناً فعيتها فضمه الملك قيمتها ملكها الغاصب<sup>(٢)</sup> والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك، فإذا ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو بينة أقامها المالك أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض، وولد المغصوبة وغايتها وثمرة البستان المغصوب<sup>(٣)</sup> أمانة في يد الغاصب إن هلك في يده فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه، وما نقصت الجارية بالولادة فهي في ضمان الغاصب فإذا كان في قيمة الولد وفاة به جبر التقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب، ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيلزم التقصان، وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتها، وإن استهلكها المسلم على المسلم لم يضمن.

\* \* \*

(١) أي مستحضاً للقلع، ومعرفة ذلك بأن يقوم الأرض بلا بناء ويقوم بناء مأمور صاحبه بقلعه فيضمن مالك الغاصب بينهما من التفاوت.

(٢) أي يحكم بأنه صار ملكاً للغاصب، حتى لو ظهر المغصوب صار الغاصب أحق به، خلافاً للشافعى.

(٣) ومن زرع في أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللخاصب النفقة، هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد، فإذا كان قد حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة.

٢١

## كتاب الوديعة

الوديعة<sup>(١)</sup> أمانة في يد المودع إذا هلكت في يده لم يضمنها، وللمودع أن يحفظها بنفسه وبين في عياله، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره، أو يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى، وإن خلطها المودع بهاله حتى لا تميز ضمنها فإن طلبها صاحبها فجسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها، وإن اخittelت بهاله من غير فعله فهو شريك لصاحبها، وإن أنفق المودع بعضها وهلك الباقى ضمن ذلك القدر، وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي فتلف ضمن الجميع، وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دائبة فركبها أو ثويباً فلبسه أو عبداً فاستخدمه أو أودعه عند غيره ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان، فإن طلبها صاحبها فجحده إليها ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم ييرا من الضمان، وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان له حمل ومؤنة، وإذا أودع رجلان عند رجل ودية ثم حضر أحدهما طلب نصيبه لم يدفع إليه شيئاً عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى حتى يحضر الآخر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع إليه نصيبيه، وإن أودع رجل عند رجلين شيئاً ما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منها نصفه، وإن كان ما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر، وإذا قال صاحب الوديعة لا تسلّمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن، وإن قال له احفظها في هذا البيت فمحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن فإن

(١) في اللغة: ما يترك عند الأمين، مشتق من الودع وهو الترك.  
والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبلهما لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها.  
ويجب على المودع أن يحفظها في حزء مثلها.  
والوديعة أمانة عند المودع يجب ردّها عندما يطلبها صاحبها، يقول الله تعالى: «فَإِنْ أُمِنَ بِعَضْكُمْ بعضاً فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أُوتِنَ أُمَانَتَهُ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ» [البقرة: ٢٨٣].

حفظهما في دار أخرى ضمن<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ولا يتضمن المودع إلا بالقصير أو الجنابية منه على الوديعة، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه». رواه ابن ماجه في: ١٥ - كتاب الصدقات، ٦ - باب الوديعة، رقم: (٢٤٠١). قال محققته «هذا إسناده ضعيف، لضعف المثنى والراوى عنه».

## ٢٢

**كتاب العارية**

العارية<sup>(١)</sup> بجائزة وهي تمليك المنازع بغير عرض وتصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الشوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة<sup>(٢)</sup> وأخدمتك هذا العبد ودارى لك سكنى ودارك لك عمرى سكنى<sup>(٣)</sup>، وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء والعارية أمانة في يد المستعير إن هلكت بغير التعدي لم يضمن المستعير وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره فإن أجره فهلك ضمن وله أن يعيده إذا كان المستعار لا يختلف باختلاف المستعمل، وعارية الدرام والدنانير والمكيل والموزون قرض، وإذا استعار أرضاً ليبني فيها أو يغرس جار، وللمعير أن يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس، فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه، وإن كان وقت العارية ورجوع قبل الوقت ضمن المعير<sup>(٤)</sup> للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع وأجرة رد العارية على المستعير، وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر، وأجرة رد العين المضورة على الغاصب، وأجرة رد العين المودعة على الودع، وإذا استعار دابة فردها إلى أصحابها مالكها فهلكت لم يضمن، وإن استعار عيناً فردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه لم يضمن، وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن والله أعلم.

(١) العاري في اللغة: مشتبه من العربية أي العطية، وهي عمل من أعمال البر ندب إليها الإسلام ورغب فيها، يقول الله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة» [المائدة: ٢].

(٢) قوله: «إذا لم يرد به الهبة» هذا راجع إلى منحتك وحملتك فإذا كان راجعاً إليهما ينبغي أن يقال بهما إلا أنه أراد كل واحد منها.

(٣) أي دارى لك عمرى سكنى: فعمرى مفعول مطلق بفعل محلوف تقديره أصغرتها لك عمرى، والعمرى جعل الدار لأحد مدة عمره، وسكنى غيره.

(٤) ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل، وعند الحنابلة: أنه متى ثمت العارية جاز للمستعير أن يتبع بها بنفسه أو يمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيدها إلا بإذن المالك، فإن أغارها بدون إذنه فلتفت عند الثاني فللمالك أن يضمن أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلتفت في يده، فاستقر الضمان عليه كالغاصب من الغاصب.

٢٣

## كتاب اللقيط<sup>(١)</sup>

اللقيط حر ونفقة من بيت المال وإن التقاطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده، فإن أدعى مدعى أنه ابنه فالقول قوله مع يمينه، وإن أدعى اثنان ووصف أحدهما علامه في جسده فهو أولى به، وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم لقيط فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبة منه وكان مسلماً<sup>(٢)</sup>، وإن وجد في قريه من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميًّا ومن أدعى أن اللقيط عبده أو أمته لم يقبل وكان حراً، وإن أدعى عبد أنه ابنه ثبت نسبة منه وكان حراً وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له، ولا يجوز تزويج الملتحق اللقيط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويراجره<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) اللقيط: هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبة.

(٢) تبعاً للدار، أما ثبوت نسبة فهو استحسان، ووجه الاستحسان أن في إثبات نسبة تقع له فوجب أن يصدق عليه كنفنته، وإنما جعلناه مسلماً لأن الكفر إلحاد ضرر به والنسب نفع له فيما يكسبه الضرار ولا يجوز عليه، وما يحصل له فيه فهو جائز، فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره.

(٣) وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يخلف وارثًا كان ميراثه لبيت المال، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قتل وليس للتقاطه حق ميراثه.

## باب اللقطة

اللقطة<sup>(١)</sup> أمانه في يد الملتقط إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليخفظها ويردها على صاحبها، فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها<sup>(٢)</sup> أيامًا وإن كان عشرة فصاعداً عرفها شهراً، وإن كانت مائة وأكثر عرفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط، ويحور الالتفات في الشاة والبقر والبعير<sup>(٣)</sup> فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع، وإن أنفق ياذنه كان ذلك ديناً على أصحابها، وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبيمة منفعة أجراها وأنفق عليها من أجرتها وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وأمر بحفظ ثمنها، وإن كان الأصلع الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكها، وإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة، ولقطة الخل والخرام سواء، وإذا حضر الرجل فادعى

(١) اللقطة: هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه.

(٢) والأصل في ذلك ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «أعرف عفاصها ووكانها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للثنيب، قال: فضالة الإبل، قال: ما لك ولها معها سقاوها وحداؤها، وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

رواه البخاري في: ٤٥ - كتاب اللقطة، ٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة.

ورواه مسلم في: ٣١ - كتاب اللقطة، رقم: (١).

ورواه ابن ماجه في: ١٨ - كتاب اللقطة، ٢ - باب اللقطة، رقم: (٢٥٠٧).

ورواه مالك في: ٣٦ - كتاب الأقضية، ٣٨ - باب القضاء في اللقطة، رقم: (٤٦).

ورواه أحمد: (٤/١١٦، ١١٧).

ورواه البيهقي: (٦/١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠).

ورواه الطبراني: (٥/٢٨٩، ٢٩٠).

ورواه الدارقطني: (٤/٢٣٥).

(٣) وإذا خاف عليها التلف والضياع مثل أن يكون البلد فيها الأسد والسباع أو حواليها اللصوص، أما إذا كانت مأمونة التلف لم يأخذها.

أن اللقطة له لم يدفع إليه حتى يقيم البينة<sup>(١)</sup> فإن أعطى علامتها حل للملقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى، وإن كان الملقط غنياً لم يجز له أن يتفع بها، وإن كان فقيراً فلا بأس أن يتفع بها، ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنياً على أبيه وأبنته وأمه وزوجته إذا كانوا فقراء.

\* \* \*

---

(١) يجب على ملقطها أن يتبيّن علاماتها التي تميّزها عن غيرها من وعاء ورياط، وكذا كل ما إختصت به من نوع و الجنس و مقدار، ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوى في ذلك الحقير والخطير وتبقى وديعة عنده لا يضمّنها إذا هلكت إلا بالتعذر، ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يظن أن ريه هناك، فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التي تميّزها عما عدّها حل للملقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم بالبينة.

٢٤

## كتاب الختنى<sup>(١)</sup>

إذا كان للمولود فرج وذكر فهو ختنى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، وإن كان يبول منها والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق منها، وإن كانا في السابق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا رحمة الله نسب إلى أكثرهما<sup>(٢)</sup>، وإذا بلغ الختنى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل، فإن ظهر له ثدي كثدي المرأة<sup>(٣)</sup> أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو جبل أو أمكن الوصول إليه من جهة الفرج فهو امرأة، فإن لم يظهر له إحدى هذه العلامات فهو ختنى مشكل، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء، وتباع له أمة<sup>(٤)</sup> من ماله تختنه إن كان له مال فإن لم يكن له ابتعاث له الإمام من بيت المال أمة فإذا أختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال، وإن مات أبوه وخلف ابنًا وختنى فالمال بينهما عند أبي حنيفة رحمة الله على ثلاثة أسهم للابن سهمان وللختنى سهم، وهو أثلى عند أبي حنيفة رحمة الله في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك، وقال محمد وأبو يوسف رحمة الله للختنى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي واحتلفا في قياس قوله، فقال أبو يوسف رحمة الله المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللختنى ثلاثة، وقال محمد المال بينهما على أنثى عشر سهماً للابن سبعة وللختنى خمسة.

(١) الختنى: شخص اشتبه في أمره ولم يدر ذكر هو أم أنثى، إما لأن له ذكرًا وفرجًا معاً، أو لأنه ليس له شيء منها أصلاً.

(٢) لأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع، فترجع بالكثرة، فإن استر يا في الكثرة قالوا جميعاً لا علم لنا بذلك، وهو مشكل.

(٣) فإن قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة إلى ذكر اللبن، قيل إن اللبن قد ينزل ولا ثدي، لو يظهر له ثدي بحيث لا يتميز من ثدي الرجل فإذا انزل اللبن وقع التمييز، فلهذا قال أبو ظهر له ثدي كثدي المرأة.

(٤) لأنه يباح لملوكه ينظر إلى المرأة وهذا إذا كان الختنى يشتهى، أما إذا كان لا يشتهى جار للرجال والنساء أن يختنوه.

٢٥



## كتاب المفقود



إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحبّ هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه وينفق على زوجته وأولاده الصغار من ماله<sup>(١)</sup> ولا يفرق بينه وبين امرأته، فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئاً، ولا يرث المفقود<sup>(٢)</sup> من أحد مات في حال فقده.

\* \* \*

(١) مراده الدرارم والدنانير المكيل والموزون، وأما عروضه فلا يباع لتفقفهم اتفاقاً.

(٢) لما بينا أن المفقود حي في حق نفسه ميت من حق غيره فلهذا لم يستحق من غيره ميراثاً لكونه ميتاً.

٢٦

## كتاب الإياب

إذا أبقي المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه الجعل  
أربعون درهماً أو رده لأقل من ذلك فبحسابه، وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهماً  
قضى له بقيمتها إلا درهماً، وإن أبقي من الذي رده فلا شيء عليه ولا جعل له، وينبغى  
أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرد على صاحبه، فإن كان العبد الآبق رهناً فالجعل على  
المرتهن.

\* \* \*

٢٧

## كتاب إحياء الموات<sup>(١)</sup>

الموات ما لا يتنفس به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فما كان منها عاديًا لا مالك له أو كان مملوکاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن أحياه بإذن الإمام<sup>(٢)</sup> مملوكه، وإن أحياها بغير إذنه لم يملكونها عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا رحمة الله يملكه، ويملك الذمی بالإحياء كما يملك المسلم، ومن حجر أرضاً ولم يعمرها ثلث سنتين أخذها الإمام منه ودفعها لغيره، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرها لحصائرهم، ومن حفر بئراً<sup>(٣)</sup> في بريه فله حريمتها، فإن كانت للتعطن فحريمها من كل جانب أربعون ذراعاً وإن كانت للناضج فحريمها ستون ذراعاً، وإن كانت عيناً فحريمها ثلاثمائة ذراع، ومن أراد أن يحفر بئراً في حريمها منع منه، وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فإن كان يجوز عودته إليه لم يجز إحياؤه، وإن كان لا يمكن أن يعود إليه فهو كالموابي إذا لم يكن حريمها لعامر يملوكه من أحياه بإذن الإمام، ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة رحمة الله إلا أن يقيم البينة على ذلك وعندهما له مسنه النهر يمشي عليها ويلقى عليها طينه.

(١) إحياء الموات: هو أن يعمد المسلم إلى الأرض التي ليست مملوکاً لأحد فيعمرها بغرس شجر فيها أو بناء أو حفر بئر فتختص به، وتكون مملوکاً له.

(٢) حكم إحياء الموات الجواز والإباحة لقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهو له».

رواه أبو داود في: ١٩ - كتاب الخراج، ٣٧ - باب في إحياء الموات، رقم: (٣٠٧٣).  
ورواه الترمذى في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: (١٣٧٨) وقال: «حديث حسن غريب».

ورواه أحمد (٣٠، ٣٣٨، ٣٨١). ورواه البهقى: (٦/٩٩، ١٤٨، ١٤٥).

(٣) يعني من حفر بئراً في موات ليستقى منها بالبعير يكون حريمها من كل جانبها أربعين ذراعاً عند أبي حنيفة، كالطعن أى كما كان حريمها للطعن أى لم يترك الإبل حول الماء للسوقى أربعين ذراعاً اتفاقاً.

٢٨

## كتاب المأذون

إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنًا عامًا جاز تصرفه فيسائر التجارة<sup>(١)</sup> وله أن يشتري وبيع ويرهن ويسترhen، وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها، فإذا أذن له في شيء بعินه فليس بـمأذون، وإقرار المأذون بالديون والمحضوب جائز وليس له أن يتزوج ولا أن يزوج عاليكه ولا يكتاب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدى<sup>(٢)</sup> اليسير من الطعام أو يضيق من يطعمه وديونه المتعلقة برقبته بيع للفرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالخصص، فإن فضل من ديونه شيء طلوب به بعد الحرية، وإن حجر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل السوق، فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدًا صار المأذون محجوراً عليه، ولو أبق العبد المأذون صار محجوراً عليه، وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال لا يصح إقراره، وإذا ألزمته ديون تحيط به ورقبته لم يملك المولى ما في يده، فإن أعتق عبيده لم تعتق عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا رحمهما الله يملك ما في يده وإذا باع عبد مأذون من المولى شيئاً بمثل القيمة جاز وإن باع بنقصان لم يجز، وإن باعه المولى شيئاً بمثل القيمة أو أقل جاز البيع<sup>(٣)</sup> فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الشمن<sup>(٤)</sup>، وإن أمسكه في يده حتى يستوفى

(١) فالتجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بدا له من أنواع الأشياء، لأنها أصل التجارة.

(٢) وهو يضم حرف المضارعة أي يجعله هدية قيد باليسير وهو قدر ما يتخذ به للضيافة البسيرة، لأنه لا يملك إهداء الكثير منه، وقيد بالطعام لأن إهداء قدر اليiser من الدرهم غير جائز.

(٣) لأن العبد إذا كان عليه دين فلا سبيل للمولى على ما في يده فيكون معه كالاجنبي، واحد الأجنبيين يجوز له أن يشتري من الآخر.

(٤) لأنه إذا سلم المبيع قبل القبض حصل الثمن ديناً للمولى على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين، وإذا بطل الشمن من طريق الحكم صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلس يجز البيع، ومراده ببطلان الشمن بطلان تسليمه والمطالبة به وللمولى استرجاع البيع.

الثمن جاز، وإن أعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعنته جائز والمولى ضامن لقيمه للغرماء وما بقى من الديون يطالب به العتق<sup>(١)</sup> وإذا ولدت المأذونة من موليها فذلك حجر عليها وإن أذن ولى الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقد البيع والشراء.

\* \* \*

---

(١) بعد العتق لأن الدين متعلق بذمته ورقبته وقد ضمن المولى ما تلف عليهم من رقبته وبقى فاضل دينهم في ذمته، فليستوفي ذلك منه بعد عتقه.

٢٩

## كتاب المزارعة<sup>(١)</sup>

قال أبو حنيفة رحمة الله<sup>(٢)</sup> المزارعة بالثالث<sup>(٣)</sup> والرابع باطلة، وقولا جائزة وهي عندهما على أربعة أوجه إذا كانت الأرض البذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وإن كانت الأرض والبقر لواحد البذر والعمل لواحد فهي باطلة، ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة وأن يكون الخارج بينهما مشاعراً، فإن شرطاً لأحدهما قفزاً مسماة فهي باطلة، وكذلك إذا شرطاً ما على الماذيات والسوقى، وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على ما شرطاً، وإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل، وإذا فسدت<sup>(٤)</sup> المزارعة فالخارج لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج، وقال محمد رحمة الله له أجر مثله بالغًا ما بلغ، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها، وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجز عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل، وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا

(١) المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث أو الأكتر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

(٢) قوله «الله» سقطت من الأصل، وكذا ثبتنا.

(٣) وإنما قيدنا بالثالث والرابع ليتبين محل التزاع لأنه لو لم يعين أصلاً أو عين دراهم مسماة كانت فاسدة بالإجماع.

(٤) المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثالث والرابع، أي أن يكون نصيبيه غير معين، فإن كان نصيبيه معيناً بأن يحدد مقدار معين مما تخرج الأرض، أو يحدد قدرًا معيناً من مساحة الأرض تكون غلتتها له، والباقي يكون للعامل أو يشتركا فيه فإن المزارعة في هذه الحالة تكون فاسدة لما فيها من الغرر ولأنها تقضى إلى التزاع.

روى البخاري عن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل الأرض (أي المدينة) مزروعاً، كنا نكرى الأرض بالنافية مما تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسليم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا».

انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصبيه من الأرض إلى أن يستحصلده، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالخصوص فإن شرط ذلك في المزارعة على العامل فسدة المزارعة.

\* \* \*

### باب المساقاة<sup>(١)</sup>

قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقلا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ من الثمرة مشاعاً، ويجور المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول البازنجان، فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جار<sup>(٢)</sup> وإن كانت قد انتهت لم يجز، وإذا فسدة المساقاة فللعامل أجر مثله، وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة.

\* \* \*

(١) المساقاة: هي إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لمن يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمرة مشاعاً فيه.

(٢) المساقاة جائزة، والأصل في جوارها عمله باليهود وعمل خلفائه الراشدين من بعده، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ص عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من زروع وثمرة».

رواه في: ٤١ - كتاب المزارعة، ١١ - باب المزارعة مع اليهود، رقم: (٢٣٣١).

٣٠

## كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلقطين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي والأخر عن المستقبل مثل أن تقول زوجني فيقول زوجتك، ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين<sup>(١)</sup> مسلمين أو رجل وامرأتين عدولًا كانوا أو غير عدول أو محدودين في قذف، فإن تزوج مسلم ذمية<sup>(٢)</sup> بشهادة ذميين جار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله لا يجوز إلا أن يشهد شاهدين مسلمين، ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بنت ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا بيات أخته ولا بعمته ولا بخالته ولا بيات أخيه ولا بأم امرأته التي دخل بابتها أو لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره ولا بأمرأة أخيه وأجداده ولا بأمرأة ابنه ولا بني أولاده ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة ولا يجمع بين الأختين بنكاح ولا يملك يمين وطئاً ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا بنت أختها ولا بنت أخيها، ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منها رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالآخرى، ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل<sup>(٣)</sup>، ومن زنى بأمرأة حرمت عليه أمها وابتها، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقض عدتها، ولا يجوز للمولى أن يتزوج أمته ولا المرأة عبدها، ويجوز تزويج الكتابيات، ولا يجوز تزويج المجنوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصاباثات<sup>(٤)</sup> إن

(١) يعني ينعقد النكاح بحضورهم عند الأحناف، وقال الشافعى: لا ينعقد لأن شاهدتهم غير مقبولة فلا ينعقد بحضورهم.

(٢) قيد بالذمية، لأن المسلم لو تزوج مسلمة لا ينعقد بشهادة ذميين إتفاقاً.

(٣) وقال زفر: لا يجوز لأن بنت زوجها لو قدرت رجلاً لم يجز لها نكاح المرأة لأنها زوجة أخيها، وقال أبو يوسف ومحمد: لنا ما روى أن ابن عباس جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها، وحرمة الجماع كانت لصيانة القرابة عن القطعية وهناك قرابة.

(٤) لأنهم إن كانوا كما ذكر أبو حنيفة في حقهم أنهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون =

كانوا يؤمنون بنبي ويقررون بكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز منا حتهم، ويجوز للمحرم وللمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام، وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضائهما وإن لم يعقد عليها ولد عند أبي حنيفة رحمة الله بكرأً كانت أو ثيماً، وقالا لا ينعقد إلا بإذن ولد، ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح، وإذا استأنفها الولي فسكتت أو ضحكت أو بكت بغير صوت فذلك إذن منها وإن أبى لم يزوجها<sup>(١)</sup>، وإذا استأنف الثيب فلا بد من رضائهما بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنس فهي في حكم الأبكار، وإن زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب وإذا قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكتت وقالت بل ردت فالقول قولها ولا يمين عليها، ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويع والتمليك والهبة والصدقة، ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإعارة والإباحة، ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرأً كانت الصغيرة أو ثيماً والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منها الخيار إذا بلغا إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ، ولا ولایة لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة، وقال أبو حنيفة رحمة الله يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويع مثل الاخت والأم والخالة، ومن لا ولد لها إذا زوجهها مولاها الذي اعتقها جاز، وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو بعد منه أن يزوجهها، والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة، والكافنة في النكاح معتبرة فإذا تزوجت المرأة بغير كفوة فللأولياء أن يفرقوا بينهما، والكافنة تعتبر في النسب والدين

= الكواكب كتعظينا القبلة يحل التزوج منهم اتفاقاً، وإن كانوا كما ذكر أصحابه في حقهم أنهم خرجوا من النصرانية وعبدوا الكواكب يحرم التزويع منهم اتفاقاً.

(١) ولا يجوز أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن ولديها، فهذا النكاح باطل لنقصان ركن من أركانه لقوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي».

- رواية أبو داود في: ١٢ - كتاب النكاح، ١٩ - باب في الولي، رقم: (٢٨٠٥).  
 ورواه الترمذى في: ٩ - كتاب النكاح، ١٤ - باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي. رقم: (١١٠١).  
 ورواه ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي، رقم: (١٨٨١).  
 ورواه أحمد: (٤١٣، ٣٩٤/٤).

والمال وهو أن يكون مالكًا للمهر والنفقة وتعتبر بالصناعات عند أبي يوسف، وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمة الله حتى يتم لها مهر مثلها أو يفرقها، وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجده، ويصبح النكاح إذا سُمِّي فيه مهراً ويصبح وإن لم يسم فيه مهراً وأقل المهر عشرة دراهم ومن سمي مهراً أقل من عشرة دراهم فلها العشرة ومن سمي عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها فإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى، وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة، وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة، وإن تزوجها المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها، وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضيا على تسمية مهر فهو مهر لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة، وإن زادها في المهر بعد العقد لزمه الزبادة إن دخل بها أو مات عنها، وتسقط الزبادة بالطلاق قبل الدخول، فإن حطت عنه من مهرها صحيحاً وإذا خلا الزوج بأمراته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال مهرها، وإن كان أحدهما مريضاً أو صائماً في رمضان أو محروماً بسجع أو عمرة أو كانت حائضًا فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فيجب نصف المهر، وإذا خلا المجبوب بأمراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رحمة الله، ويستحب المتلازمة لكل مطلقة إلا مطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وإن يسم لها مهراً، وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو بنته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منها مهر مثلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله أجر مثلها، وإن تزوج عبد امرأة حرة بإذن خدمة سنة أو على تعليم القرآن جاز فلها مهر مثلها وإن تزوج عبد امرأة حرة بإذن مولاها على خدمة سنة جاز ولها خدمتها وإذا اجتمع في الجنون<sup>(١)</sup> أبوها وابنها فالولي

(١) يرد النكاح من كل داء عضال، قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعييب دون عييب إلا رواية رويت عن عمر رضي الله عنه: «لا ترد النساء إلا من العيوب الأربع: الجنون والجنadam، والبرص، والداء في الفرج».

وهذه الرواية لا نعلم لها إسناد أكثر من أصبع وابن وهب عن عمر وعلى رضي الله عنهما =

في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله أبوها، ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهم وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته<sup>(١)</sup> بيع فيه، وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبؤتها بيئاً للزوج ولكنها تخدم للمولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطتها، وإن تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها امرأة فإن وفا بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها، وإن تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمة<sup>(٢)</sup> ولو تزوجها على ثوب<sup>(٣)</sup> غير موصوف فلها مهر مثلها، ونكاح المتعة<sup>(٤)</sup> والموقت

= وقد روى ذلك عن ابن عباس يسأل متصل وهذا كله إذا أطلق الزوج، وأما إذا اشترط السلامة أو اشترط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوراً شماء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكرًا فبانت ثياباً، فله الفسخ في ذلك كله فإذا كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على ولها إن كان غره.

(١) لأن هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من أهله وقد ظهر في حق المولى لصدور الإذن من جهةه، فيتعلق برقبته دفعة للمضرة عن أصحاب الديون.

(٢) معنى هذا أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار، أما إذا لم يسم الجنس بأن يتزوجها على ذبة لا يجوز التسمية، ويجب مهر المثل.

(٣) ومعناه ذكر الثوب ولم يزد عليه وجهة أن هذه جهالة الجنس، إذ الشياط أجناس، ولو سمي جنساً بأن قال «هروي» تصح التسمية.

(٤) زواج المتعة: وسمى الزواج الموقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو إسبوعاً أو شهراً، وسمى بالمتعة لأن الرجل يتبع ويبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي وقته، وهو زواج متفق على تحريره بين أنهما المذهب، وقالوا إنه إذا انعقد يقع باطل، وجاءت الأحاديث مصريحة بتحريمه.

فعن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية».

رواه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغاري، ٣٨ - باب غزوة خيبر، رقم: (١٩٠٨).

ورواه مسلم في: ٣٤ - كتاب الصيد، رقم (٢٢).

ورواه الترمذى في: ٩ - كتاب النكاح، ٢٨ - باب ما جاء في تحرير نكاح المتعة، رقم: (١١٢١) وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: كتاب الصيد والذبائح، باب تحرير أكل لحوم الحمر الأهلية (٧/٢٠).

ورواه ابن ماجه في: ٩ - كتاب النكاح، ٢٤ - باب النهى عن نكاح المتعة، رقم: (١٩٦١).

ورواه أحمد في: (٣/٤٠٤).

باطل، وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف على إجازة المولى فإن أجراه المولى جاز وإن رده بطل، وكذلك إن زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلاً بغير رضاه، ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضور شاهدين جاز، وإذا ضمن الولي المهر للمرأة صبح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو ولديها، وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وإذا دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزيد على المسمى وعليها العدة<sup>(١)</sup> ويثبت نسب ولدها منه<sup>(٢)</sup>، ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وختالتها إذا لم تكن من قبيلتها، ويعتبر في مهر المثل أن يتساواي المرأةن في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة، ويجوز تزويج المرأة عليها، وللحرب أن يتزوج أربعاء من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك، ولا يتزوج العبد أكثر من اثنين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقاً بائنما لم يجز له

(١) إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة تطليقات، فلا محل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء العدة زوجاً آخر زواجاً صحيحاً لا يقصد التحليل، فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقة حتى ذاق كل منها عسيلة الآخر، ثم فارقها بطلاق أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اجات امرأة رفاعة القرطبي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدية الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال: أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة... لا... حتى تلقي عسيتك ويلقى عسيتك».

رواه البخاري في: ٧٨ - كتاب اللباس، ٦ - باب الإزار المهدب، و ٢٣ - باب ثياب الأخضر.  
ورواه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ١٦ - باب لا تمل المطلقة ثلاثة مطلقتها، رقم: (١١١)، (١١٥).

ورواه أبو داود في: الطلاق، باب: (٤٩)، رقم: (٢٣٠٩).

ورواه النسائي في: الطلاق، باب: (٩).

ورواه ابن ماجه في: النكاح، باب: (٣٢)، رقم: (١٩٣٢).

ورواه مالك في النكاح، رقم: (١٧، ١٨).

ورواه أحمد: (١/ ٢١٤، ٢١٤/٢).

(٢) فمن النكاح الفاسد: الذي بغير شهود، ونكاح الاخت في عدة الاخت، وفي الطلاق البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الأمة على الحرة وغيرهما.

أن يتزوج رابعة حتى تنتقض عدتها<sup>(١)</sup>، وإذا زوج الأمة مولها ثم أعتقت فلها الخيار حرًا كان زوجها أو عبداً وكذلك المكاتبية وإن تزوجت أمّة بغير إذن مولها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها، ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة إحديهما لا يحل له نكاحها صح له نكاح التي يحل له نكاحها ويبطل نكاح الأخرى وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله لها الخيار، وإذا كان الزوج عنيباً<sup>(٢)</sup> أجله الحاكم حولاً فإن وصل إليها في هذه المدة فلا خيار لها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر إذا كان قد خلا بها، وإن كان مجبوياً<sup>(٣)</sup> فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله، والخاصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبي عن الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله وقال أبو يوسف رحمة الله وهو الفرق بغير طلاق، وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبى فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقاً فإن كان قد دخل بها فلها كمال المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها، وإذا أسلمت في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيضات فإذا حاضت بانت من زوجها، وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين إليها من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما، وإن سبى أحدهما وقعت البينونة بينهما وإن سبى معاً لم تقع البينونة، وإذا خرجت المرأة إليها مهاجرة جاز لها أن تتزوج في الحال فلا عدة عليها عند أبي حنيفة رحمة الله فإن كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها، وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير طلاق، فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وإن لم يدخل بها

(١) وهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو لكبر سن، أو بسحر، أو يصل إلى الثيب دون البكر.

(٢) وهو من قطع آلتنه لا يؤجل، لأن العنين إنما أجل سنة ليعرف أن عجزه من خلقه أو من آلة عارضة حتى يزول بمضي الفصول الأربع فلا فائدة من تأجيل المجبوب.

(٣) لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عن التأمل، وقال الشافعى: لا يمكن من البقاء على الدين الذى انتقل إليه إن انتقل الكتابي من دين لدين إلا أن يسلم أو يعود إلى دينه، فإن لم تفعل حتى مضت ثلاث حيضات وقعت الفرقة وصار كالمترد.

فلها نصف المهر، وإن كانت المرأة هي المرتدة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر، وإن ارتدتا معًا ثم أسلما معًا فهما على نكاحهما، ولا يجوز أن يتزوج المرتد المسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد، وإن كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما ولهمَا ولد صغير صار ولده مسلماً بإسلامه، وإن كان أحد الآباء كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابي، وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلماً أقرا عليه، وإن تزوج المجوسى أمه أو ابنته ثم أسلماً فرق بينهما، وإن كان لرجل امرأتان حرثان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرتين كانتا أو ثيتين أو إحداهما بكرًا والأخرى ثيبًا وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرثة الثالثان من القسم وللأممة الثالث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر فيسافر من خرجت قرعتها وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جار ولها أن ترجع في ذلك.

\* \* \*

٣١

## كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريرم<sup>(١)</sup>، ومدة الرضاع عند أبي حنيفة رحمة الله ثلاثون شهراً وعندهما ستان، وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحرير، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب، وأخت ابنته من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج اخت ابنته من النسب، ولا يجوز أن يتزوج امرأة ابنته من الرضاع كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنته من النسب، ولبن الفحل يتعلق به التحرير وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن آباً للمرضعة، ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز أن يتزوج باخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له اخت من أمه جار لأخيه من أبيه أن يتزوجها، وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج الآخر، ولا يجوز أن يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت ولا ولد ولدها، ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لأنها عمتة من الرضاع، وإذا اخطلت اللبن بالماء واللبن هو الغالب<sup>(٢)</sup> يتعلق به التحرير فإن غلب الماء لم يتعلق به التحرير عند أبي حنيفة رحمة الله و قالا رحمة الله يتعلق به التحرير، وإذا اخطلت<sup>(٣)</sup> بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحرير وإذا حلب اللبن من المرأة

(١) وثبت حكمه بخمس رضعات، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

رواية النسائي في: ٢٦ - كتاب النكاح، ٥١ - باب القدر الذي يحرم الرضاعة، (٦ / ١٠٠).

(٢) قال عليه الصلاة والسلام: «الغالب كالواقع، والمغلوب كالعدم».

(٣) تفسير الغلبة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف إذا جعل في لبن امرأة دواء غير اللون ولم يغير الطعم أو على العكس حرم، وإن غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم =

بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحرير، وإذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحرير فإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحرير وإذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحرير بأكثريهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله تعالى بهما التحرير، وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبياً يتعلق به التحرير، وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبياً لم يتعلق به التحرير، وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما<sup>(١)</sup>، وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعتمدت به الفساد وإن لم تعتمد فلا شيء عليها، ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات<sup>(٢)</sup> وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

\* \* \*

---

= وتفسير الغلبة في رواية بشر بن الوليد عن محمد إذا لم يغيره الدواء لم يخرج من أن يكون لينا فثبتت به التحرير.

وعن محمد إذا لم يغيره الدواء ثبت التحرير وإن غيره لا يثبت، وفي الكرخي إذا اختلط اللبن بالدواء أو النبيذ فإن كان اللبن غالب حرم لأن هذه الأشياء تجعل في اللبن لتوصله إلى مكان لا يصل إليه بنفسه فوقيع التحرير مع مخالفتها أولى، فاما إذا غلب الدواء لم يقع به التحرير لأن اللبن مغلوب فلا يقع به الفدوى.

(١) لأن جزية بين الأدمي والبهائم والحرمة باعتبارها.

(٢) قوله: «منفردات» كانت «بالأصل»: «منفرات»، والصحيح ما أثبتناه.

٣٢

## كتاب الطلاق

الطلاق<sup>(١)</sup> على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق وطلاق السنة<sup>(٢)</sup> وطلاق البدعة<sup>(٣)</sup>، فاحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها، وطلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة أو ثلاثة في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيًا، والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، السنة في الوقت ثبتت في حق المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وغير المدخول بها أن يطلقها في حال الطهر والحيض<sup>(٤)</sup>، وإذا كانت المرأة لا تخوض من صغر أو كبر فلراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى<sup>(٥)</sup> وإذا مضى شهر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان<sup>(٦)</sup>، وطلاق الحامل يجور عقب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثة يفصل بين كل تطليقتين بشهر

(١) الطلاق: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، تقول: أطلقت الاسير إذا حللت قيوده وأرسلته، وفي الشرع: حل رابطة الزواج، وإناء العلاقة الزوجية.

(٢) طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، لقوله تعالى: «الطلاق منتان فامساك بمعرف أو تسريح بحسان» [البقرة: ٢٢٩].

(٣) الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للمشروع كان يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثة متفرقات في مجلس واحد، أو يطلقها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه، وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم.

(٤) لأن الرغبة فيها قائمة في الحالتين بخلاف المدخول بها.

(٥) لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض.

(٦) وقال رف: يفصل بينهما شهر لقيامه مقام الحيض، وقال الأحناف: أنه لا يتوجه الحيل فيها أي التي لا تخوض الصغيرة، والكراهية في ذوات الحيض باعتباره لأن عند ذلك يشتبه وجده العدة.

عند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله لا يطلقها للسنة إلا واحدة، وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها فإذا ظهرت وحاضت وطهرت فهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ولا يقع طلاق مولاه على امرأته، والطلاق على ياذن مولاه وطلق وقع طلاقه إذا طلقها ولا يقع طلاق مولاه على امرأته، والطلاق على ضربين صريح<sup>(١)</sup> وكتابية<sup>(٢)</sup>، فالصريح قوله أنت طلق وملقبة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الألفاظ إلى نية، وقوله أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً فإن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى ثنتين لا يقع إلا واحدة وإن نوى به ثلاثة كان ثلاثة، والضرب الثاني الكتابة ولا يقع بها الطلاق إلا بالنسبة أو بدلالة حال وهي على ضربين<sup>(٣)</sup> منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي<sup>(٤)</sup> ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله اعتدى واستبرئي رحmk وأنت واحدة وبقيه الكتابات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، واستبرئي رحmk وأنت الطلاق

(١) الطلاق الصريح: هو ما لا يحتاج المطلق معه إلى نية الطلاق، بل يكفي فيه لفظ الطلاق الصريح، مثل قوله أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك ونحو ذلك.

(٢) الطلاق الكتابة: هو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه وذلك كأن يقول: الحق بأهلك، أو اخرج من الدار، أو لا تكلمي، إلى نحو ذلك، مما لا يذكر فيه الطلاق ولا معناه مثل هذا لا يكون طلاقاً إلا إذا نوى به الطلاق، وقد طلق رسول الله ﷺ إحدى نسائه بل لفظ «الحق بأهلك».

رواه البهقى (٣٩/٧)، (٣٤٢)، والدارقطنى (٤/٢٩)، والمشكل (١/٦٣، ٢٦٧)، وطبقات ابن سعد (٨/١٠١، ١٠٤)، والبداية (٥/٣٠٠)، والحاكم: (٤/٣٥).

(٣) قوله: «على ضربين» منها ثلاثة ألفاظ رجعى ولا يقع بها إلا واحدة وهو قوله اعتدى واستبرئي رحmk وأنت واحدة، أما قوله «اعتدى» فلأنه يتحمل الاعتداد من النكاح ويتحمل الاعتداد بنعم الله فاحتاج إلى النية، وقوله: «استبرئي رحmk» يتحمل لأنى قد طلقتك أو يتحمل لأنى أريد طلاقك، وقوله: «أنت واحدة» يتحمل أن يكون نعمًا لمصدر محفوظ معناه تطليقه واحدة ويتحمل أنت واحدة في قومك.

(٤) الطلاق الرجعى: وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته ولو بدون رضاها، لقوله تعالى: «ويعولنهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً» [آل بقرة: ٢٢٨]. ولقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر بعد أن طلق زوجته «راجعها».

رواه البخارى في: ٦٨ - كتاب الطلاق، باب (١١)، (ح رقم: ٥٢٥١).

وإذا نوى ثلاثة كانت وإن نوى اثنين كانت واحدة مثل قوله أنت بائن وبيت وحRAM وحبلك على غاريك وإلحقى بأهلك وخليه وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتنقعنى واسترى واغربى وابتغى الأزواج فإن لم تكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في مذكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه الطلاق، وإن لم يكونا في مذكرة الطلاق وكانتا في غصب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب ولم يقع بما يقصد بها السب إلا أن ينويه، وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول أنت طالق بائن أو أنت طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان والبدعة أو كالجبل أو ملاً البيت، وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعتبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك أو بدنك أو جسده أو وجهك<sup>(١)</sup>، وكذلك إن طلق جزءاً شائعاً منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك طالق وإن قال يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق، وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة، وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكتابيات إذا قال نويت به الطلاق، ويقع طلاق الآخرين<sup>(٢)</sup> بالإشارة، وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول إن تزوجتك فأنت طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لأمرأته إن دخلت الدار فأنت طالق، ولا يصح إضافه الطلاق إلا أن يكون الحال مالكاً أو يضيفه إلى ملكه فإن قال لاجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق، وألفاظ الشرط إن وإذا وإذ ما وكل وكلما ومتى وحيثما ففي كل هذه الألفاظ إن وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء، وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فإن وجد الشرط في ملك انحلت اليمين

(١) لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلاً للطلاق، إلا أنه لا يتجزئ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة.

(٢) واشترط بعض الفقهاء إلا يكون عارفاً الكتابة ولا قادرًا عليها، فإذا كان عارفاً بالكتابية أو قادرًا عليها فلا تكفي الإشارة، لأن الكتابة أدلة على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

ووقع الطلاق وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع، وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه إلا أن تقديم المرأة البينة فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول إن حضرت فأنت طلاق فقالت قد حضرت طلاق وإن قال لها إذا حضرت فأنت طلاق وفلانة معك فقالت قد حضرت طلاق هي ولم تطلق فلاة وإن قال لها إذا حضرت فأنت طلاق فرأى الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> حكمنا بوقوع الطلاق من حين حضرت، وإن قال لها إن حضرت حيضة فأنت طلاق لم تطلق حتى تطهر من حيضها، وطلاق الأمة تطليقستان وعدتها حيستان حراً كان زوجها أو عبداً، وطلاق الحرة ثلات حراً كان زوجها<sup>(٢)</sup> أو عبداً وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثة وقعن عليها، وإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة، وإن قال لها أنت طلاق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة، وإن قال لها<sup>(٣)</sup> أنت طلاق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وواحدة، وإن قال لها وحدة بعدها واحدة وقعت عليها واحدة، وإن قال لها وحدة قبلها واحدة وقعت عليها وحدة، وإن قال لها أنت طلاق واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت اثنان، وإن قال لها أنت طلاق واحدة بعد واحدة بعدها واحدة أو معها واحدة وقعت اثنان، وإن قال لها إذا دخلت الدار فأنت طلاق واحدة وواحدة دخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله وقاولاً تقع ثنان، وإن قال لها أنت طلاق بمكة في طلاق في الحال في كل البلاد وكذلك إذا قال لها أنت طلاق إذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة، وإن قال لها أنت طلاق غداً وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني، وإن قال لأمرأته اختاري نفسك ينوى بذلك الطلاق، أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها، وإن اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت

(١) لأن ما ينقطع دونه لا يكون حيضاً فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حضرت، لأنه بالإسداد عرف أنه من الرحم فكان حيضاً من الابتداء.

(٢) الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة على أن العبد لا يملك من امرأته إلا طلقتين فإن طلقها الثانية بانت منه، ولا تتحمل له حتى تتحقق زوجاً غيره.

(٣) الأصل في هذه المسائل أن الملفوظ به أولاً إن كان موقعاً أولاً وقعت واحدة وإن كان الملفوظ به أولاً موقعاً آخر وقعت ثنان فإذا ثبت هذا، قوله أنت طلاق واحدة قبل واحدة الملفوظ به أولاً موقع أولاً فيقع الأولى وتصادفها الثانية وهي أجنبية، ومثلها واحدة بعدها واحدة فيقع الأولى لا غير.

واحدة بائنة ولا يكُون ثلائًا وإن نوى الزوج ذلك، ولابد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، وإن طلقت نفسها في قوله طلقى نفسك فهي واحدة رجعية<sup>(١)</sup> فإن طلقت نفسها ثلائًا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها، وإن قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده، وإذا قال لرجل طلق امرأته فله أن يطلقها في المجلس وبعده وإن قال طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة، وإن قال لها إن كنت تحببني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت، وإن طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقًا بائنة فماتت فهي في العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها، وإن قال لأمرأته أنت طالق إن شاء الله متصلًا لم يقع الطلاق وإن قال لها أنت طالق ثلاثة إلا واحدة طلقت ثرتين إن قال ثلاثة إلا اثنين طلقت واحدة، وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصاً منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصاً منه وقعت الفرقة بينهما.

\* \* \*

---

(١) المطلقة طلاقًا رجعياً حكمها حكم الزوجة في النفقة والسكنى وغيرهما حتى تنقضى عدتها فإذا انقضت عدتها بانت من زوجها، وإن أراد الزوج مراجعتها يكتفي أن يقول لها لقد راجعتك ويسن أن يشهد على مراجعتها شاهدي عدل.

## باب الرجعة<sup>(١)</sup>

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية<sup>(٢)</sup> أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك أو لم ترض، والرجعة أن يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتك أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحب له أن يشهد على الرجعة وإن لم يشهد صحت الرجعة، وإذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمة الله وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصلح الرجعة عند أبي حنيفة رحمة الله، وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمة الله، وإذا انقطع الدم من الحيستة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وإن لم تغسل، وإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم تقطع الرجعة حتى تغسل أو يمضى عليها وقت صلاة أو تييم وتصلى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله إذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وإن لم تصل، وإذا اغسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضواً كاملاً فما فوقه لم تقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت الرجعة، والمطلقة الرجعية تشوق<sup>(٣)</sup> وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأنها ويسمعها خفق نعليه، والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وإن كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها، وإن كان الطلاق ثلاثة في الحرة أواثنين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحة صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، والصبي المراهق<sup>(٤)</sup> في التحليل كالبالغ

(١) أصل الباب هو أن صريح الطلاق بعد الدخول دون الثلاث في الحرة ودون الشتتين في الأمة، معقب للرجعة بالكتاب والسنّة والإجماع.

(٢) الطلاق الرجعي: ما كان دون الثلاث في المدخول بها ويدون عرض.

(٣) التشوف خاص في الوجه والترين عام، من شففت الشيء جلوته ودينار مشوف أي مجلو.

(٤) وهو من قرب من البلوغ ومحرك آلة واشتئه، وقيد بالمرأة لأنه عليه الصلة والسلام شرط اللذة من الطرفين.

رووطى المولى أمهه لا يحلها<sup>(١)</sup>، وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن طلقها بعد وطئها حلت للأول، وإذا طلق الرجل الحرة تطليقه أو تطليقتين ونقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم عادت إلى الأول عادت إليه بثلاث تطليقات ويهدى الزوج الثاني ما دون الثالث من التطليقات كما يهدى الثالث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله لا يهدى الزوج الثاني ما دون الثلاث، وإذا طلقها ثلاثة فقللت قد انقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جار للزوج الأول أن يصدقها إذا كان غالب ظنه أنها صادقة.

\* \* \*

(١) لأن الغاية نكاح الزوج لأن المولى ليس بزوج وهو الشرط بالنص.

٣٣

## كتاب الإيلاء<sup>(١)</sup>

إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر<sup>(٢)</sup> فهو مول فإن وطنها في الأربعة أشهر حنت في يمينه ولزمه الكفاره وسقط الإيلاء وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقه<sup>(٣)</sup> واحدة، فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها لزمه الكفاره وإلا وقعت بعضى أربعة أشهر تطليقه أخرى، فإن تزوجها بعد

(١) الإيلاء: هو حلف الرجل بالله أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، والإيلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من أربعة أشهر، لقوله تعالى: «للذين يولون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فاموا فإن الله غفور رحيم» [البقرة: ٢٢٦]. وقد أكى عليه السلام من نسائه شهراً كاملاً، ويحرم إن كان للضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأدبيها لقوله عليه السلام: «لا ضرار ولا ضرار».

رواه ابن ماجه في: ١٣ - كتاب الأحكام، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠.

في الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الرؤوف قال الترمذى وابن عدى: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخارى: لم يلق عبادة. ورواه برقم: (٢٣٤١).

وفي الزوائد في إسناده جابر الجعفى، متهم.

ورواه أحمد، (٣١٣/١).

ورواه البيهقي: (٦/٧٩، ٧٠، ٤٥/٧، ١٠، ١٣).

ورواه الحاكم: (٥٨/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه» ووافقة الذهبى.

(٢) الأول مؤيد، والثانى مؤقت بأربعة أشهر.

(٣) إذا مضت مدة الإيلاء أى الأربعة أشهر ولم يجامع، وطالبه زوجته لدى المحاكم إما أن يفى أو يطلق، لقوله تعالى: «فإن فاموا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله همieux عليهم» [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، ولقول ابن عمر رضى الله عنهما: «إذا أمضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق».

زوج آخر لم يقع ذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه وإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو بعثق أو بطلاق فهو مول وإن ألى من المطلقة الرجعية كان مولياً وإن ألى من البائنة لم يكن مولياً ومدة الإيلاء للأمة شهران وإن كان المولى مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيته أن يقول بلسانه فيئت إليها، وإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن صبح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيته بالجماع، وإذا قال لامرأته أنت على حرام ستشل عن نيتها، فإن قال أردت به الكذب فهو كما قال وإن قال أردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوى الثالث، وإن قال أردت به الظهور فهو ظهار، وإن قال أردت به التحرير أو لم أرد به شيئاً فهى يمين يصير به مولياً.

\* \* \*

## باب الخلع<sup>(١)</sup>

إذا تشافا الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدى نفسها منه بمال تخليها به، فإذا فعلت ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة<sup>(٢)</sup> ولزمهما المال، وإن كان الشور من قبله كره له أن يأخذ منها عوضاً، وإن كان الشور من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء، وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمهها المال وكان الطلاق بائنة، وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعياً<sup>(٣)</sup>، وما جاز أن يكون مهراً في النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع فإن قالت له خالعنى على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها<sup>(٤)</sup> وإن قالت خالعنى على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ، وإن قالت خالعنى فعليسها ثلاثة دراهم ، وإن قالت طلقنى ثلاثة على ألف فطلاقها واحدة فعليها ثلث الألف<sup>(٥)</sup> وإن قالت طلقنى ثلاثة على ألف فطلاقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا رحمهما الله عليها ثلث الألف ، ولو قال الزوج طلقى نفسك ثلاثة بألف أو على ألف فطلاقها واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق ،

(١) الخلع، هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه، ليتخلى عنها.

(٢) الخلع جائز إن استوفى شروطه لقوله ﷺ: «لأمّة ثابت بن قيس وقد جاءته تقول عن زوجها: يا رسول الله ما أعتب عليه خلق ولا دين، ولكنّي أكره الكفر بعد الإسلام، فقال لها أتردين عليه حديقته قالت: نعم، فقال رسول الله لزوجها اقبل الحديقة وطلاقها تطليقة».

صحيح: رواه النسائي في: الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٦١٩/٦).

نصب الراية (٢٤٥/٣).

فتح الباري (٣٩٥/٩).

(٣) فوقع الطلاق في الوجهين للتعلق بالقبول وقد وجد افتراؤها في الحكم، لأنّه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كنایة، وفي الثاني الصريح، وهو يعقب فيقع الرجعة.

(٤) لأنّها لم تغره بتسمية المال، لأنّ كلمة مال عامة تتناول المال وغيره، فلم تكن غارة بتسمية المال.

(٥) لأنّها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأنّ حرف الباء تصحب الأعراض، والعوض يقسم على الموصى.

والبارأة<sup>(١)</sup> كالخلع والخلع كالبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر ما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله إلا نفقة العدة، وقال أبو يوسف رحمه الله المبارأة تسقط والخلع لا تسقط، وقال محمد رحمه الله لا تسقطان إلا ما سمياه.

\* \* \*

---

(٤) وصورتها أن يقول برأي من النكاح الذي بيني وبينك فقبلت.

٣٤

## كتاب الظهار<sup>(١)</sup>

إذا قال الزوج لامرأته أنت على كظهور أمي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطئها وملامستها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره<sup>(٢)</sup>، فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر، والعود الذي يجب به الكفارة هو أن يعزم على وطئها، وإن قال أنت على كبطن أمي وكفخذها أو كفرجها فهو مظاهر<sup>(٣)</sup>، وكذلك إن شبهاها بمن لا يحل له النظر إليها على سبيل التأييد من محارمه مثل أخته أو عمه أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال رأسك على كظهور أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال أنت على مثل أمي يرجع إلى نيته فإن قال أردت به الكرامة فهو كما قال، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن، وإن لم تكن له نية فليس بشيء، ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً، ومن قال لنسائه أنت على كظهور أمي كان مظاهراً من جماعتها وعليه لكل واحدة منها كفارة، وكفارة<sup>(٤)</sup> الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيتاً كل ذلك قبل الميس، ويجزىء في ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والأثنى والعصير والكبير، ولا يجزىء العمياء ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين ويجرؤ الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف، ولا يجرؤ مقطوع إيهامي اليدين، ولا يجرؤ المجنون الذي

(١) الظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهور أمي، وجمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بل يلفظ الأم بل يكون بتسييه الزوجة بكل سحرمة عليه تحريمًا مؤيدًا، كالبنت والجدة والأخت والعمدة والخالة، إذ الكل في حكم الأم في الحرمة المؤيدة.

(٢) والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فقرر المشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة، غير مزيل للنكاح.

(٣) لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحلة بالحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجرؤ النظر إليه.

(٤) وتحب الكفارة على المظاهر إذا عزم العودة إلى زوجته، لقوله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماساها» [المجادلة: ٣].

لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال، وإن أعتق مكاتبًا لم يؤد شيئاً جاز، فإن اشتري آباء أو ابنه ينوى بالشراء الكفاره جاز عنها، وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفاره وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا رحمهما الله إن كان المعتق موسراً أجزاء وإن كان معسر لم يجز، وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه جاز، وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمة الله، فإن لم يوجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين<sup>(١)</sup> ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق، فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين<sup>(٢)</sup> ليلاً عادماً أو نهاراً أو ناسيًا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن جامع ليلاً ناسيًا لم يستأنف وإن أفطر يوماً منها بعد أو من غير عذر أو من غير عذر استأنف، وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفاره<sup>(٣)</sup> إلا الصوم فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجز، فإن لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيتاً ويطعم كل مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فإن غداهم وعشائهم جاز قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً وإن أطعم مسكيتاً واحداً ستين يوماً أجزاء وإن أطعاه في يوم واحد لم يجز إلا عن يومه ولو قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوى لأحد أيهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيتاً جاز وإن أعتق رقبة واحدة عنهما أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء<sup>(٤)</sup>.

(١) أما التابع فلأنه منصوص عليه، وصوم شهر رمضان لا يقع عن الظهار لا فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى، والصوم في هذه الأيام منه عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل.

(٢) قيد بقوله في خلال الشهرين لأنه لو جامع في خلال الإطعام لا يستأنف اتفاقاً، لأن النص في الإطعام مطلق، وقيد الليل بالعمد والنهر بالنسيان، لأنه لو وطى ليلاً ناسيًا لا يستأنف اتفاقاً، ولو وطى نهاراً عادماً استأنف اتفاقاً.

(٣) ويجب إخراج الكفاره قبل ميسى المظاهر منها بجماع أو مقدماته.

(٤) إذا من الرجل المرأة قبل إخراج الكفاره أثم، فليكتب إلى الله تعالى بالندم والاستغفار وليخرج الكفاره ولا شيء عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام «من قال له إنني ظاهرت من أمراتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: ما حملك على ذلك يرحمك الله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» فأمره بالكفارة - رواه ابن ماجه في: ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٦ - باب المظاهر بجماع قبل أن يكفر، رقم: ٢٠٦٥).

## باب اللعان

إذا قذف الرجل إمرأته بالزنا وهمما من أهل الشهادة والمرأة من يحد قاذفها<sup>(١)</sup> أو نفي نسب ولدها<sup>(٢)</sup> وطالبت المرأة بوجوب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه<sup>(٣)</sup> فيحد، وإن لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنع حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، فإن كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف فقد فُقدَفَ امرأته فعليه الحد<sup>(٤)</sup>، فإن كان الزوج من أهل الشهادة وهي أمّة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت مما لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها<sup>(٥)</sup> ولا لعان، وصفة اللعان أن يبيتىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة (أشهد بالله إنِّي لمن الصادقين فيما رميتهما به من الزنا) ثم يقول في الخامسة (لعنة الله عليه إنِّي لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا) يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة (أشهد بالله إنِّي لمن الكاذبين فيما رماي به من الزنا) وتقول في الخامسة (غضب الله عليها<sup>(٦)</sup> إنِّي لمن الصادقين فيما رماي به من الزنا)، وإذا التمعنا فرق القاضي وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله يكون تحريمًا مؤيدًا، وإن كان القذف بولد نفي القاضي نسبة وألطفه بأمه، فإن عاد الزوج وكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها، وكذلك إن قذف غيرها فحد به أو زنت فحدثت، وإن قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد،

(١) شرط ذلك في جانبها لأنها وإن كانت من أهل الشهادة فربما كانت من لا يحد بأن زنت وحدت.

(٢) لأنها لما نفي ولدها صار قاذفًا لها ظاهراً ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء عن شبيهه.

(٣) لأنه بتكليل نفسه سقط اللعان فوجب الحد الذي هو الموجب الأصلي للقذف.

(٤) لأنه تعتبر اللعان لمعنى في جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الشابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] واللعان خلف عنه.

(٥) لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحسان في جانبها، وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط به الحد.

(٦) ونصت المرأة بالغريب، لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً فلا تقع المبالغة وتخاف من الغريب.

وقدف الآخرين لا يتعلق به اللعان، وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وإن قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضى الحمل منه، وإن نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو فى الحال التى تقبل التهيئة فيها وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبتت النسب، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه فى مدة النفاس، وإن ولدت ولدين فى بطن واحد ف NSF فى الأول واعترف بالثانى ثبت بنسبهما وحد الزوج، وإن اعترف بالأول وNF فى الثانى ثبت بنسبهما ولاعن<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) لأنهما ترأتان خلقا من ماء واحد وكان اعترافه بإحدهما اعترافا بالآخر فجعل كأنه أقر بولد ثم نفاه فلا يصح نفيه بعد الإقرار.

## باب العدة<sup>(١)</sup>

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنَا أو رجعياً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرمة من تحريم فعدتها ثلاثة أشراء، والإقراء هو الحيض وإن كانت لا تحريم من صغر أو أكبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحريم فعدتها شهر ونصف، وإذا مات الرجل عن امرأته فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، وإذا ورثت المطلقة في أرض فعدتها بعد الأجلين<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة رحمة الله، وإن اعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها إلى عدة الحراير<sup>(٣)</sup>، وإن اعتقت وهي متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحراير وإن كانت آسية فاعتنت بالشهر ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض، والمنكوبة<sup>(٤)</sup> نكاحاً فاسداً والموطوئة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت، وإذا مات مولى أم الولد عنها وأعتقتها فعدتها ثلاثة حيضات<sup>(٥)</sup>، وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها أن تضع حملها<sup>(٦)</sup> فإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا طلق الرجل امرأته في حالة

(١) العدة: هي الأيام التي تتريض فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها، ولا تتعرض للزواج.

(٢) قوله أبعد الأجلين أي علىهما أربعة أشهر وعشراً إذا كانت أطول من العدة بالحيض، وحيض إن كان أطول من العدة بالأشهر، وقال أبو يوسف: ثلاثة حيضات وهذا إن كان الطلاق بائنَا، أما إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاء إجمالاً.

(٣) وتفسير ذلك أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاثة حيضات، حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشراً ولم تحيض كانت في العدة، ولو حاضت ثلاثة حيضات قبل عام أربعة أشهر لا تنتقض عدتها حتى تتم المدة.

(٤) والعدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة، لقوله تعالى: «والطلاقات يتريضن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨].

(٥) عدة المطلقة التي لا تحريم لكبر سنها أو صغرها هي ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: «واللامي يشن من المحيسن من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللامي لم يمحسن» [الطلاق: ٤] هذا وللامة شهران لا غير.

(٦) لقول الله تعالى: «أولات الأحمال أجهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤].

الحيس لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق وإذا وطئت العتدة بشبهة فعلتها عدة أخرى وتدخلت العدتان<sup>(١)</sup> فيكون ما تراه من الحيس محتسباً به منها جميماً، وإذا انقضت عدة الأول ولم تكمل الثانية فعليها إتمام عدة الثانية، وابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، والعدة في النكاح الفاسد عقب التفريق بينهما أو عزم الوطء على ترك وطنهما، وعلى المبتوة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الإحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكمحل إلا من عذر، ولا تخضب بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر ولا بزعفران، ولا إحداد على كافرة أو صغيرة، وعلى الأمة الخروج من بيتهما ليلاً ونهاراً، والمتوفى عنها زوجها<sup>(٤)</sup> تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها، وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، فإن كان نصيبيها من دار الميت لا يكفيها وأخرجهما الورثة انتقلت، ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية إلا أن يشهد على الرجعية، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها عام العدة الأولى، ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها، وإذا جاءت به

(١) صورة التداخل كرجل طلق امرأته فحاضت، ثم وطنهما رجل بشبهة فعلتها أن تعتد ثلاث حيسات، يكون حيستان ل تمام عدة الزوج ولها مهر كامل على الزوج الأول ولها مهر المثل على الثاني، وحيضة أخرى للزوج الثاني.

(٢) لأن زوال الرق نعمة فلا يليق به التأسف بل يليق به الشكر لزوال أثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته.

(٣) والتعريض أن يذكر شيئاً يدل به على شيء ولم تذكره، والتعريض في الخطبة أن يقول إنك بجميلة ومن غرضي أن أتزوج.

(٤) ويجب على المسوبي عنها زوجها أن تحد مدة عدتها فلا تلبس جميلاً ولا تخضب بحناء ولا تكتحل ولا تمس الطيب ولا تلبس حلياً لقوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

روايه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز، ٣١ - باب حد المرأة على غير زوجها، رقم: (٦٨٠).

لأقل من ستين بانت من زوجها، وإن جاءت به لأكثر من ستين يثبت نسبه وكانت رجعية و يجعل كأنه وطئها في العدة<sup>(١)</sup>، والمبتوة يثبت نسب ولدتها إذا جاءت به لأقل من ستين<sup>(٢)</sup>، وإذا جاءت به ل تمام ستين من يوم الفرقه لم يثبت<sup>(٣)</sup> نسبه إلا أن يدعيه<sup>(٤)</sup> الزوج، ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين ستين، وإذا اعترفت المعتدة بانقضائه عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه، وإذا ولدت المعتدة ولدًا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة رحمة الله إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وأمرأتان إلا أن يكون هناك حمل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة المرأة الواحدة، وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه وإن اعترف به الزوج أو سكت وإن جحد الولادة يثبت بشهادة واحدة تشهد بالولادة، وأكثر مدة الحمل ستة<sup>(٥)</sup> وأقله ستة أشهر وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها، وإن تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها.

\* \* \*

(١) لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير الوطىء مراجعاً.

(٢) لأنه يتحمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفرائض قبل العلوق فيثبت النسب احتياطاً.

(٣) لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأن وطئها حرام.

(٤) لأن التزامه له وجه بأن وطئها بشبهة في العذر.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ثم قال: ﴿وَنَصَالَهُ فِي عَامَيْنَ﴾. فيبقى للحمل ستة أشهر.

٣٥

## كتاب النفقات

النفقة<sup>(١)</sup> واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة<sup>(٢)</sup>، إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها يعتبر ذلك بحالهما جميعاً<sup>(٣)</sup> موسراً كان الزوج أو معسر، فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة<sup>(٤)</sup>، وإن نشرت<sup>(٥)</sup> فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله<sup>(٦)</sup> وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت إليها نفسها وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله، وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة<sup>(٧)</sup> والسكنى في عدتها رجعياً كان أو بائناً، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمحصية فلا نفقة لها، وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها، وإن مكثت ابن زوجها من نفسها فإن كان بعد الطلاق فلها النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها وإذا حبست المرأة من الزنا لم تجب النفقة وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرهها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها وإذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسراً ولا يفرض لأكثر من خادم واحد وعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله أن يسكنه معها، وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول

(١) النفقة: هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له.

(٢) ولأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوساً بحق مقصود لنيره كانت نفقة عليه.

(٣) وتفسيره أنهما إن كانوا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين تجب نفقة الإسار، وإن كانت معسراً والزوج موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات.

(٤) وكذلك لو لم يدخل في ظاهر الرواية، إلا في رواية عن أبي يوسف: أنها قبل الدخول إذا احتبست نفسها لاستفاء مهرها فلا نفقة

(٥) هي الخارجة من منزل زوجها لامة نفسها.

(٦) لأن قوت الاحتباس منها، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة.

(٧) المطلقة طلاقاً بائناً على مطلقها زمن عدتها إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: «إِنْ كُنْ أُولَاتْ حَمْلَ فَأَنْفَقْنَاهُنَّ حَتَّىْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٦].

عليها ولا يمنعهم من النظر إليها ولا من كلامهم معها في أي وقت اختار، ومن أسر بنفقة أمرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استدبي عليه، وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترض به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار<sup>(١)</sup> ووالديه<sup>(٢)</sup> ويأخذ منها كفلاً بها، ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء، وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاخصته تم لها نفقة المسر، وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبه بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها نفقة أو صاحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى فإن مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة، وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء، وقال محمد رحمة الله يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج، وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها، وإذا تزوج الرجل أمة فهو أنها<sup>(٣)</sup> مولاهما معه متزلاً فعليه النفقة وإن لم يبؤها فلا نفقة لها عليه، ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد، فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه<sup>(٤)</sup> عندها فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدتها لم يجز<sup>(٥)</sup> وإن انقضت عدتها فاستأجرها على أن ترضعه جاز<sup>(٦)</sup> وإن قال الأب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجراً الأجنبية كانت الأم أحق به، وإن التمstiت زيادة لم يجز الزوج عليها، ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه، وإذا وقعت الفرق بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فام الأم أولى من أم الأب، فإذا لم يكن له أم الأم فام الأب أولى من الأخوات، فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من العمات والحالات وتقدم الاخت من الأب والأم ثم الاخت من الأم ثم الاخت من

(١) لقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

(٣) والتبرء أن يخلع بيته ويبتها في منزله ويستخدمها ولو استخدمها بعد التبرءة سقطت النفقة.

(٤) وقوله: «عندها»: معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها.

(٥) لأن الإرضاع مستحب علىها ديانة لقول الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلا إنها عذر لاحتمال عجزها فإذا قدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجباً عليها

فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

(٦) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كال الأجنبية.

الاب ثم الحالات أولى من العمات ينزلن كما نزلت الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك، وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة إلا الجدة إذا كان زوجها الجد، فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاً لهم به أقربهم تعصيّاً، والأم والجددة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تخيسن، ومن سوى الجدة والأم أحق بالجارية حتى تبلغ حدّاً تشتهي<sup>(١)</sup>، والأمة إذا أعتقها مولاهَا وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرّة، وليس للأمة وأم الولد والمدبرة قبل العتق حق في الولد، والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويختلف عليه أن يألف الكفر، وإذا أرادت المطلقة الرجعية أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه، وعلى الرجل أن ينفق على أبيه وأجداده وجداداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه، ولا تُحب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبدين والأجداد والجدات والولد وولد الولد، ولا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد، والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم منه إذا كان صغيراً فقيراً وإن كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً رمّاً<sup>(٢)</sup> أو أعمى فقيراً يجب ذلك على مقدار الميراث<sup>(٣)</sup> وتُحب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبيه ثلاثة على الاب الثالثان وعلى الأم الثالث<sup>(٤)</sup>، ولا تُحب نفقتهم مع اختلاف الدين<sup>(٥)</sup> ولا تُحب على الفقير، وإذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة أبيه، وإن باع أبيه متاعه في نفقة جار عند أبي حنيفة رحمه الله وإن باع العقار لم يجز، وإن كان للابن الغائب مال في يد أبيه فأنفقا منه لم يضمنا، وإن كان له مال في يد أخيه فأنفقا عليهما بغير إذن القاضي ضمن، وإذا قضى القاضي للولد والوالدين ولذى الأرحام بالنفقة قضت مدة سقطت إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه، وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا منه وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما.

(١) يعني إن كانت الجارية عند غير الأم والجدتين نحو الأخوات والحالات والعمات فإنها تترك عندهن.

(٢) أي أحد من الأخوة والأخوات والأعمام وغيرهم وأما الأولاد فإنهم يشتركون في إنفاق والديهم.

(٣) في حق هؤلاء وهو قوله ذي رحم محرم إلى آخره.

(٤) لأن الميراث لها على هذا المقدار.

(٥) لبطلان أهلية الإرث.

٣٦

## كتاب العناق

العتق<sup>(١)</sup> يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه، فإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتن أو عتيق أو محمر أو حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو<sup>(٢)</sup>، كذلك إذا قال رأسك حر أو وجهك حر أو رقبتك أو بدنك أو قال لأمته فرجك حر، وإن قال لا ملك لي عليك<sup>(٣)</sup> نوى بذلك الحرية، عتق وإن لم يعتن وكذلك جميع كنایات العتق، وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتن، وإذا قال هذا ابني وثبت على ذلك أو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق، وإن قال يا ابني أو يا أخي لم يعتن، وإن قال لغلام لا يولد مثله مثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رحمة الله وعندهما لا يعتن، وإن قال لأمته أنت طالق ونوى به الحرية وإن قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتن<sup>(٤)</sup> وإن قال ما أنت إلا حر عتق عليه، وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه، وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لولاه عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا يعتن كله، وإذا كان العبد بين شريkin فأعتن أحدهما نصبيه

(١) العتق: تحرير الملوك وتخليصه من رق العبودية.

(٢) حكم العتق التدب والاستحباب، لقول الله تعالى: «فَكَرْبَلَةُ» [البلد: ١٣]، قوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً من النار حتى إنه ليعنق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج».

رواه البخاري في: كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: «أو تحرير رقبة»، وأي الرقاب أذكي. رواه مسلم في: العتق، (٢١).

ورواه الترمذى في: ٢١ - كتاب التذرر والأيمان، ١٣ - باب ما جاء في ثواب من أعتن رقبة، رقم: (١٥٤١) وقال «حديث حسن صحيح». رواه أحمد: (٢/ ٤٢٢، ٤٢٠، ٤/ ٣٨٦).

(٣) لأنه يتحمل أنه أراد بقوله لا ملك لي عليك لأنني يعتنك، ويتحمل لأنني أعتقتك، فلا يتعين أحدهما مراد إلا بالبيبة.

(٤) لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعانى عرقاً، فوقع الشك في العتق.

عقد فإن كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار إن شاء أعتقه وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصبيه وإن شاء استسعى العبد، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصبيه وإن شاء استسعى العبد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعادة مع الإعسار، وإذا اشتري رجالان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه، وكذلك إذا ورثه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصبيه وإن شاء استسعى العبد وإذا شهد كل واحد من الشركين على نصيب الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهم في نصبيه موسرين كانا أو موسرين عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا إن كانوا موسرين سعي لهم وإن كان أحدهما موسراً والأخر معسراً سعي للموسر ولم يسعى للمعسر، ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق<sup>(١)</sup>، وعтик المكره والسكنان واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صحيحاً كما يصح في الطلاق، وإذا خرج عبد الحربي من دار الحرب لـنا مسلماً عتق، وإذا أعتق جارية حاملاً عتق وعтик حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتيق ولم يعتق الأم، وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فإذا قبل صار حرّاً ولزم المال ولو قال إن أديت لي ألفاً فانت حر صحيحة<sup>(٢)</sup> ولزمه المال وصار مأذوناً، فإن أحضر المال أجبر الحاكم<sup>(٣)</sup> المولى على قبضه وعтик وولد الأمة من ولديها حر وولدها من زوجها ملوك السيد وولد الحرة من العبد حر.

\* \* \*

(١) لوجود ركن الاعتقاد من أهله في محله ووصف القرية في اللفظ الأول زيادة فلا يختلي العتق بعده في اللفظتين الآخرين.

(٢) أي أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكتاباً لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وإنما صار مأذوناً لأنه رغبة في الاتكاب بطلبه الأداء منه، ومراده التجارة.

(٣) ومعنى الإجبار أن يتزله قابضاً، لا أن يكون معنى الإجبار في القبض ما هو المفهوم عند الناس هو أن تكره على القبض بالجنس والضرب.

## باب التدبير<sup>(١)</sup>

إذا قال المولى لملوكيه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبراً لا يجوز بيعه ولا هبته، وللمولى أن يستخدمه و يؤجره، وإن كانت أمّة فله أن يطأها وله أن يزوجها، وإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله<sup>(٢)</sup> إذا خرج من الثلث فإن لم يكن له مال غيره يسعى في ثلث قيمته، فإن كان على الولي دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه، وولد المدبر مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضى هذا وفي سفرى هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) التدبير: تعليق عنق الملك على موت مالكه لأن يقول السيد لعبد: أنت حر بعد موتي فإذا مات السيد عنق العبد.

(٢) لأن التدبير تبع مضارف إلى ما بعد الموت فصار وصية.

(٣) معناه من الثلث لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث.

## باب الاستيلاد

إذا ولدت الأمة من مولاهَا فقد صارت أم ولد له لا يجوز له بيعها ولا تليكتها وله وظفتها واستخدامها وإيجارتها وتزويجها، ولا يثبت نسب ولدتها إلا أن يعترف به المولى فإن جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبة منه بغير إقرار<sup>(١)</sup> فإن نفاء انتفى بقوله، وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه وإذا مات المولى عتقدت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وإن كان على المولى دين، وإذا وطى الرجل أمة غيره بنتائج فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له، وإذا وطى الأب جارية ابنته فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبة منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدتها، وإن وطى أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب منه فإن كان الأب ميتاً يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الأب، وإن كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبة منه وصارت أم ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة ولدتها شيء، فإن ادعياه معًا ثبت نسبة منها وكانت الأمة أم ولد لهما وعلى كل واحد منها نصف العقر تقاصاً بالله على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منها ميراث ابن كامل، وهو ما يرثان منه ميراث أب واحد، وإذا وطى المولى جارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب ثبت نسبة منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدتها ولا تصير أم ولد له، وإن كذبه في النسب لم يثبت نسبة منه.

\* \* \*

---

(١) معناه بعد اعتراف منه بالولد الأول لأنه بدعوى الولد الأول تعين الولد مقصوداً منها فصارت فرائضاً كالمعرودة.

٣٧

## كتاب المكاتب<sup>(١)</sup>

وإذا كاتب المولى عبده وأمته على مال وشرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكتاباً ويجوز أن يشرط المال حالاً<sup>(٢)</sup> ومؤجلاً ومنجماً<sup>(٣)</sup>، ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل الشراء والبيع، وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى<sup>(٤)</sup> ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج إلا أن يأذن له المولى، ولا يهب ولا يتصدق إلا بشيء يسير ولا يتتكلف، فإن ولد له ولد من أمته له دخل في كتابته وكان حكمه مثل حكم أبيه وكسبه له<sup>(٥)</sup>، فإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبها فولدت منه ولد أدخل في كتابتها وكان كسبه لها، وإن وطئ المولى مكتابته لزمه العقر، وإن جنى عليها أو على ولدتها لزمه الجنابة وإن أتلف مالاً لها غرمها، وإذا اشتري المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته وإن اشتري أم ولده مع ولدتها دخل ولدتها في الكتابة ولم يجز له بيعها، وإن اشتري ذا رحم محرم منه لا ولد له بينهما لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمة الله وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حالة فإن كان له دين يقబضه أو مال يقدم عليه لم يتعجل بتعجيذه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثاء، وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيذه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة عند أبي حنيفة رحمة الله وقال

(١) المكاتب: عبد يعتقه سيده على مال يوديه له على نجوم - أي أقساط - معينة فيكتب له بذلك صكًا، فمتى أدى نجومه في مواعيدها كان حرماً.

(٢) أي يجوز الكتابة على مال حال عند الأحناف، وقال الشافعى: لا يجوز.

(٣) أي تجور الكتابة على أن يؤدي في كل شهر مقدار معلوماً بدل الكتابة.

(٤) فيكون أحق بإكسابه لأن تحصيل البدل إنما يتحقق إذا ثبت له الحرية يدأ.

(٥) المكتابة مستحبة، لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَفَرَّغُونَ لِكِتَابِنَا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عْلَمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» [النور: ٣٣] وقول رسول الله عليه الصلاة

والسلام: «من أعاك غارماً أو غارياً أو مكتاباً في كتابته أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله».

تلخيص الحبير: (٤/٢١٦).

رحمهما الله حتى يتوالى عليه نجمان<sup>(١)</sup> وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لولاه، وإذا مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكتسابه وحكم القاضي بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته<sup>(٢)</sup>، وإن لم يترك وفاء وترك ولدًا مولودًا في الكتابة يسعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد، وإن ترك ولدًا مشتري في الكتابة قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالاً وإلا ردت في الرق، وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة<sup>(٣)</sup>، فإن أدى الخمر والخنزير عتق ولزمه أن يسعى في قيمته<sup>(٤)</sup> لا ينقص من المسمى ويزداد عليه، وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابه جائزة، وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فإن أدية عتقا وإن عجزا ردا إلى الرق، وإن كاتبها على أن كل واحد منها ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى، وإذا أعتق المولى مكاتبته عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة<sup>(٥)</sup>، وإذا مات مولى المكاتب لم تفسخ الكتابة وقيل له أدم المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعاً عتق وسقط عنه مال الكتابة، وإذا كاتب المولى أم ولده جاز<sup>(٦)</sup> وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة<sup>(٧)</sup>، وإن

(١) إذا عجز المكاتب عن نجم لا يرد إلى الرق، ما لم يتوالى عليه نجمان عند أبي يوسف.

(٢) يتحرر المكاتب عند دفع آخر قسط من نجوم كتابته.

(٣) أما في الأوليين فلا تعدم ماليتها وأما في الثاني فلان قيمة العبد مجہول جنساً بانها من الدرام أو من الدنانير، وقدر الاختلاف فيه باختلاف المقومين، والجهالة فيها متباشرة.

(٤) لأن العقد لما فسد لزم رده إلى الرق وقد تذرع لنفوذ العتق فيه فيلزمته قيمة.

(٥) لا يمنع السيد مكاتبته من السفر والسعى، وإنما له أن يمنعه من التزوج لقوله عليه السلام: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر».

رواية أبو داود في: كتاب النكاح، ١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (٢٠٧٨).

رواية أحمد: (٣٠١ / ٣٨٢).

ورواه البیهقی: (١٢٧ / ٦).

ومشكل الآثار: (٢٩٧ / ٣).

ونصب الرأية: (٢٠٣ / ٢).

والمعنى: (٦٨٦).

(٦) لأن الكتابة جهة أخرى لاستحقاق الحرية وهي غير منافية لأمية الولد.

(٧) لأن كتابتها بطلت وانتفت القاعدة في إيقانها، لأنها تعمق مجاناً من جهة كونها أم ولد له.

ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له<sup>(١)</sup> وإن كانت مدبرته جاز، وإن مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة، وإن دبرت مكاتبته صر التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة، وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهى بالخيار<sup>(٢)</sup> إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمة الله، وإذا أعتقد المكاتب عبده على مال لم يجز وإذا وهب على عوض لم يصح وإن كاتب عبده جاز فإن أدى الثاني قبل أن يعتقد الأول عتق قبل أن يؤدي الأول فولاء للمولى الأول وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاء له.

\* \* \*

(١) أم الولد: هي الجارية يطؤها سيدها تسرّاً بها، فتلد منه ولداً ذكرًا كان أو أنثى.

(٢) ولد المكاتب يعتقد معها إذا هي أدت ثبوتها وعتقدت، وإن عجزت عادت إلى الرق وعاد معها ولدتها، وسواء في ذلك ما كان حملًا في بطنها ساعة مكاتبتها أو ما حدث بعد ذلك، وهذا هو مذهب الجمهور.

٣٨

## كتاب الولاء<sup>(١)</sup>

إذا أعتق الرجل مملوكيه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل<sup>(٢)</sup>، والولاء للمولى<sup>(٣)</sup> وإن عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى، وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له، وإذا تزوج عبد رجل أمة الآخر فاعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتق وعتق حملها وولاء الحمل مولى الأم لا يتنتقل عنه أبداً فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر<sup>(٤)</sup> ولد فولاؤه مولى الأم، فإن أعتق العبد جر ولاء ابنته وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب، ومن تزوج من العجم بمعتقدة العرب فولدت له أولاد فولاء ولدها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله ولاء أولادها لأبيهم لأن النسب إلى الآباء، وولاء العتقة تعصي فإن كان للمعتق عصبة من النسب<sup>(٥)</sup> فهو أولى منه فإن لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق، فإن مات

(١) وهو من الولي وهو الترب فهى قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الولاء.

(٢) لأنه شرط مخالف للحديث المروى وهو «الولاء لمن أعتق».

(٣) ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق».

رواوه البخاري في: المكاسب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله.

ورواه مسلم في: العتق، (٥، ٦، ٨، ١٤، ١٥).

ورواه أبو داود في: العتق، باب: (٢).

ورواه الترمذى في: ٣١ - كتاب الوصايا، ٦ - باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم: (٢١٤) وقال « الحديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: الطلاق، باب: (٣٠، ٣١) وفي البيوع، باب: (٧٨، ٨٥، ٨٦).

رواوه أحمد: (٢/١٠٠، ٣٣/٦، ٤٢، ٤٦، ٤٦، ١٣٥، ١٧٠).

(٤) أي إن ولدت الأمة المعتقد ولدًا بين الإعتاق وولادته أكثر من نصف حول فولاؤه لسيد أمه.

(٥) ويؤيد ذلك قوله : «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب».

ورواه البيهقي (٦/٢٤٠، ٢٩٢/١، ٢٩٣).

المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته، وليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جسر ولاه معتقهن أو معتق معتقهن، وإذا ترك المولى ابنًا وابن ابن آخر فميراث المعتق للأبن دون بني الأبن لأن الولاء للكبر، وإذا أسلم رجل على يد رجل وولاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره وولاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى، وإن كان له وارث فهو أولى منه، وللمولى أن يتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره وليس بولى العتقة أن يوالى أحداً.

\* \* \*

---

= ورواه عبد الرزاق: (١٦١٤٩).  
والتمهيد: (٦٩/٣).  
والحاكم: (٣٤١/٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٣٩

## كتاب الجنایات<sup>(١)</sup>

القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب، فالعمد ما يتعدى ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار ووجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو أولياوه ولا كفارة فيه<sup>(٢)</sup>، وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعدى الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجراه، وقالا رحمهما الله إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشب عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعدى ضربه بما لا يقتل به غالباً ووجب ذلك على القولين المأثم والكفار<sup>(٣)</sup> ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة، والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً ووجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه، وما أجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما القتل بسبب حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجه إذا أتلف فيه آدمي الديمة على العاقلة ولا كفارة فيه عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأييد إذا قتل عمداً، ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن، ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعد ولده، ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط، ولا يستوفي

(١) الجنایات: جمع جنایة، مأخوذة من جنى يعني أخذ، يقال: جنى الشمر إذا أخله من الشجر، ويقال أيضاً: جنى على قومه جنایة أي أذنب ذنباً يؤاخذ به.

والمراد بالجنایة في عرف الشرع: كل فعل محرم، والفعل المحرم: كل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر وقع على الدين والنفس أو العقل أو العرض أو المال.

(٢) قال عليه السلام: «خمس من الكبائر لا كفارة فيها الإشراك بالله وعقرور الوالدين والغرار من الزحف وقتل النفس عمداً واليمين الغموس».

(٣) والتکفیر يعتق رقبة مؤمنة لمشابهته بالخطأ فإن لم يوجد فيصوم شهرين متتابعين، لإطعام فيها غير مشروع لأنه غير منصوص عليه.

القصاصن إلا بالسيف، وإذا قتل المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولى فله القصاصن إن لم يترك وفاء، وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاصن لهم وإن اجتمعوا مع الولي، وإذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاصن حتى يجتمع الراهن والمرتهن، ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاصن، ومن قطع يد رجل عمداً من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن، ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاصن عليه، فإن كانت قائمة وذهب ضبوؤها فعليه القصاصن وتحملي له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب<sup>(١)</sup> ضبوؤها، وفي السن القصاصن وفي كل شجة يمكن فيها المائنة القصاصن، ولا قصاصن في عظم إلا في السن، وليس فيما دون النفس شبه عمد وإنما هو عمد أو خطأ، ولا قصاصن بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدتين ويجب القصاصن في الأطراف بين المسلم والكافر، ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرا منها فلا قصاصن عليه وعليه ديته، وإذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بال الخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرشن كاملاً، ولا قصاصن في اللسان ولا في الذكر إلا أن يقطع من الحشة، وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاصن ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً، فإن عفى أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبيه على عوض سقط حق الباقيين من القصاصن وكان لهم نصيبهم من الديمة، وإذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتض<sup>(٢)</sup> منهم جميعاً وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وإذا حضر واحد قتل به وسقط حق الباقى، ومن وجب عليه القصاصن فمات

(١) اصطلاح الفقهاء على تقسيم الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: يسمى جرائم المحدود.

القسم الثاني: يسمى جرائم القصاصن.

وهي الجنایات التي تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفظاً على حياتهم الاجتماعية.

(٢) وذلك لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ حَرَمَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَإِنَّمَا فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا هُوَ يَعْسُنُ ذَلِكَ تَخْفِيفُ مِنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةُ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلَابِ

لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

سقط عنه القصاص، وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهمما وعليهما نصف الديه، وإذا قطع واحد يميني رجلين فحضرها فلهما أن يقطعا يده ويأخذوا منه نصف الديه يقتسمانها نصفين، فإن حضر واحد منها فقطع يده فالآخر عليه نصف الديه، وإذا أقر العبد بالقتل العمد لزمه القود، ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعلى القصاص للأول والديه للثاني على عاقلته.

\* \* \*

٤٠

## كتاب الديات

إذا قتل رجل رجلاً شبهه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة، ودية شبه العمد<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مائة من الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاصن خمس وعشرون بنت لبون خمس وعشرون حقة خمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغليظ، وفي قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكافرة على القاتل، والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماساً عشرون بنت مخاصن وعشرون ابن مخاصن وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة، ومن العين ألف دينار ومن الورق عشر ألف درهم<sup>(٢)</sup> ولا يثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمة الله وقال رحمهما الله منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفاً شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان، ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي المسال الدية وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية، وفي اللحمة إذا حلقت فلم تثبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الأذنين الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الأنثيين الدية وفي الشفتين الدية وفي ثدي

(١) الدية: هي المال الذي يجب بحسب الجناية وتؤدي إلى المجنى عليه أو ولدته، ويقال: وَدَيْتُ القتيل: أي أعطيت ديته.

وهي تتنظم ما فيه قصاص وما لا قصاص فيه وتسمى الدية بـ «العقل»، وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعكلها بفناء أولياء المقتول، أي شدتها بعقالها ليسملها إليهم.

(٢) من المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع من فقد شرطاً من شروط التكليف مثل الصغير والمجنون، وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل العبد.

(٣) قوله ومن الورق عشرة آلاف درهم يعني وزن سبعة، وقال مالك والشافعى: اثنى عشر ألف درهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بذلك.

المرأة الديمة وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الديمة، وفي إشفار العين الديمة وفي أحدهما ربع الديمة وفي كل أصبع من أصابع السيدتين والرجلين عشر الديمة، والأصابع كلها سواه وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواه ومن ضرب عضواً فاذهب متفعلته فيه دية كاملة<sup>(١)</sup> كما لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضؤها، والشجاج عشرة الخارجنة والدامنة والدامية والباصعة والمثلاجة والسمحاق<sup>(٢)</sup> والموضحة والهاشمة والمنقلة، ففي الموضحة القصاص إن كانت عمداً ولا قصاص في بقية الشجاج وفي ما دون الموضحة فيه حكومة عدل، وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الديمة، وفي الهاشمة عشر الديمة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الديمة، وفي الآمة ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة فإن تفدت فهي جائفة ففيهما ثلثا الديمة، وفي أصابع اليد نصف الديمة فإن قطعها مع الكف نصف الديمة وإن قطعهما مع نصف الساعد ففي الكف نصف الديمة وفي الزيادة حكومة عدل، وفي الإصبع الزائد حكومة عدل، وفي عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم يعلم صحته حكومة عدل، ومن شج رجلاً موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الديمة، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعلية أرش الموضحة مع الديمة، ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمة الله، ومن قلع سن رجل فثبت مكانها أخرى سقط الأرش<sup>(٣)</sup>، ومن شج رجلاً

(١) روى الشافعى رحمة الله وغيرة أن رسول الله ﷺ قضى بدية «اليمان» - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أحد ولا يعرفونه، وكذلك من مات من الزحام تجب ديته في بيت مال المسلمين لأن المسلم مات بفعل قوم المسلمين، فتوجب ديته في بيت المال روى مسند: أن رجلاً رحم يوم الجمعة فمات، فورده على رضى الله عنه من بيت مال المسلمين.

(٢) السمحاق: التي تصل إلى جلد رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلد السمحاق لخفتها ورقتها، ومنه قيل للغيم الرقيق سماحيق.

الموضحة: هي التي توضح العظم أي تبينه.

والهاشمة: التي تهشم العظم أي تكسرة.

والمنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله.

والآمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلد تحت العظم فوق الدماغ.

(٣) والديمة تكون مغلظة ومحففة، فالمخففة، تجب في قتل الخطأ، والمغلظة: تجب في شبه العمد =

فالتحمت الجراحة ولم يبقى لها أثر ونبت الشعر سقط الأرشن عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله عليه أرش الآلم وقال محمد رحمة الله عليه أجرة الطيب، ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتض منه حتى يسراً، ومن قطع يد رجل خطأ قبل البرء فعليه الديه وسقط أرش اليد، وكل عمد سقط فيه القصاص بشبه فالدية في المال القابل، وكل أرش وجب بالصلح والإقرار فهو في مال القاتل، وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلاثة سنين، وكل جنائية اعترف بها الجنائي فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته، وكل الصبي المجنون خطأ وفيه الديه على العاقلة، ومن حفر بثراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلف به بهيمة فضمها في ماله، وإن أشاع في الطريق روشناً أو ميزاباً فسقط على إنسان فعطبت فالدية على عاقلته<sup>(١)</sup>، ولا كفارة على حافر البشر وواضع الحجر ومن حفر بثراً في ملكه فعطب بها الإنسان لم يضمن، والراكب ضامن<sup>(٢)</sup> لما وطأت الدابة وما أصابته بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفخت ببرجلها أو ذنبها، فإن رأثت أو بالت في الطريق فعطب بها إنسان لم يضمن، والسائل ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها<sup>(٣)</sup>، ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما وطا فإن كان معه سائق

= أما دية قتل العمد إذا عفا ولى الدم فإن الشافعى والحنابلة: يرون زنة يجب في هذه الحال دية مثلثة، وأما أبو حنيفة: فإنه يرى أنه لا دية في العمد وإنما الواجب فيه ما اصطلاح الطرفان عليه وما اصطلاحوا عليه حال غير مؤجل، والدية مثلثة، مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها، والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها لأن الشارع ورد بذلك، وهذا سيله التوقيف والسماع الذى لا مدخل للرأى فيه.

(١) كانت العاقلة في زمن الرسول عليه الصلة والسلام هي قبيلة الجنائى، ويقيت كذلك، حتى جاء عهد عمر رضى الله عنه فلما نظم الجيوش ودون الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان.

وقد أجاب «السرخسى» عن ما فعله عبر فقال: إن قيل كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله، قلنا: هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلئنهم علموا أنه قضى به على العشيرة باعتبار النصرة وكانت قوة المرء يومئذ ونصرته من عشيرته، ثم لما درون عمر رضى الله عنه الدواوين صارت القراءة والنصرة للديوان، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه.

(٢) قوله: «والراكب ضامن...» الأصل أن المرور في الطريق مباح متعد بشرط السلامة، فإن سار في طريقه وهو راكب دابته فقتل إنسان فعليه وعلى عاقلته الديه وتحبب الكفار، وإن أصابت دابته مالاً فأتلفه وجبت قيمته في ماله.

(٣) إذا أتلف إنسان من إنسان عضواً أو عضرين وجبت الديه كاملة ، وإذا أتلف أحد العضوبين =

= وجب نصف الديمة، فتجب الديمة كاملة في الانف لأن مقتوله في تجميع الروائح في قصبه= ارتفاعها إلى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن، وكذلك تجب الديمة في قطع اللسان لقوافل النطق الذي يتميز به الأد Kami عن الحيوان الأعمى.

(١) دية المرأة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل وكذلك دية أطراها وجراحتها على النصف من دية الرجل وجراجاته، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، فقد روى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا: في دية المرأة إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه انكروا عليهم أحد فيكون إجماعاً، لأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل. وقيل يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما يبقى، فمن عمرو بن شعيب عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من دينه». رواه عبد الرزاق (١٧٧٥٦) والنسائي (٤٥/٨) والدارقطني (٩١/٣) وتنصب الرأية (٤/٣٦٤) والكتب (٥٥٠-٤٠٦).

والغرة نصف عشر الديمة فإن ألقته حيًا ثم مات ففيه دية كاملة وإن ألقته ميتًا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة، وإن ماتت ثم ألقته ميتًا دية في الأم ولا شيء في الجنين، وما يجب في الجنين موروث عنده، وفي جنين الأمة إذا كان ذكرًا نصف عشر قيمته لو كان حيًا وعشر قيمته إن كان إثني و لا كفارة في الجنين، والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيهما الإطعام.

\* \* \*

## باب القسامه<sup>(١)</sup>

وإذا وجد القتيل في محله لا يعلم من قتله استخلف منهم خمسون رجلاً يتخيرهم الولي فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا قضى على أهل المحل بالدية، ولا يستخلف الولي ولا يقضى عليه بالجنائية، وإن أبي واحد منهم جبس حتى يحلف، وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسين يميناً، ولا يدخل في القسامه صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد، وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامه<sup>(٢)</sup> ولا دية وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو ذبره أو فمه، فإن كان يخرج من عينيه أو أذنيه فهو قتيل، وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة، وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامه مع الملاك عند أبي حنيفة رحمه الله وهى على أهل الحطة دون المشترين ولو بقى منهم واحد، وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامه على من فيها من الركاب واللاحين، وإن وجد في مسجد محلة فالقسامه على أهلها وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامه فيه والدية على بيت المال، وإن وجد في بريه ليس يقربها عمارة فهو هدر، وإن وجد بين قربتين كان على أقربهما، وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر، وإن كان محتبساً بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك

(١) يقصد بالقسامه: أنه لو وجد قتيل لا يعرف قاتله فتجرى القسامه على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم، شرط أن يكون عليهم لوث ظاهر، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ولا يخالطهم غيرهم أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل أو وجد في ناحيتهم وهناك رجل متخصص بذلك.

فإذا كان القتيل في بلدة أو في طريق من طرقها، أو قريباً منها أجريت القسامه على أهل البلدة، وإن وجدت جنته بين بلدتين أجريت القسامه على أقربها مسافة من مكان جنته.

(٢) لأنه ليس بقتيل لأنه ليس فيه أثر ظاهر للقتل مثل خنق أو جراحة أو دم يخرج من عينيه أو أذنيه، فإن خرج الدم من أنفه أو فمه أو ذبره فلا شيء، لأن الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل لأحد.

ولو وجد نصفه ومعه الرأس فعلتهم القسامه والدية، ولو أقل من النصف أو الرأس فقط فلا شيء عليهم.

وذكر «النسفي في واقعاته». قال: وتحب القيمة عليهم في ثلاثة سنين.

المكان، وإن ادعى الولى على أحد من أهل القرية بعيته لم تسقط القساممة عنهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً غير فلان وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) وتجرى القساممة على أن يختار ولى المقتول خمسين رجلاً ليحلفو بالله أنهم ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً، فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا وجبت الدية على أهل البلدة جميعاً، وإن التبس الأمر كانت ديتها من بيت المال.

## باب المعامل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهם في ثلاثة سنين فإن آخر العطايا في أكثر من ثلاثة سنين أو أقل أخذ منها، ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته يسقط عليهم في ثلاثة سنين لا يزيد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منهما فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إليها أقرب القبائل من غيرهم، ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كأحدهم، وعاقلة العبد المعتق قبيلة مولاه ومولى المولاه يعقل عنه مولاه وقبيلته وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال، ولا يتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعداً، وما نقص من ذلك فهو من مال الجاني، ولا تعقل العاقلة جنائية العمد ولا الجنائية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقه ولا تعقل ما لزم بالصلح، وإذا جنى الحر على العبد جنائية خطأ كانت على عاقلته.

\* \* \*

٤١

## كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبيبة والإقرار، فالبيبة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا ومتى زنا وبين زنا فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناها وطنها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم، والإقرار أن يقر البالغ العاقل<sup>(١)</sup> على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا وبين زنا فإذا بين ذلك لزمه الحد، فإن كان الزاني محصناً<sup>(٢)</sup> رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه إلى أرض فضاء يبتدىء بالشهود بترجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد، وإن كان الزاني مقرأً ابتدأ الإمام ثم الناس، ويغسل ويُكفن ويصلى عليه، وإن لم يكن محصناً<sup>(٣)</sup> وكان حراً فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضرره بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً يتزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبداً جلدته

(١) أى أن القاضي لا يؤاخذه بإقراره حتى يقر أربع مرات في مجالس مختلفة، ويقر ويرد القاضي حتى يتوارى منه، وينبغي للقاضي أن يزجره عن الإقرار ويظهر له كراهة ذلك ويأمر بتنحيه عنه فإن عاد فعل ذلك وكرره ثلاثة مرات، لقول عمر رضي الله عنه أطرد المعترفين بالزنا، وطرد النبي ﷺ ماعز بن مالك.

(٢) اتفق الجماعة على وجوب رجم المحسن الثيب إذا ذنى حتى يموت، رجالاً كان أو امرأة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنّه، ردّ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعا و قال: أبكي جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال: اذهبوا به فارجموه». رواه مسلم في: الحدود ، (١٦).

ورواه أحمد: (٦٨/٥).

ورواه البيهقي: (٢١٤/٨ ، ٢١٩).

(٣) اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا ذنى فإنه يجلد مائة جلدة، سواء في ذلك الرجال والنساء، لقول الله سبحانه وتعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» [النور: ٢].

خمسين، وكذلك الأمة فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله، ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لست أو قبلت، والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والخشوة، وإن حفر لها في الرجم جار، ولا يقيم المولى الحد على عبده وأمته إلا بأذن الإمام، وإن رجع أحد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه، وإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الديمة، وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا جميعاً، وشرط الإحسان أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج من امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما على صفة إحسان ولا يجمع في المحسن بين الجلد والرجم، ولا يجمع في البكر بين الجلد والثني إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغريه على قدر ما يرى وإذا زنا المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجعل حتى يبرأ<sup>(١)</sup> فإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى في نفاسها وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدها عن الإمام لم تقبل

(١) قال الشافعي وأحمد: يجمع إلى الجلد التغريب مدة عام، فقد روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد «أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشندك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فافقن بيننا بكتاب الله واتذر لى»، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: قل، قال: إن ابني كان عسيراً - أى أحيرأً - على هذا فزني يأمر أنه وانى أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذى نفسى بيده لا قضين يبيكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنيك مائة جلدة وتغريب عام، وأغد يا أئيس رجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

رواہ البخاری فی: ٨٣ - کتاب الایمان والتنور، ٣ - باب کیف کانت یعنی النبی ﷺ.

رواہ مسلم فی: ٢٩ - کتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: (٢٥).

ورواه أبو داود في الحدود، باب (٢٥).

ورواه الترمذی فی: ١٥ - کتاب الحدود، ٨ - باب ما جاء في الرجم على الشیب، رقم: (١٤٣٣)، وقال «حدث حسن صحيح».

ورواه النسائي فی: کتاب القضاة، باب (٢٢).

ورواه ابن ماجه فی: کتاب الحدود، باب (٧)، رقم: (٢٥٤٩).

ورواه مالک فی: ٤١ - کتاب الحدود، ١ - باب ما جاء في الرجم، رقم: (٦).

ورواه أحمد (٤/١١٥، ١١٦).

شهادتهم إلا في حد القذف خاصة، ومن وطئ امرأة أجنبية فيما دون الفرج عزرا، ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها على حرام، وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت أنها على حرام حد وإن قال ظنت أنها تحل لي لم يحد، ومن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال ظنت أنها حلال حد ومن رفت إليه غير امرأته وقالت النساء إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعلى المهر<sup>(١)</sup>، ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فالحد عليه، ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد، ومن أتى امرأة في الموضع المكره أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ويغذر، وقالا رحمة الله هو كالزن فيحد، ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه، ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لم يقم عليه الحد.

\* \* \*

(١) لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل، لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، ولا يشبه مسألة الزفاف لأنه هناك جاهم بها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لو أن رجلاً وجد في بيته امرأة فوطئها، وقال ظنتها امرأتي، فعليه الحد.

## باب حد الشرب

من شرب الخمر وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه أو أثر وريحها موجودة فعليه الحد ومن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد، ومن سكر من النبيذ حد، ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو من تقياها، ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً ولا يحد حتى يزول عنه السكر، وحد السكر والخمر في المحر ثمانيون سوطاً يفرق على بدنك كما ذكرنا في الزنا، فإن كان عبداً فحده أربعون، ومن أثر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد، ويثبت الشرب بشهادة شاهدين أو بإقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر وعلى أن حده الجلد، ولكنهم مختلفون في مقداره، فذهب الاحناف ومالك إلى أنه ثمانيون جلد، وذهب الشافعى إلى أنه أربعون، وعن الإمام أحمد رواياتان: قال في المغنى: وفيه رواياتان: إحداهما: أنه ثمانيون. وبهذا قال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، ومنتبعهم لإجماع الصحابة، فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال: عبد الرحمن بن عوف أجعله - كأخف الحدود - ثمانيين، فضرب عمر ثمانيين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. والرواية الثانية: أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعى، لأن علياً جلد الوليد ابن عقبة أربعين، ثم قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانيين، وكل سنة وهذا أحب إلى. رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٥٤٦/٩).

## باب حد القذف<sup>(١)</sup>

إذا قذف الرجل رجلاً ممحصناً أو إمرأة ممحصنة بتصريح الزنا وطالب المقدوب بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً يفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه يتزع عنه الفرو والخشوة، وإن كان جلده أربعين سوطاً والإحسان<sup>(٢)</sup> أن يكون المقدوب حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك أو يا ابن الزانية وأمه ممحصنة ميته وطالب الابن بحدها حد القاذف<sup>(٣)</sup>، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدر في نسبة بقذفة، وإذا كان المقدوب ممحصناً جار لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد، وليس للعبد أن يطالب مولاً بقذف أمه الحرة، وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه، ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف، وإذا نسبة إلى عمه أو إلى خاله أو زوج أمه فليس بقاذف ومن وطئ وطئاً حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفة، والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وإن كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها، ومن قذف أمة أو عبد أو كافر بالزنا أو قذف مسلماً

(١) القذف: مأخوذ من الرمى بالحجارة وغيرها ومنه قول الله تعالى لام موسى عليه السلام: «أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم» [طه: ٣٩].

والقذف بالزنا مأخذ من هذا المعنى، والمقصود به هنا المعنى الشرعي، وهو الرمي بالزنا.

(٢) قوله: «والإحسان...» وهذه خمس شرائط واتفاق كل واحدة منها يتضمن معه توافق الإحسان، فالغير عفيف والكافر والصبي والجنون ليسوا بمحчинين، واشتراط الحرية لأنه ينطلق عليها اسم الإحسان، قال الله تعالى: «فعليهم نصف ما على المحسنين من العذاب» [السادس: ٢٥].

(٣) وقد نهى الشرع عن القذف فقال رسول الله ﷺ اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحسنين المؤمنات الغافلات.

روايه مسلم في الإيمان، رقم: (١٤٥).

ورواه أبو داود في: كتاب الوضايا، ١٠- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم: (٢٨٧٤).

ورواه البيهقي: (٦/٢٨٤، ٢٠/٨، ٢٤٩، ٧٦/٩).

وشرح السنّة: (١/٨٦).

وقتّح الباري: (٥/٤٣٩٣، ١٢/١٨١).

بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزرا، وإن قال يا حمار أو يا خنزير لم يعذر والتعزير أكثره تسعه وثلاثون سوطاً وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعذير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف، ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب، وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته.

\* \* \*

٤٢

## كتاب السرقة وقطع الطريق

إذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع، والعبد والحر فى القطع سواء<sup>(١)</sup>، ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين، وإذا اشترك جماعة فى سرقة فأصحاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وإن أصحابه أقل من ذلك لم يقطع، ولا يقطع فيما وجد تافهاً مباحاً فى دار الإسلام كالخشب والقصب والخشيش والسمك والصيد ولا فيما يسرع إليه الفساد كالفاكهه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهه على الشجر والزرع الذى لم يحصد، ولا قطع فى الأشريه المطيره ولا فى الطنبور، ولا فى سرقة المصحف<sup>(٢)</sup> وإن كان عليه حلية وفي الصليب الذهب ولا الشطرينج ولا الترد، ولا يقطع سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلى ولا سارق العبد الكبير ويقطع سارق العبد الصغير، ولا قطع فى الدفاتر كلها إلا فى دفتر الحساب، ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار، ويقطع فى الساج والفناء والأبنوس والصندل وإذا اتخد من الخشب أواني أو أبواب قطع فيها، ولا قطع على خائن وخائنة ولا نباش ولا متذهب ولا مختلس<sup>(٣)</sup>، ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة، ومن

(١) ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا إِيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَالله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨].

(٢) وقال الشافعى: يقطع فيه، وعن أبي يوسف: يقطع فيه مطلقاً - وعنه إذا بلغت الخلية نصاباً، وقال البعض: لا يقطع لأن المقصود من تناوله القراءة فيه وذلك ماذون فيه عادة والخلية إنما هي تابع ولا عبرة بالتابع.

(٣) لا يعتبر الخائن ولا المتذهب ولا المختلس سارقاً، ولا يجب على واحد منهم القطع وإن وجب التعزير، فمن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا متذهب ولا مختلس قطع».

رواوه الترمذى فى ١٥ - كتاب الحدود ، ١٨ - باب ما جاء فى الخائن والمتذهب والمختلس، رقم: ١٤٤٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

سرق من أبيه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع، وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر والعبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته والمولى من مكاتبه، والسارق من المغنم والحرز على ضربين، حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عيناً من الحرز أو غير حرز وصاحبته عنده يحفظه وجب عليه القطع، ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله، ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبته عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق من أضافه، وإذا نقب اللص في البيت ودخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهمَا، وإن ألقاه في الطريق ثم خرج وأخذه قطع، وكذلك إذا حمله على حمار وساقه فآخرجه، وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً، ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً لم يقطع، وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره وأخذ المال قطع، وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب، وإذا كان السارق أشل اليدين اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع، ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق أو باعها منه أو نقضت قيمتها عن النصاب لم يقطع، ومن سرق عيناً<sup>(١)</sup> فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع، فإن تغيرت عن حالها مثل إن كانت غزواً فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع، وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن، وإذا ادعى أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم ببينة، وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا يقتلو نفسيّاً جبهم الإمام حتى يحدثوا توبية وإن أخذوا مالاً مسلماً أو ذميًّا والماخوذ إذا قسم على

= والمشكاة: (٣٥٩٧).

وشرح السنة: (١٠). (٣٢٢/١٠).

(١) هذا قول سائر الأحناف وقالوا: ما القطع إما يجب بالفعل والعين ثم انفقوا على أن الفعل الواحد إذا حصل في عينين مثل أن يسرق ثوباً وعبدًا لم يجب إلا قطع واحد، وكذلك الفعلان إذا حصلتا في عين واحدة وإذا لم يجب القطع وجب الضمان، ولا يلزم إذا زنا بامرأة فحد ثم عاد فزنا بها أنه يحد ثانية لأن عين المرأة لا تأثير له في الحد بدليل أنه إذا سقط الحد لم يضمن عين المرأة، وفي مسألتنا للمال تأثير في وجوب القطع، بدليل أنه إذا سقط القطع وجب المال.

وقال الشافعى ورفر: يقطع.

جماعتهم أصحاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً<sup>(١)</sup> أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً، فإن عفى الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهם، وإن قتلوا وأخذوا مالاً فالإمام بال الخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم أو صلبيهم وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبيهم، يصلب حياً ويبيع بطيه برمج إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محروم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا، وإن باشر القتل واحد منهم أجرى القتل على جماعتهم.

\* \* \*

(١) قال ابن القاسم: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المتهب والمختلس والغاصب، فمن تمام حكمة الشرع فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور وبهتك الحرر ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر واشتدت المحننة بالسراف.

٤٣

## كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة، الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقدف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثه، ونقعع التمر والذيب إذا طبخ كل واحد منها أدنى طبخه حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخلبيطين، ونبيذ العسل<sup>(١)</sup> والتين والخنطة والشعير والنرة حلال وإن لم يطبخ، وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلاثة حلال وإن اشتد، ولا بأس بالانتباذ في الدماء والختم والمزفت والتقيير، وإذا تخللت الخمر حللت سواء صارت بنفسها خلاً أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليها.

\* \* \*

(١) في الصحيحين من حديث عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».

رواه البخاري في: ٧٤ كتاب الأشربة، ٤٤ - باب الخمر من العسل وهو البتع، حديث رقم: (٥٥٨٦)، (٥٥٨٥).

ورواه مسلم في: كتاب الأشربة، باب (٧)، رقم: (٦٧، ٦٨، ٦٩).

ورواه أبو داود في: كتاب الأشربة، ٥ - باب النهي عن المسكر، رقم. (٣٦٨٢).

ورواه الترمذى في: ٢٧ - كتاب الأشربة، ٢ - باب ما جاء كل مسكر حرام، رقم: (١٨٦٣)، وقال « الحديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (٢٩٧/٨).

ورواه ابن ماجه في: ٣٠ - كتاب الأشربة، ٩ - باب كل مسكر حرام، رقم: (٣٣٨٦).

ورواه أحمد (٦/٣٦، ٩٧).

ورواه البيهقى، (٩/١، ٨ - ٢٩١، ٢٩٣).

٤

## كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد<sup>(١)</sup> بالكلب المعلم والفهد والباري وسائر الجوارح المعلمة، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم الباري أن يرجع إذا دعوته، فإذا أرسل كلبه المعلم أو باريه أو صقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله، وإن أكل منه الكلب لم يؤكل وإن أكل منه الباري حل، وإن أدرك المرسل الصيد حيًا وجوب عليه أن يذكيه وإن ترك تذكيره حتى مات لم يؤكل، وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل، وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل، وإذا رمى الرجل سهمًا إلى صيد فسمى عند الرمي أكل ما أصابه إذا جرحة السهم فمات وإن أدركه حيًا ذakah، فإن ترك تذكيره لم يؤكل وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل<sup>(٢)</sup> حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل منه فإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل منه، وإن رمى صيدًا فوق الماء لم يؤكل وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثمر تردى منه إلى الأرض لم يؤكل، وإن وقع على الأرض ابتداء أكل، وما أصاب المعارض بعرضه لم يؤكل وإن جرحة أكل، ولا يؤكل ما أصابته البندقة إذا مات منها وإذا رمى إلى صيد فقط عضورًا منه أكل الصيد ولم يؤكل العضو وإذا قطعه أثلاً والأكثر ما يلى العجز أكل وإن كان الأكثر ما يلى الرأس أكل الأكثر، ولا يؤكل الأقل، ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتد والوثنى والمحرم ومن رمى صيدًا فأصابه ولم يشخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل

(١) الصيد المباح: هو الصيد الذي يقصد به التذكرة فإنه يكون حراماً.

(٢) أكل هذا استحسان والقياس أنه لا يؤكل، لأنه يجوز أن يكون مات من رمية ويجوز من غيرها، ولا يباح بالشك وجه الاستحسان، فمن النبي عليه الصلاة والسلام «أنه أمر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر إليه أصحابه، فقال: دعوه حتى يأتي صاحبه فجاءه رجل من تمير فقال، هذه رميتي وأنا في طلبها وقد جعلتها لك يا رسول الله، فأمر النبي أبا بكر أن يقسمها بين أصحابه.

شرح معاني الآثار: (١٧٢/٢).

وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن بقيمة للأول غير ما نقصته جراحته، ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل، وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجنوس والمرتد والوثني والمحرم، وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل<sup>(١)</sup> وإن تركها ناسياً أكل، والذبح في الحلق واللبة، والعروق التي تقطع في الزكاة أربعة الحلقوم والمرىء والودجان فإنه قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرىء وإحدى الودجين، ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم، ويستحب أن يحد الذابح شفرته، ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتنوكل ذبيحته<sup>(٢)</sup>، وإن ذبح الشاة من قفافها فإن بقيت حية حتى قطع العروق جار ويكره، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل، وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر أو الجرح، والمستحب في الإبل النحر وإن ذبحها جار ويكره، والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جار ويكره ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنهما جيناً ميتاً لم يؤكل، ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السابع ولا كل ذي مخلب من الطيور ولا باس بأكل غراب الزرع ولا يؤكل أبقع الذي يأكل الجيف ويكره أكل الضبع والقضب والحيشات كلها ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال، ويكره أكل لحم الفرس<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا باس

(١) إذا رمى الصائد الصيد فأصابه ثم غاب عنه. ثم وجد بعد ذلك ميتاً فإنه يكون حلالاً بشرط ثلاثة:

الأول : أن لا يكون قد تردّى من جبل أو وجده في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردى أو الغرق.

الثاني : أن يعلم أن رميته هي التي قتلتة وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر.

الثالث : أن لا يفسد فساداً يبلغ درجة المتن فإنه حينئذ من المستقررات الضارة التي تجمّعها الطياع، فمن أبي ثعلبة المخشنى أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسمهم ففتاب ثلاثة أيام وأدركه فكله ما لم ينتن». رواه البيهقي: (٢٤٢/٩).

(٢) إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومرثبه أو تجزّت أمعائه وخرج حشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون ركاء، أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة فإنه في هذه الحالة يجب ذكائه ولا يحل بدونها.

(٣) يعني كراهة تحريم لا تنزيه، وبه قال مالك، وقال محمد والشافعى وأبو يوسف لا باس بأكله =

بأكل الأرنب، وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي ويجوز أكل الجرادة ولا ذكاة له.

\* \* \*

= وأما لبن الشيل فقد قيل لا بأس به.

٤٥

## كتاب الأضحية<sup>(١)</sup>

الأضحية واجبة<sup>(٢)</sup> على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر أضحية، ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلى الإمام صلاة العيد، فاما أهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزه في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، ولا يضحي بالعمياء والعوراء والمرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا يجزئ مقطوع الأذن والذنب ولا الذي ذهب أكثر أذنها أو ذنبها وإن بقى الأكثر من الأذن والذنب جار، ويحوز أن يضحي بالجملاء والخصي والجرياء والثلاء، والأضحية من الإبل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الشئ فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ، ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخل ويستحب له أن لا ينقص الصدقة من الثالث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح ويكره أن يذبحها الكتابي وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منها أضحية الآخر أجزاً عنهما ولا ضمان عليهما.

\* \* \*

(١) الأضحية والضحية، اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

(٢) لقوله سبحانه: «فصل لربك واتحر» قوله: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير» [الحج: ٣٦].

وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحي، وضحي المسلمون وأجمعوا على ذلك.

## ٤٦

**كتاب الأيمان**

الأيمان<sup>(١)</sup> على ثلاثة أضرب، يمين غموس<sup>(٢)</sup> ويمين منعقدة<sup>(٣)</sup> ويمين لغو<sup>(٤)</sup>، فيمين الغموس هي الحلف على أمر ماضى يتعدى الكذب فيه فهذا اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار، واليمين المنعقدة هي أن يحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة، ويمين اللغو هو أن يحلف على أمر ماضى وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلاف هذا فهذا اليمين نرجو أن لا يؤخذ الله تعالى بها صاحبها، والقصد في اليمين والمكره والناسى سواء، ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء، واليمين بالله تعالى أو صفة من اسمائه كالرحمن والرحيم

(١) الأيمان: جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وسمى بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أحد كل يمين صاحبه، وقيل لأنها تحفظ الشيء كما تحفظ اليمين، ومعنى اليمين في الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده، بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاتاته، أو هو عقد يقوى به الحالف عزمه على الفعل أو الترك، واليمين والخلف والإيلاء والقسم يعني واحد.

(٢) اليمين الغموس: وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق أو التي يقصد بها الفسق والخيانة، وهي كبيرة من الكبائر، ولا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكفر، وسميت غموسًا لأنها تغمى صاحبها في نار جهنم، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تتخذوا أيمانكم دخلاً بِيَنْكُمْ فَتَرْزَلُ قَدْمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عذابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقر والدين وقتل النفس، واليمين الغموس».

رواہ مسلم فی: کتاب القسامۃ، ۱۰ - باب صحة الإقرار، رقم: (١٦٨٠).

ورواہ أبو داود فی: کتاب الديات، ۳ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم: (٤٤٩٩).

ورواہ النسائی فی: کتاب القسامۃ، باب: (٦، ٧).

ورواہ أحمد: (٢٠١/٢).

(٣) اليمين المنعقدة: هي اليمين التي يقصد بها الحلف ويصم عليها، فهي يمين معتمدة مقصودة وليس لغوًّا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة.

(٤) اليمين اللغو: هي الحلف من غير قصد اليمين، كان يقول المرء: والله لتأكلن أو لتشخصن أو نحو ذلك، لا يريد به يميناً ولا يقصد به مسلماً، فهو من سقط القول.

أو بصفة من صفات ذاته كعزته والله وجلاله وكبرياته وعظمته إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يميناً، وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفاً، ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن حالفاً كالنبي عليه الصلاة والسلام والقرآن والكعبة، والخلف بحروف القسم<sup>(١)</sup> وحروف القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفاً كقوله الله لا أفعل كذا، وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال وحق الله فليس بحالف وإذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أوأشهد أوأشهد بالله فهو حالف، وكذلك قوله وعهد الله وميشاقه وعلى نذر أو نذر لله فهو حالف، وكذلك قوله إن فعلت كذا فأننا يهودي أو نصراني أو مجوسى أو مشرك أو كافر يمين، وإن قال فعلى غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو أكل ربا فليس بحالف، وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار، وإن شاء كسا<sup>(٢)</sup> عشرة مساكين كل واحد ثواباً فيما زاد وأدنى ما يجزئ فيه الصلاة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين بالإطعام في الكفارة في الظهار، فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء صام ثلاثة أيام متتابعات فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه، ومن حلف على معصية مثل لا يصلى أو لا يكلم آباء أو ليقتلن فلاناً فينبغي أن يحنث ويکفر عن يمينه، وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه، ومن حرم على نفسه شيئاً ما يملكه لم يضر محرباً وعليه إن استباحه كفارة يمين فإن قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك<sup>(٣)</sup>، ومن نذر مطلقاً فعليه الوفاء به وإن علق نذرها بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر، وروى أن أبي حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال إذا قال إن

(١) الباء أعم من الواو لأنها تدخل على المظاهر والمفسمر فتقول حلفت بالله وحلفت به، والواو أعم من التاء وأخص من الباء، أما كونها أخص من الباء فلأنها تدخل على المظاهر دون المفسمر، أما كونها أعم من التاء لأنها تدخل على لفظ الجلالة «الله» دون سائر أسمائه، تقول تالله لا أفعلن ولا تقول تالرحمن فإنه لا يصح.

(٢) الكسوة: وهي اللباس، ويجزئ منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، وهي قوله تعالى: «فَكَفَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحريرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩].

(٣) اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة من الإطعام والكسوة، وأجار ذلك أبي حنيفة رحمه الله.

فعلت كذا فعلى حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزاء من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمة الله، ومن حلف ألا يدخل بيته فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحيث، ومن حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحيث، ومن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فترعرع في الحال لم يحيث، وكذلك إذا حلف ألا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحيث وإن مكث وإن لبث ساعة حث، ومن حلف ألا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحيث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل، ومن حلف لا يدخل داراً فدخل داراً خراباً لم يحيث، ومن حلف ألا يدخل هذه الدار فدخلها بعدها انهدمت وصارت صحراء حث، ومن حلف لا يدخل هذا البيت<sup>(١)</sup> فدخل بعدها انهدم لم يحيث، ومن حلف أن لا يتكلم مع زوجة فلان فطلقتها فلان ثم كلماها حث ومن حلف ألا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحيث، وإن حلف ألا يكلم صاحب هذا الطيسان فإنه ثمن كلمه حث، وكذلك إن حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدها صار شيئاً حث، وإن حلف ألا يأكل لحم هذا الحمل فصار ك بشأ فأكله حث فيهم، وإن حلف أن لا يأكل من هذه التخلة فهو على ثغرها، ومن حلف أن لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فأكله لم يحيث، وإن حلف أن لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنبأ حث عند أبي حنفية رحمة الله، ومن حلف أن لا يأكل لحم السمك لم يحيث، ومن حلف أن لا يشرب من دجلة فشرب منها ينانه لم يحيث حتى يكرع منها كرعأ في قول أبي حنفية رحمة الله ومن حلف ألا يشرب من ماء دجلة فشرب منها ينانه حث، وإن حلف ألا يأكل هذه الخنطة فأكل من خبزها لم يحيث، ولو حلف ألا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حث، ولو استقاء كما هو لم يحيث وإن حلف ألا يتكلم مع فلان فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حث، وإن حلف ألا يكلمه إلا بإذنه فإذا ذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حث، وإذا استخلف الوالي رجالاً ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة، ومن حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحيث، ومن حلف ألا يدخل هذه الدار فوق على سطحها أو دخل دهليزها حث،

(١) لأن البيت اسم للمبنى فإذا ذال البناء لم يسم بيته، وإن كان انهدم سقفه ويقيس جياته فدخله حث، لأن صفة البيت لا تزول عنه فيقال بيت خراب، ولو حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم وبين آخر مكانه فدخله لم يحيث.

وإن وقف في طاق الباب يحيث إذا أغلق الباب وإن كان خارجاً لم يحيث، ومن حلف ألا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ألا يأكل الطيبين<sup>(١)</sup> فهو على ما يطيخ من اللحم، ومن حلف ألا يأكل الرؤوس فيميته على ما يكبس في التنانير وبیاع في مصر، ومن حلف ألا يأكل الخبز فيميته على ما يعتاد أهل البلدة أكله خبزاً فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحيث، ومن حلف ألا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكيل من فعل ذلك لم يحيث، ومن حلف ألا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكيل من فعل ذلك حث، ومن حلف ألا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو على حصیر لم يحيث، ومن حلف ألا يجلس على سرير فجلس فوقه بساط حث وإن جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحيث، وإن حلف ألا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حث وإن جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لم يحيث ومن حلف يمين وقال إن شاء الله متصلأً بيميته فلا حث عليه وإن حلف ليأتيته إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة، وإن حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولو حلف ألا يكلمه أيامًا فهو على ثلاثة أيام ، ولو حلف ألا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على أيام الأسبوع ولو حلف ألا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اثنى عشر شهراً، ولو حلف لا يفعل كذا تركه أبداً وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يميته ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة واحدة فخرجت لم يحيث ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حث ولا بد من الإذن في كل خروج ، وإن قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحيث، وإذا حلف ألا يتغذى فالغذاء هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>

(١) هو على ما يطيخ من اللحم عرقاً فإن نوى غيره مما يطيخ كان على ما نوى، حتى لو نوى الباقلاء والبازنجان ونحوهما حث بأكله، وإن أكل سمكاً مطبوخاً لم يحيث، ولو أكل لحم مقلقاً لا مرقة فيه لم يحيث، ولو طبخ لحما له مرق فشرب من مرقه حث لأن بالمرق أجزاء من اللحم، كذا في الكرخي، ولا يكون الأرز ولا العدس بالسمن والزيت طبيخاً.

(٢) قوله: «إن حلف» هذا إذا لم يكن له نية أما إذا كانت فهو على ما نوى ما لم يكذبه الظاهر، =

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو على ما دون الشهر، وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر، ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث، ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبًا انعقدت يمينه وحنث بعدها فورًا، ومن حلف ليقضين فلانًا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانًا بعضها زيفًا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث بالحلف وإن وجدها رصاصًا أو سترة حنث، ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً وإن قبض دينه في وزنين لم يتشغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفرق، ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

\* \* \*

---

= وكذا لا قضينك عاجلاً، ولو حلف ليعطينه إذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله، ولو حلف ليعطينه كل شهر درهم وقد كان في أول الشهر هذا الحلف، فهذا الشهر داخل في يمينه فيعطيه فيه درهماً، وإن لم يعطيه حنث.

٤٧

## كتاب الدعوى<sup>(١)</sup>

المدعى من لا يجر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجر على الخصومة، ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره فإن كان عيناً في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها، وإن أدعى عقار أجداده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالب به وإن كان حقاً في الذمة ذكر أنه يطالب به فإذا صحت الدعوى سأله القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها وإن أنكر سأله المدعى البيئة<sup>(٢)</sup> فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمته استحلف عليها فإن قال لى بيته حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا ترد اليمين على المدعى ولا تقبل بيته صاحب اليد في الملك المطلق وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه به، وينبغى للقاضي أن يقول له إنى أعرض عليك اليمين ثلاثاً فإن حللت وإلا قضيت عليك بما ادعاه، وإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وإن كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يستحلف في النكاح والرجعة

(١) الدعوى في اللغة: الطلب، يقول سبحانه: «ولكم فيها ما تدعون» [فصلت: ٣١].

وفي الشرع: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

والمدعى: هو الذي يطالب بالحق، وإذا سكت عن المطالبة ترك.

والمدعى عليه: هو المطالب بالحق، وإذا سكت لم يترك.

(٢) ولا ثبت الدعوى إلا بدليل يستعين به الحق ويظهر، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

رواه مسلم في: الأقضية (١).

ورواه البيهقي: (٣٣٢/٥، ٢٥٢/١).

ورواه الدارقطني: (٤/١٠٧).

وتلخيص الحبير: (٤/٢٠٨).

والمشكاة: (٣٧٥٨).

والفىء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود، وقاولا يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود، وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر كل واحد منها يزعم أنها له وأقاماً البينة قضى بها بينهما، وإن ادعى كل واحد منها نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البيتين ورجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، وإن ادعى اثنان كل واحد منها أنه اشتري منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منها بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي به بينهما وقال أحدهما اختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكر كل منها تاريخاً فهو للأول منها وإن لم يذكر تاريخاً ومع أحدهما قبض فهو أولى وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضاً وأقاماً البينة<sup>(١)</sup> ولا تاريخ معهما فالشراء أولى من الآخر<sup>(٢)</sup> وإن ادعى أحدهما الشراء وادعى المرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء، وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضًا والآخر هبة وقبضًا فالرهن أولى وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى، وإن ادعيا الشراء من واحد وأقاماً البينة على تاريخان فالأول أولى، وإن أقام كل واحد منها بيضة على شراء من الآخر وذكر تاريخها فهما سواء وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخاً كان أولى وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منها بيضة بالتأرج فصاحب اليد أولى وكذلك النسج في الشياط التي لا تنسرج إلا مرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بيضة على الشراء منه كان أولى وإن أقام كل واحد منها البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما توافت البيتان وإن أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء، ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحدا

(١) ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً، لأن الدليل العلني لا يفيض باليقين، «إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً» [النجم: ٢٨].

(٢) قوله: «إن ادعى أحدهما...» هنا قول أبي يوسف ووجهه: أن البيع والنكاح يتساويان في وقوع الملك بنفس العقد فهو كاليمين، وقال محمد: الشراء أولى من النكاح ولها على الزوج القيمة لأن من أصله تصحيح البيانات ما أمكن، ويمكن تصحيحهما هنا في العقدين بأن يقال النكاح لا يحتاج إلى تسمية عوض في صحته فصار عقد البيع منعقداً على السمي، والنكاح منعقداً على غير السمي إن لم يقدر ذلك بطل البيع وصح النكاح، وما أدى إلى تصحيح العقدين كان أولى، وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج، لأن سبب الاستحقاق قائم وهو النكاح وقد تعذر تسليمه فرجع إلى قيمته، كلما في شرحه.

استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وقال أبو يوسف ومحمد يلزم الإرث فيما إذا قال المدعى لـ بيته حاضرة قيل لخصمه اعطه كفياً بنفسك ثلاث أيام فإن فعل فيها وإلا أمر بلالرمه إلا أن يكون غريباً على الطريق فيلارمه مقدار مجلس القاضي، وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبه منه وأقام بيته على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وإن قال ابنته من الغائب فهو خصم، وإن قال المدعى سرق مني وأقام بيته وقال صاحب اليد أودعنيه<sup>(١)</sup> فلان الغائب وأقام بيته لم تدفع الخصومة، وإن قال المدعى ابنته من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بيته واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكده ذكر أوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق، ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه الصلاة والسلام، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه الصلاة والسلام، والمجوسى بالله الذى خلق النار، ولا يستحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين<sup>(٢)</sup> على المسلم بزمان ولا بمكان، ومن ادعى أنه ابناع من هذا عبده بألف فجحده استحلف بالله ما بينكمما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعث، ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت، وفي النكاح بالله ما بينكمما نكاح قائم

(١) المدعى هو الذى يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته وعلى المدعى أن يثبت العكس، فقد قال رسول الله ﷺ: «البيبة على من ادعى واليمين على من انكر».

رواية الترمذى فى: ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٢ - باب ما جاء أن البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم: (١٣٤١)، وقال: «هذا حديث فى إسناده مقال».

ومحمد بن عبيد الله العزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

رواية البهقى: (٨/٢٧٩، ١٠/٢٥٢).

وشرح السنة: (١٠/١).

(٢) قوله: «ولا يجب تغليظ» لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك، وقال الأخفاف اليمين حجة لأحد المتدعين فلا تختص بزمان ولا مكان كالبيبة، وقال الشافعى: إن كانت اليمين فى قسامه أو لعان أو مال كثير ونحوه اختصت اليمين بمكان، فإن كان بمكة يحلف بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة حلف عند القبر بين الروضة والمنبر، وإن كان فى بيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان فى أي مكان فيحلف بالجامع، وكلما فى الزمان يثبت التغليظ، مثل بين الظهر والعصر يوم الجمعة.

في الحال، وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها، وإن كانت داراً في يد رجل ادعاه اثنان أحدهما جميماً والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلات أرباعها ولصاحب النصف ربها عند أبي حنيفة رحمة الله، وفلا هي بينهما أثلاً ولو كانت الدار في أيديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء، وإذا تنازعوا في دابة وأقاما كل واحد منها بيضة على أنها تنجت وذكرا تاريخها وسن الدابة يوافق إحدى التاريفين فهو أولى وإن أشكل ذلك كانت بينهما، وإذا تنازعوا على دابة أحدهما ركبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى، وكذلك إذا تنازعوا بغيراً وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى، وكذلك إذا تنازعوا قميصاً أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه فاللباس أولى وإذا اختلف المتباعان في البيع فادعى المشترى أحدهما ثمناً وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشترى أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها، فإن أقام كل واحد منها البيضة كانت البيضة المثبتة للزيادة أولى فإن لم يكن لكل واحد منها<sup>(١)</sup> بيضة قيل للمشتري إما أن ترضى بالشمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع وإلا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحكم كل واحد منها على دعوى الآخر مبتداً<sup>(٢)</sup> بيمين المشترى فإذا حلها فسخ القاضى البيع بينهما فإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الشمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه، وإن هلك المبيع ثم اختلفا في الشمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله يجعل القول قول المشترى، وقال محمد رحمة الله يتحالفا ويفسخ البيع على قيمة الحالك، وإن هلك أحد العبددين ثم اختلفا في الشمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمة الله إلا أن يرضي البائع أن يترك حصة الحالك<sup>(٣)</sup> وقال أبو يوسف رحمة الله

(١) قوله: «إن لم تكن لكل واحد بيضة.. إنما خطوب المشترى أولاً لأن البائع ادعى عليه زيادة في الشمن»، وهو قال له إما أن ترضى بالزيادة التي ذكرها البائع لأنه لم يرض بخروج المبيع من ملكه إلا باستيفائه وإلا فاترك البيع، وبخاطب البائع فيقال له أما أن تسلم هذا المبيع الذي ذكره المشترى لأنه لم يرض بالالتزام الشمن إلا بتسليم ما ادعاه وإلا فاترك المبيع، أو لا بيضة لكل منهما على ما ادعاه ولأن المقصود قطع المارة وهذا جهة فيه لأنهما لا يرضيان بالفسخ فإذا علموا به يتراضيان.

(٢) قال في هامش الأصل: «وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع وإلا فسخنا البيع».

(٣) والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد.

يتحالفان ويفسخ العقد في الحى، وقال محمد رحمة الله يتحالفا عليهما ويفسخ العقد ويرد الحى وقيمة الحالك، وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فأيهما أقام البينة قبلت بيته فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم يكن لهما بينة تحالفًا عند أبي حنيفة رحمة الله ولم يفسخ ولكن يحكم بهر المثل، فإن كان مثل ما اعترض به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج وإن كان مثل ما ادعنته المرأة أو أكثر قضى بما ادعنته المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترض به الزوج وأقل مما ادعنته<sup>(١)</sup> المرأة قضى لها بهر المثل، وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء العقود عليه تحالفًا وترادا<sup>(٢)</sup> وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر، وإن اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفًا وفسخ العقد فيما بقى وكان القول في الماضي قول المستأجر مع يمينه، وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا يتحالفا وتفسخ الكتابة، وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجال، وإن مات أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجل والنساء فهو للباقي منهم عندنا وقال أبو يوسف رحمة الله يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج، وإذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمه أم ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وإن ادعاه المشترى مع دعوة البائع أو بعد دعوته فدعوه البائع أولى، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوة البائع فيه إلا أن يصدقه المشترى وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الأم وإن ماتت الأم فادعى البائع ابن وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب منه في الولد وأخلذه البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رحمة الله، وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم، ومن ادعى نسب أحد التوأميين يثبت نسبهما معاً.

(١) العبد والمجنون والمعتوه والصبي والسفيه لا تقبل دعواهم.

(٢) قوله: «إن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا...» لأن هلاك العقود عليه يمنع التحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأيضاً على أصل محمد، فهنا لو جرى التحالف وفسخ العقد فلا قيمة لأن المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد وقد تبين أنه لا عقد، وإذا امتنع التحالف فالقول قول المستأجر مع يمينه لأنه هو المستحق عليه.

٤٨

## كتاب الشهادات

الشهادة<sup>(١)</sup> فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعى، والشهادة بالحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ المال ولا يقول سرق<sup>(٢)</sup>، والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء، ومنها الشهادة ببيبة الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء، وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية، وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة<sup>(٣)</sup> ولابد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، وقال أبو حنيفة رحمه الله يقتصر الحكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فلأنه يسأل عن الشهود وإن طعن الشخص فيهم يسأل عنهم وقال أبو يوسف

(١) الشهادة: مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت، وقيل الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: «شهد الله أنه لا إله إلا هو العزيز الحكيم» [آل عمران: ١٨] أي علم، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره.

(٢) قوله: «والشهادة على...» لأنها تختلف باختلاف المشهود به، منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى: «فاستشهدوا عليهم أربعة منكم» ، وقال: «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة». ولا خلاف، واختلفوا في الشهادة على اللواط عند أبي حنيفة يقبل فيه رجالان عدلان، وعندهما لا بد من أربعة، وبه قال الشافعى.

(٣) وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب، والولادة، والموت، والعتق، والولاء والوقف، والعزل، والنكاح وتتابعه، والتعديل، والتجريح، والوصية، والرشد، والسفه، والملك، وقال أبو حنيفة ثبّر في خمسة أشياء: النكاح، والدخول، والنسب، والموت، وولاية القضاء، وقال أحمد وبعض الشافعية: تصح في سبعة: النكاح، والنسب، والموت، والعتق، والولاء، والوقف، والملك المطلق.

ومحمد لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية، وما يتحمله الشاهد على ضربين أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغضب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رأه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهلننى، ومنه من لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهد<sup>(١)</sup> يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهد، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع لسامع أن يشهد إلا أن تصدق على الأصل، ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة، ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحظوظ في قذف وإن تاب، ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده ولا تقبل شهادة إحدى الزوجين للأخر ولا شهادة المولى لعبدة وملكته ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهم وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ولا تقبل شهادة المختلط ولا ناية ولا معنية ولا مدنن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يعني للناس ولا من يأتي باباً من الكبار التي يتعلق بها المحدود: من يدخل الحمام بغیر ازار او يأكل الربا ولا مقامر بالتردد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستحبة كالبول على الطريق والأكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وتقبل شهادة أهل الذمة<sup>(٢)</sup> بعضهم على بعض وإن اختللت ملتهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمى وإن كانت الحسنان أغلب من السينات والرجل من يرتكب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية وتقبل شهادة الأئل والخصمي وولد الزنا وشهادة الخثيم، جائزة وإذا وافقت الشهادة

(١) قوله: «فإذا سمع...» وذلك لأن شهادة الشاهد الأول لا يلزم بها حق في ذمة المشهود عليه إلا أن يحكم بها الحكم، بدليل أنه لو رجع عن الشهادة عندما شهد بها عند الحكم لا يلزم الحكم شيئاً ولم يقطع بشهادته حثنا، وقال في النهاية: لو سمع أحد شاهد في مجلس القضاء جاز له أن يشهد على شهادته، وإن لم يشهده.

(٢) أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء، قال الشافعى ومالك: لا تقبل شهادة الذمى لا على مسلم ولا على كافر، وقال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بضم، وقال الأخفاف: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكافر كله ملة واحدة، وقال الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق: شهادة اليهودى على اليهودى جائزة، ولا تجوز على النصرانى والمجوسى لأنها ممل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين<sup>(٣)</sup> في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمة الله فإن شهد أحدهما بالألف والأخر بالفين لم تقبل الشهادة وإن شهد أحدهما بالألف والأخر بالألف وخمسة المدعى يدعى ألفاً وخمسة قبلت شهادتهما بالألف وفلا قبلت في الفضول كلها إذا كان المدعى يدعى الأكثر وإذا شهد بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسة قبلت شهادتهما بألف ولم يسمع قوله أنه قضاه منها خمسة إلا أن يشهد معه الآخر وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسة وإذا شهد شاهدان أن زيداً قتل يوم النحر بعكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحديهما فقضى لها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في المحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع (اشهد على شهادتي إنني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكل ما أشهده على نفسي) فإن لم يقل وأشهده على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء (أشهد أن فلاناً أشهده على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكل ما قال لي أشهده على شهادتي بذلك فأنا أشهد بذلك) ولا تقبل شهادة<sup>(٤)</sup> شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو يمرونوا مرضياً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فإن عدل شهود

(١) وتجب العدالة في الشهود، لقوله تعالى: «مَنْ تُرْضِيْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﷺ: «لَا تُحِبُّ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةَ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانَةَ».

دعاة أبو داود في: كتاب الأقضية، ١٦ - ياب من ترد شهادته، رقم: (٣٦٠١).

دعاة السيفي : (١٥٥، ٢٠١، ٢٠٢).

والمعنى، عن حمل، الأسفار: (١٤٨/٣).

(٢) قوله: «ولا تقبل..» لأن شهود الفرع كالبدل من شهود الأصل والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الأصل بدلالة الماء والتراب، فإذا مات شهود الأصل تيقناً فقام بدلهم مكانهم كما يقوم التراب بدل الماء عند عدمه، وإنما اعتبر مدة السفر لأن المعجز بعد المسافة ومدة السفر تقيده حكمًا.

الأصل شهود الفرع جار فإن سكتوا عن تعديلهم جار وينظر القاضى فى حالهم فإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال أبو حنيفة رحمه الله فى شاهد الزور<sup>(١)</sup> أشهره فى السوق ولا أعزره و قالا رحمهما الله نوجعه ضرباً ونجسسه.

\* \* \*

---

(١) رأى الإمام مالك والشافعى وأحمد: أن شاهد الزور يعذر ويعرف بأنه شاهد زور، وزاد الإمام مالك وقال: يشهر به فى الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة، عقوبه له ورجراً لغيره.

## باب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضور المحاكم وإذا شهد شاهدان<sup>(١)</sup> بمال فحكم المحاكم به ثم رجعا ضمماً للمشهود عليه وإن رجع أحدهما ضمماً النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه فإن رجع آخر ضمماً نصف المال وإن شهد رجل وامرأة فرجعت امرأة ضممت ربع الحق وإن رجعوا ضمماً نصف الحق وإن شهد رجل وعشرون نسوة ثم رجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا على الرجل النصف وعلى النساء النصف وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعوا فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعوا ضمماً الزبادة وإن شهدا ببيع شيء بمثيل القيمة أو أكثر<sup>(٢)</sup> ثم رجعوا لم يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمماً التقسان وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعوا ضمماً نصف

(١) لأن السبب على وجه التعذر سبب الضمان كما في البشر وقد تسبب الإتلاف تعدياً، وقال الشافعى: لا يضمنان لأنه لا عبرة للسبب عند وجود المباشرة. وقد يتعدى الضمان على المباشر وهو القاضى فينصرف الناس عن القضاء، ويتعذر استيفاؤه من المدعى أيضاً لأن الحكم ماض فاعتبر السبب، وإنما يضمنان إذا قبض المدعى المال ديناً كان أو عيناً، لأن الإتلاف به يتحقق.

(٢) تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود، ما عدا الزنا فيشترط فيه أربعة شهود، وشهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً للظاهرية، يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة: **«وأشهدوا ذوى عدل منكم»** [الطلاق: ٢]، وروى الشيخان أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للأشعث بن قيس: «شاهداك أو يميئه».

رواه مسلم في: الإيمان، باب (١٦)، رقم: (٢٢١).

ورواه أحمد: (٥/٢١١).

ورواه البيهقي: (١٠/٢٦١، ٢٥٣).

وفتح الباري: (٥/١٤٥، ١٤٥، ١٣٩، ٢٢٩، ١٢، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٠).

المهر فإن كان الدخول لم يضمننا وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعوا ضمنا قيمته وإن شهدا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنا الديمة ولا يقتضي ذلك منهما وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا وإن رجع شهود الأصل أو قالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك وإذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحسان فرجع شهود الإحسان لم يضمنوا وإذا رجع المذكور من تزكيتهم ضمنوا وإذا شهد شاهدان باليدين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة.

\* \* \*

## كتاب آداب القاضى<sup>(١)</sup>

لا يصح ولاية القاضى حتى تجتمع فى المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يتقن بنفسه أنه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه أو لا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد فى القضاء يسلم إليه ديوان القاضى الذى كان قبله وينظر فى حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه إيه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا بيته فإن لم تقم البيئة لم يعجل بتخليةه حتى ينادي عليه ويستظهر فى أمره وينظر فى الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم البيئة أو يعترض به من هو فى يده ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترض الذى هو فى يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً فى المسجد ولا يقبل هدية إلا من ذى رحم محرم منه أو من جرت عادته قبل القضاة بمهادنه<sup>(٢)</sup> ولا يحضر دعوة إلا أن يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصميين دون خصم فإذا حضرا يستوى بينهما فى الجلوس والإقبال ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلتفت حجة فإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه

(١) القضاة فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم، ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضياً ومن أبى أجبره عليه، وإذا كان الإنسان فى جهة لا يصلح للقضاء غيره تعين عليه ووجب الدخول فيه، وقد رغب الإسلام فى الحكم بين الناس بالحق وجعله من الفطمة، وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا فى اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس».

رواه أحمد: (١/٣٨٥، ٤٣٢، ٢/٣٦، ٨٨، ٤٥٩، ١٥٢).

(٢) وقد اشترط الفقهاء فى القاضى أن يبلغ درجة الاجتهاد فيكون عالماً بأيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ والعام والخاص منها وعالماً بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه عالماً باللغة والقياس وأن يكون مكلفاً ذكراً عدلاً سمعياً بصيراً ناطقاً والمقنى كذلك لابد من اجتماع هذه الشروط فيه إلا أن يكون ناطقاً ويجب أن يكون عالماً بعادات الناس فمن الأحكام ما يتبنى عليها.

في كل دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إنني فقير إلا أن يثبتت غريمه أن له مالاً ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسألة عنه فإن يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بيته وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه ويجرؤ قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ويفعل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختتمه ويسلمه إليهم ولو وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضور الخصم فإذا أسلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحة القاضي وقرأه على الخصم وألزمته ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص<sup>(١)</sup> وليس للقاضي أن يستخلف على القضاة إلا أن يفرض ذلك إليه وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قوله لا دليل عليه ولا يقضى القاضي على الغائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه وإذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورضياً يحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم ولا يجرؤ تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحذف في القتل والفسق والصبي وكل واحد من المحكومين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم عليهما لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله ولا يجرؤ التحكيم<sup>(٢)</sup> في الحدود والقصاص وإن حكمه في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدایة لم ينفذ حكمه ويجرؤ أن يسمع البينة ويقضي بالنكاح وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل.

(١) مهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو ماجور ولو لم يصب الحق، فمن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطا فله أجر». رواه الدارقطني: (٢١٨/٢).

(٢) قوله: «ولا يجرؤ التحكيم» لأنهما لا ولية لهما على دمها لهذا لا يملكان إياهه ولأن الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة، ونقضان ولایة المحكم شبهة في المنع منه كشهادة النساء مع الرجال، وفي القصاص لأنه من حقوق العباد، وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جوازه فيسائر المجتهدات كالكتنائيات بأنها رواجع، والطلاق المقبض إلى النكاح.

٥٠

## كتاب القسمة

ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة فإن لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالأجرة ويجب أن يكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون وأجرة القسام على عدد رؤوسهم عند أبي حنيفة رحمة الله وقاولاً رحمهما الله على قدر الأنصباء وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة رحمة الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقاولاً رحمهما الله يقسمها باعترافهم ويدرك في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعاً وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمة بينهم وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم وإذا كان كل واحد من الشركاء يتتفق بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن كان واحد من الشركاء يتتفق والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد منها يستضر لم يقسمها إلا بتراضيهما ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين<sup>(١)</sup> بعضها في بعض وقال أبو حنيفة رحمة الله لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال أبو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بتر ولا رحى إلا أن يتراضيا الشركاء وإذا حضر وارثان عند القاضي وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلاً يقبض نصيبه وإن كانوا مشترعين لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على

---

(١) لأن الاختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تميزاً بل تقع معاوضة، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي، إذ القسمة تميز أحد الحدين من الآخر وليس بين الجنسين اختلاط حتى يكون القسمة فيها التمييز فلم يبق إلا أن يكون معاوضة، والمعاوضة لا جبر فيها وإنما هي بالتراضي.

حدتها في قول أبي حنيفة رحمه الله و قالا إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وإن كانت دار وضيعة أو داراً وحانوتاً قسم كل واحد على حدته وينبغى للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويدرجه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عنباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب أساميه به و يجعلها قرعة ثم يلقب نصبياً بالأول والذى يليه بالثانى والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثانى ولا يدخل فى القسمة الدرام والدنانير إلا بتراضيهم فإن قسم بينهم ولاحدهم مسيل فى ملك الآخر أو طريق لم يستلزم فى القسمة فإن أمكن صرف الطريق والمسليل عنه فليس له أن يستطرق ويسهل فى نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخ القسمة، وإذا كان سفل لا علو له أو علو لا سفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهم، فإن أدعى أحدهما الغلط ما رعم أن ما أصابه شيء في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة وإن قال استوفيت حقى ثم قال أخذت بعضه فالقول قول خصم مع يمينه، وإن قال أصابنى إلى موضع كذا فلم يسلمه إلى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء كذبه شريكه تحالفاً وفسخت القسمة وإن استحق بعض نصيب أحدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه، و قالا يفسخ القسمة.

\* \* \*

## كتاب الإكراه

الإكراه<sup>(١)</sup> يثبت حكمه إذا حصل من يقدر على إيقاع ما توعد به سلطاناً كان أو لصاً، وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بالف درهم أو يؤاجر دار فاكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشتري فهو بال الخيار إن شاء أضى البيع وإن شاء فسخه ودفع بالبيع، فإن كان قبض الثمن طوعاً فقد أجear البيع وإن كان قبضه مكرهاً فليس بإجارة وعليه رده إن كان قائماً في يده وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته، وللمكره أن يضم المكره إن شاء<sup>(٢)</sup>، ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم، وإذا أكره على الكفر بالله تعالى أو بسبب النبي عليه الصلاة والسلام بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراهاً حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو منه من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به يؤدي<sup>(٣)</sup> فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، وإن صبر حتى قتل ولم

(١) الإكراه في اللغة: حمل الإنسان على أمر لا يريد طبعاً أو شرعاً، والاسم منه الكره، وفي الشرع: حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيذاء القوى، ويشترط فيه أن يتغلب على ظن المكره إنفاذ ما توعد به المكره، ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم.

(٢) لأنه آلة له في ما يرجع إلى الإنلاف فكانه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء، فإن ضمن المكره كان له أن يرجع على المشتري بما ضمن وهو القيمة، لأن البيع تلف في يده وقد أخله بغير حق فهو كفصب الغاصب، وإن شاء ضمن المشتري لأن حاصل القسمان عليه، وهو يرجع على المكره، ثم إذا ضمن المشتري بعد كل شراء كان بعد شرائه لو تقاسخته العقود، لأنه يملكه بالقسمان فظاهر أنه باع ملکه.

(٣) ولو قدر أن رجلاً استكوه على الزنا فزني فإنه لا يقام عليه الحد، وكذلك المرأة إذا أكرهت على =

يظهر الكفر ذلك كان مأجوراً، وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن المكره، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه<sup>(١)</sup> أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً، وإن أكرهه على طلاق امرأته وعتق عبده ففعلن وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وينصف مهر المرأة إن قبل الدخول وإن أكره على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمة الله إلا أن يكرهه السلطان وقالا رحمهما الله لا يلزمك الحد فإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه.

\* \* \*

---

= الزنا فإنه لا حد عليها، لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والتسیان وما استکرھوا عليه».

رواہ الطبرانی: (٩٤/٢).

وأوردہ الہیشی فی «مجموع الزوائد»: (٦/٢٥٠) وعزاه إلیه، وفيه یزید بن ریسعة الرجی و هو ضعیف.

(١) أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يقدر نفسه بغيره، ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

## كتاب السير

الجهاد<sup>(١)</sup> فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه، وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا، ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع، فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى، وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم، وإن استنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للMuslimين وعليهم ما علينا، ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوه ويستحب أن يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فإن أبوا استعنوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيف وحرقوهم<sup>(٢)</sup> وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن ترسوا بصيانت المسلمين أو بالأسرى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار دون المسلمين، ولا بأس بإخراج النساء والصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكراً عظيماً يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها، ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو، وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا

(١) الجهاد: مأخذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة، إذا استفرغ وسعه وبذل طاقته وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته، وهو ما يعبر عنه بالحرب في العرف الحديث، وال Herb هو القتال المسلح بين دولتين فأكثراً، وهو أمر طبيعي في البشر لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل، وقد أقرته الشريعة الإسلامية السابقة.

(٢) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أحرق النور و هو موضع قرب المدينة فيه نخل. وأمر أسامة أن يغزو ويحرق؛ لأن في ذلك تفريق جميعهم فجاز كسرى القتال، ولا بأس بتحريق حصونهم وهدمها عليهم وإن علموا أن فيها مسلماً أو طفلاً أو امرأة أو شيئاً، فيبدون ذلك لن يتوصل إليهم. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز ذلك لأن قتل الكافر يجوز تركه، وقتل المسلم لا يجوز إلا قدام عليه.

يمثلاً ولا يقتلوا امرأة ولا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا أعمى<sup>(١)</sup> ولا مくだ إلا أن يكون أحد هؤلاء من يكون له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنوّناً، وإن رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أتفع نبذ إليهم وقاتلهم ، فإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينذر إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم ، وإذا خرج عبادتهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ، ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الخطب ويدهتو بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتسلّلوا به ، ومن أسلم منهم أحزر بإسلامه نفسه وولده الصغار وكل مال في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي ، فإن ظهرنا على الدار فعتاره وزوجته وحملها في وأولاده الكبار في ، ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفادون بالأسرى عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup> ، وقال يفادي بهم أسرى المسلمين ولا يجوز المن عليهم ، وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالختار إن شاء قسمها بين الغانمين وإن شاء أقرّ أهلها عليها وقطع عليهم الخراج ، وهو في الأسرى بالختار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرار ذمة للمسلمين ، ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقدها ولا يتركها ، ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام ، والردى والمقاتل في العسكر سواء

(١) قلت: هذا ما أوصانا به النبي ﷺ مع شدته على الكفار ورحمته مع المسلمين ، فقد نهى المسلم عن قتل فتنة من الكفار وهي الفتنة التي لا تتحمل سلاحاً أو لا يمكنها القتال من الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان ، فماذا نقول في الذين يقتلون إخوانهم المسلمين الأبرار بدون وجه حق . ٩٠٠ .

(٢) يجب الجهاد على المسلم الذكر العاقل البالغ الصحيح الذي يجد من المال ما يكفيه ويكتفى أهله حتى يفرغ من الجهاد ، فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الجهاد ، وليس لهم عناه يعتد به في الميدان ، والجهاد الذي قام به رسول الله ﷺ هو الجهاد المتضمن إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه ، وفي عصرنا هذا لا يجب على الأمة الجهاد إلا في انتصارات جزء من الأرض أو التضييق الاقتصادي على مصالح الأمة ، وترك الأمر للحاكم المسلم فهو الذي يقرر الجهاد أم لا ، لأنّه أعلم بمصالحتنا ومصالح الأمة .

ولذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوه فيها، ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوها، وإذا أمن رجالاً حرّاً أو امرأة حرّة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صبح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينذر إليهم الإمام، ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجور أمان العبد عند أبي حنيفة رحمة الله إلا أن يأذن له مولاه في القتال<sup>(١)</sup>، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصبح أمانه، وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها وإن غلبتنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وإذا غلبو على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمين فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا، وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فآخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء تركه<sup>(٢)</sup>، ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتيبنا وأحرارانا وملك عليهم جميع ذلك، وإن أبق عبد المسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكونه عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالوا ملكوه وإن ند إليهم بغير فأخذوه ملكوه، وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها

(١) يجوز الاستعانت بالمنافقين والفسقة على قتال الكفارة، وقد كان عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ، وأما قتال الكفارة مع المسلمين فاختلاف فيهم آراء الفقهاء، فقال مالك وأحمد: لا يجوز أن يستعن بهم ولا أن يعاونوا على الإطلاق. قال مالك: إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز وقال أبو حنيفة: يستعن بهم ويعاونوا على الإطلاق ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره. وقال الشافعى يجوز بشرطين:-

أحددهما: أن يكون بال المسلمين قلة ويكون بالشركين كثرة.

والثانى: أن يعلم من الشركين حسن رأى فى الإسلام وميل إليه.

ومتن استعن بهم صبح لهم، ولم يسم - أى أعطاهم مكافأة: ولم يشركهم فى سهام المسلمين من الغنيمة.

(٢) لأن التاجر يتضرر بأخذته منه مجاناً لأنه دفع العرض فيه، وإن اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض، وإن اشتراه بخمر أو خنزير أخذته بقيمة العبد وإن شاء ترك ولو وهبوه لسلم يأخذه بقيمتها لأنه ثبت له فيه ملك خاص فلا يزال عنه إلا بالقيمة، ولو كان مقسوماً وهو مثل يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لأن الأخذ بالمثل غير مقيد، وكذلك إذا كان مرهوناً لا يأخذه لما بيننا، وكذا إذا كان مشتراً بمثله قدرًا ووصفاً.

الغائمون<sup>(١)</sup> قسمها بين الغائبين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها، ولا يجوز بيع الغائب قبل القسمة، ومن مات من الغائبين في دار الحرب فلا حق له في القسمة، ومن مات من الغائبين بعد إخراجها إلى دار الإسلام فتصيبه لورثته، ولا بأس بأن ينقل الإمام في حال القتال ويحضر بالنقل على القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه أو يقول لسرية قد جعلت لكم الريع بعد الخمس ولا ينتقل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبته<sup>(٢)</sup>، وإذا خرج المسلمين من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعية الأ الخامس بين الغائبين، للفارس سهمان وللراجل سهم وقلا للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعناق سواء، ولا يسهم لراحلة ولا يغل، ومن دخل دار الحرب فارساً فتفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم الراجل ولا يسهم لمملوك ولا لمرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضح لهم على حسب ما يرى الإمام<sup>(٣)</sup>، وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم

(١) الغائم: جمع غنيمة، وهي في اللغة: ما يناله الإنسان بسعى، وفي الشرع: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال وتشتمل:

١- الأموال المنقوله. ٢- الأسرى. ٣- الأرض.

وتسمى الأنفال - وهي جمع نقل - لأنها زيادة في أموال المسلمين، وكانت قبائل العرب في الجاهلية إذا حاربت وانتصر بعضها أخذت الغنيمة ووزعتها على المحاربين، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس.

(٢) وكذا ما على مرتبه من السرج والألة، وما معه على الدابة من ماله في جنبه أو على وسطه، وغلامه وما كان مع غلامه على دابة أخرى، وما كان على فرس آخر وليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش، وقد روى أن «البراء بن عازب» بارز «المربيان» فقتلته وأخذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيها جواهر فقوم سلبه بلغ ثلاثين ألفاً، فقال عمر رضي الله عنه: إننا لا نحسب الأسلام، وإن هذا بلغ مالاً عظيماً وأنا آخذه وأخذه.

(٣) وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفيه تقسيم الغائم فقال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللس رسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كتم آمنت بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قادر». [الأنفال: ٤١]

فالآية الكريمة نصت على الخمس يصرف على المصادر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى، وهي =

لأبناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لاغنيائهم شيء، فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعده بالفقر، وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغیر إذن الإمام فأخذوا شيئاً لم يخمس، وإن دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئاً خمس وإن لم يأذن لهم الإمام، وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم ولا من دمائهم وإن غدر بهم فأخذ شيئاً ملکه ملکاً محظوراً ويؤمر بأن يتصدق به، وإذا دخل الحربي إلينا مستأذناً لم يمكن له أن يقيم في دارنا ستة ويقول الإمام له إن أقيمت ستة وضعت عليك الجزية<sup>(١)</sup> فإن أقام ستة أخذت منه الجزية وصار ذميّاً فلا يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ذيئاً في ذمته فقد صار دمه مباحاً بالعود وما في دار الإسلام من ماله على حظر فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً، وما أوجف عليه المسلمين من أموال أهل الحرب بغیر قتال يصرف في مصالح المسلمين، كما يصرف الخارج، وأرض العرب كلها أرض عشر<sup>(٢)</sup> وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمين وبهرة إلى حد مشارق

= الله ورسوله - ذو القربى - واليتامى - والمساكين - وابن السبيل . . وذكرها الله هنا تبركاً ، فسهم الله ورسوله مصರفة مصرف الفيء فيتفق منه على الفقراء وفي السلاح والجهاد ونحو ذلك من المصالح العامة ، وعن عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعيد من الغنم ولما سلم أخذ ويره من جنب البعير ثم قال: «لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم» .

رواہ أبو داود فی: کتاب الجہاد، ۱۵۸۔ باب فی الإمام یتأثر بشيء من الفيء لنفسه، رقم: (٢٧٥٥).

ورواه البهقى: (٦/٣٣٩).

(١) الجزية: مشتقة من الجزاء، وهي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعدهم من أهل الكتاب، والأصل في مشروعتها قول الله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين آتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [التوبه: ٢٩].

(٢) إذا غنم المسلمون أرضاً بـأن فتحوها عنوة بـواسطة الحرب والقتال وأجلوا أهلها عنها، فالحاكم مخير بين أمرتين ١ - إما أن يقسماها على الغانمين ٢ - وإما وقفها على المسلمين وضرب عليها =

الشام، والسوداد كلها أرض خراج وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث إلى عبادان، وأرض السوداد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين فهي أرض عشر، وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج، ومن أحيا أرضاً مواتاً فهو عند أبي يوسف معتبرة بحizبها فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية، والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقال محمد رحمه الله إن أحياها بيثر حفرها أو عين استخرجها أو باء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية، وإن أحياها باء الأنهر التي احتقرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية، والخرج الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السوداد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم يطق ما وضع عليها نقضهم الإمام، وإن غالب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليها وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، ويجوز أن يشتري المسلم من الذمي أرض الخراج ويؤخذ منه الخراج، ولا عشر في الخارج من أرض الخراج، والجزية على ضربين، جزية توضع بالتراضى والصلح فيقدر بحسب ما وقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدىء الإمام بوضعها إذا غالب الإمام على الكفار وأترهم على أملاكهم فيوضع على الغنى الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهماً، وعلى الفقير المعتدل التي عشر درهماً في كل شهر درهم، وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأولئان من العجم، ولا توضع على عبدة الأولئان من العرب، ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا على فقير غير معتدل ولا على الرهبان الذين لا

---

= خراجاً مستمراً يؤخذ من هي في يده، سواء أكان مسلماً أو ذميًّا، ويكون هذا الخراج أجراً للأرض ويؤخذ كل عام، وأصل الخراج هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأرض التي فتحها، كأرض الشام ومصر والعراق.

يختالطون الناس<sup>(١)</sup>، ومن أسلم وعليه جزية<sup>(٢)</sup> سقطت عنه وإن اجتمع عليه حولان تدخلت الجزيتان ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهمت البيع والكنائس القديمة أعادوها، ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في رיהם ومراكيهم وسرورهم وقلاتسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي عليه الصلاة والسلام أو زنى بمسلماً لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يتغلبوا على موضع في حربين، وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كان بشبهة كشفت له ويعبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإن قتل فإن قتله قاتل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل، وأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ولكن تخبس حتى تسلم، ويزول ملك المرتد<sup>(٣)</sup> عن أمواله بردته رواياً مرعاياً فإن أسلم عادت إلى حالها، وإن مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثة المسلمين وكان ما اكتسبه في حال رده في، فإن لحق بدار الحرب مرتدًا أو حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين، ويقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام بما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال رده يقضى مما في حال رده وما باعه أو اشتراه أو ما تصرف فيه من أمواله في حال رده موقوف فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت، وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً<sup>(٤)</sup> فما وجده في يد ورثته من

(١) هذا محمول على أنه إذا كان لا يقدر على العمل، أما إذا كان يقدر على ذلك فعليه الجزية، فتركه العمل مع القدرة لا يسقط الجزية عنه، وذكر هذا محمد بن أبي حنيفة في الهدایة وهو قول أبي يوسف، لأن القدرة موجودة وهو الذي ضيعها فصار كتعطيل أرض المخراج، ووجه عدم الوجوب أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يختالطون الناس والجزية في حفهم لاسقاط القتل.

(٢) تسقط الجزية عن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعاً «ليس على المسلم جزية»، رواه أبو داود في : كتاب المخراج، ٣٤ - باب في النهى يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، رقم (٣٠٥٣).

وابن عدى في الكامل : (٥، ١٨٤٥، ٦، ٢٠٧٢).

(٣) المرتد: هو من ترك دين الإسلام إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية مثلاً، وإلى غير دين كالمحمدية والشيوخين، وهو عاقل مختار غير مكره.

(٤) حكم المرتد أن يدعى إلى المودة إلى الإسلام ثلاثة أيام، ويشدد عليه في ذلك فإن عاد إلى =

ماله بعينه أخذه، والمرتدة إذا تصرفت من مالها في حال ردها جار تصرفها، ونصاري  
بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة يؤخذ من نسائهم  
ولا يؤخذ من صبيانهم وما جاء الإمام والجزية تصرف في صالح المسلمين فيسد منه  
الثغور وتبني القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم  
ويدفع منه أرق المقاتلة وذرياتهم.

\* \* \*

---

= الإسلام ولا قتل بالسيف حداً، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

رواه البخاري في: استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٤/٧٥).

ورواه أبو داود في: الحدود، باب (١).

ورواه الترمذى في: ١٥ - كتاب الحدود، ٢٥ - باب ما جاء في المرتد، رقم: (١٤٥٨).  
وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ، (٧/١٠٤، ١٠٥).

ورواه أحمد: (١/٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٣).

٥٣

## كتاب البغاء

إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام داعهم إلى العود إلى الجماعة<sup>(١)</sup> كشف عن شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤوه فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم وإن كانت لهم فتة أجهز على جريتهم وتابع موليهم وإن لم يكن لهم فتة يجهز على جريتهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحيهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم، وما جاء أهل البغي من البلاد التي غلبوها عليها من الخارج والعشر لم يأخذ الإمام ثانية، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزاء من أخذ منه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك.

\* \* \*

(١) لأن على رضى الله عنه بعث ابن عباس فدى أهل حرورى وناظرهم قبل قتالهم، لأن فى مناظرتهم وكشف شبههم رجاء أن يعودوا إلى العدول ويقلعوا عن البغي، والمناظرة ليست واجبة بل مستحبة لأن من بلغته الدعوة لا يجب أن يدعى قبل القتال والبغاء قد بلغتهم كلمة العدل، وإنما استحب تمجيدلها عليهم رجاء عودهم، «وحرورى» هو موضع تجمعت به الخارج، وكل سفاك للدماء يقال له حرورى.

٥٤

## كتاب الحظر والإباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء<sup>(١)</sup> ولا بأس بتوسيده عند أبي حنيفة رحمة الله وقلا رحمهما الله يكره توسيده، ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة، ولا بأس بلبس الملجم إذا كان سداء ابرسياً ولمته قطنًا أو خزًا، ولا يجوز للرجل التحلى بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة، ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة، ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير، ولا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء<sup>(٢)</sup>، ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق<sup>(٣)</sup> ويجوز الشرب في الإناء المفضض ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض، ويكره التعشير في المصحف والمنطقة ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بعاء الذهب، ويكره استخدام الخصياني ولا بأس بخشاء البهائم وإنزاء الخمير على الخيل، ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم». رواه الترمذى في: ٢٥ - كتاب اللباس، ١- باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم: (١٧٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: الزينة، باب تحرير لبس الذهب.  
ونصب الراية: (٤/٢٢٣).

(٢) لما روى عن ابن أبي ليلى قال: «كان حذيفة بالمداشر فاستسقى فأتاها دمعان يائاه من فضة فرماه به، وقال: إني لم أرميه به إلا أنى قد نهيته فلم ينته وإن رسول الله ﷺ: نهى عن الحرير، والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة». رواه أبو داود في: كتاب الأشريه، ١٧ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم: (٣٧٢٣).

(٣) وقال الشافعى: يكره لأنه فى معنى الذهب والفضة فى التفاخر به، وقال صاحب المستصفى فيه: لما كان الزجاج يشبه الفضة من حيث الصفاء فربما تشتبه على أحد أن استعماله حرام كالفضة.

ولا يقبل في إخبار الديانات إلا قول العدل، ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها وإن كان لا يأمن الشهوة لم ينظر إلى وجهها إلا بحاجة ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي، ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرضى منها، وينظر الرجل من الرجل في جميع بدنها إلا ما بين سرته إلى ركبته، ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر إليه الرجل، وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، وينظر الرجل من أمته التي تحمل له وزوجته إلى فرجها، وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقيين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا بأس أن يمس ما جاز له أن ينظر إليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه، ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشرى وإن خاف أن يشتهي، والخاص في النظر إلى أجنبية كال فعل ولا يجوز للملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبى النظر إليه منها، ويعزل من أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها، ويكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضياعه أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحظك<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي للسلطات أن يسرع على الناس، ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ولا بأس ببيع العصير من يعلم أنه يتخله خمراً.

\* \* \*

(١) أي شرعاً حتى لا يستحق اللعن بقوله عليه الصلاة والسلام: «والمحظك ملعون» أما إذا احتكر غلة ضياعه فلأنه خالص حقه لم يتصل به حق العامة، ألا ترى أن له أن يزرع وأن لا يزرع فكل ذلك له أن يبيع وأن لا يبيع وأما ما جلبه من بلد آخر فالذى ذكر قول أبي حنيفة، لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع من مصر وجلب، وقال أبو يوسف: يكره.

٥٥

## كتاب الوصايا

الوصية<sup>(١)</sup> غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل، ويجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم، وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل، ويستحب أن يوصى الإنسان بدون الثلث وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصي من وجه فهو رد، والوصي به يملك بالقبول إلا في مسألة واحدة وهي أن يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته، ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم، ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره، ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه إلا في شري كفن الميت وتجهيزه وطعام أولاده الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصوصة في حقوق الميت، ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإن أوصى لأحدهما بالثلث والأخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثاً، وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال أبو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة رحمه الله للوصي له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعابة والدرامن المرسلة، ومن أوصى وعليه دين يحيط به لم يجز الوصية إلا أن يبرأ الغرماء من الدين<sup>(٢)</sup>، ومن أوصى بتصيب ابنه فالوصية باطلة فإن أوصى بثلث

(١) الوصية: مأموردة من وصيت بالشيء أوصيه إذا أوصلت فالوصي وصل ما كان في حياته بعد موته، وهي في الشرع: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهيئة بعد موت الموصى.

(٢) الوصية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: «كتب عليكم إذا =

نصيب ابنه جازت فإن كان له ابنان فللموصى له الثالث، ومن أعتق عبده في مرضه أو باع وحاباً أو وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثالث ويضرب به مع أصحاب الوصايا، فإن حاباً ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله فإن أعتق ثم حاباً فهما سواء، وقال العنق أولى في المسألتين ومن أوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام الورثة إلا أن ينقص من السادس فيتم له السادس، وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شتم ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى أو آخرها مثل الحج والزكوة والكفارات، وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى، ومن أوصى بحججة الإسلام أحجوا عنه رجالاً من بلده يحج راكباً فإن لم تبلغ الوصية السنفة أحجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنده من بلده عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله، ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء ويجوز للوصي الرجوع عن الوصية، وإذا صرخ بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعاً، ومن جمد الوصية لم يكن رجوعاً، ومن أوصى لغير أنه فهم الملachiون عند أبي حنيفة رحمه الله، ومن أوصى لأصحابه فالوصية لكل ذي رحم محرم<sup>(٢)</sup> منه، ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي

= حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين  
[البقرة: ١٨٠].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حُقَّ امْرِيْ» مسلم له شيء يوصى فيه بيت ليثنين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

رواه البخاري في: ٥٥ - كتاب الوصايا، باب (١)، رقم: (١٣١٤).

ورواه أبو داود في: الوصايا، باب (١).

ورواه الترمذى في: ٨ - كتاب الجنائز، باب (٥)، رقم: (٩٧٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: الوصايا، باب: (١).

ورواه أحمد: (٥٠ / ٢).

(١) ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موته الموصى وبعد سداد الديون، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء، لقوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يَوْمَئِذٍ بِهَا أَوْ دِينٍ» [النساء: ١١].

(٢) يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية، وكمال الأهلية، بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر ل نفسه أو غفلة، فإن كان الموصى ناقصاً للأهلية بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبذاً أو مكرهاً أو محجوراً عليه، فإن وصيته لا تصح.

رحمه محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعداً، وإذا أوصى بذلك وله عمان وخalan فالوصية لعميه عند أبي حنيفة رحمة الله وإن كان له عم وخalan فللعم النصف وللخالين النصف، وقالا رحمهما الله الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمته فهلك ثلثا ذلك ويفنى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما يبقى من ماله فله جميع ما يبقى، ومن أوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصى له وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الألف، وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية، فإن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء، ومن أوصى لرجل بجارية فولدت ولذا بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصى له ثم قبل الموصى له وهذا يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم يخرجان من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جمياً في قولهما<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة رحمة الله يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذ من الولد، وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنتين معلومة وتجوز ذلك أبداً<sup>(٢)</sup> فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة، وإن كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوماً فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة، وإذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية، وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والأنثى سواء، وإن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد، وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالاً استحق له ثلث ما يملكه عند الموت.

\* \* \*

(١) قال في هامش الأصل: قوله: «في قول أبي يوسف ومحمد أقول في الجواهرة قال: «وهذا عند أبي حنيفة» قوله: «وقال أبو يوسف ومحمد» يأخذ ذلك من الأم ثم قال وفي «الهداية» الاختلاف على عكس هذا، فجعل قولهما قول أبي حنيفة، وقول أبي حنيفة قولهما. فيه علم اختلاف النسخ.

(٢) لأن المنافع تصح عليهمما في حال الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات حاجته كما في الإعتاق وتكون محبوساً على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه، كما يستوفى الموقف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف، ويجوز مؤيداً ومؤقتاً.

٥٦

## كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة، ومن الإناث سبع البنت وبينت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة، ولا يرث أربعة الملوك والقائل من المقتول والمرتد وأهل المتنين، والفرض المحدود في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والشمن والثلاثان والثالث والسدس، فالنصف فرض خمسة البنت وبينت الابن إذا لم تكن بنت الصلب والأخت لأب وأم وأخت لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللمرأة إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والشمن للزوجات مع الولد وولد الابن، والثلاثان لكل اثنين فصاعداً من فرضه النصف إلا الزوج، والثالث للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعداً ويفرض لها في مسألتين ثلث ما بقي وهما روح وأبوان وامرأة وأبوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة وهو لكل اثنين فصاعداً من ولد الأم ذكورهم وإنائهم فيه سواء، والسدس فرض سبعة لكل واحد من الآباء مع الولد وهو للأم مع الإخوة وهو للجدات والجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللأخوات للأب مع الأخت للأب وللأم والواحد من ولد الأم وتسقط الجدات للأم والجد والإخوة والأخوات بالأب ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد وولد الابن والأب والجد، وإذا استكملت البنات الثلاثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون يازائهم أو أسفل منها ابن ابن فيعصبهن، وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلاثين سقطت الأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن، وأقرب العصبات البنون وبنيهم ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أبي الجد،

---

(١) الفرائض: جمع فريضة، والفربيضة مأخذة من الفرض يعني التقدير، يقول الله سبحانه وتعالى: «فنصف ما فرضتم» أي قدرتم، والفرض في الشرع: هو التصيير المقدر للوارث، ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

وإذا استوى بنو أب في درجة فأولاهم من كان من أب وأم والابن ابن الأبيه والأخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن عدتهم من العصبات ينفرد بالميراث<sup>(١)</sup> ذكورهم دون أخواتهم، وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتن ثم الأقرب المولى، وتحجب الأم من الثالث إلى السادس بأخرين والفضل عن فرض البنات لابن ابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين والفضل من فرض الأختين من الأب والأم للإخوة وأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا ترك بنتاً وبنات ابن وبين ابن فللبنات النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الفضل من فرض الأخ لابن الأم وبينات الأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن ترك ابن عم أحدهما أخ لام فللأخ السادس والباقي بينهما، فالمشتركة أن يترك المرأة زوجاً وأمأاً أو جدة وأخوة من أم وأخاً من أب وأم فللزوج النصف وللأم السادس وللولد لأم الثالث ولا شيء للإخوة للأب والأم<sup>(٢)</sup>، والفضل عن فرض ذوي السهام إذا لم تكن عصبة مردود عليهم يقدر أسهامهم إلا على الزوجين، ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة يتوارث به أهله ولا يرث المسلم الكافر<sup>(٣)</sup>، ومال المرتد<sup>(٤)</sup> لورثته

(١) الميراث يقتضى وجود ثلاثة أشياء:-

١- الوارث: وهو الذي ينتهي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

٢- المورث: وهو الميت حقيقة أو حكمًا مثل المفقود الذي حكم بموته.

٣- الموروث: ويسمى تركة وميراثاً، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

(٢) وهو قول زيد بن ثابت وأبن مسعود، وقال مالك والشافعى: الثالث بين الأخوة لأم والأخوة للأب والأم بالتسوية، وقد روى عن عمر: «أنه قسم بينهم» كما ذكر هنا ولم يشرك بينهم وروى أنه أشرك بينهم بعد ذلك، فسئل عن ذلك وأخبر بقضائه الأول فقال ذلك على ما قضينا، وفي هذا دليل على إن ما حكم به الحاكم بإجتهاد ثم رأى بعد ذلك في مثل تلك القصة خلاف ذلك، أمضى حكمه الأول.

(٣) ويؤيد ذلك حديث رسول الله ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

رواوه البخاري في: الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر.

ورواه مسلم في: الفرائض، (١).

ورواه أبو داود في: الفرائض، باب (١)، رقم (٢٩٠٩).

ورواه الترمذى في: ٢٠ - كتاب الفرائض، باب (١٥)، رقم (٢١٠٧).

ورواه أحمد: (٥ / ٢٠٠، ٢٠٨ / ٢٠٩).

ورواه البيهقى: (٦ / ٢١٧، ٢١٨).

(٤) لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولها اختلاف العلماء فيه، فمنهم من رأى عدم الرد على أحد =

ال المسلمين وما اكتسبه في حال ردهه في، وإذا غرق جماعة أو سقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولاً فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته، وإذا اجتمع للمجوسي قرابitan لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما، ولا يرث المجنوس بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم، عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما، ومن مات وترك حملًا وولدًا بالميراث من الأخوة عند أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف ومحمد يقاسمهم إلا أن تنتصبه المقادمة من الثالث، وإذا اجتمع الجدات فالسدس لأقربهن ويحجب الجد أمه ولا ترث أم أبي الأم بسهم، وكل جدة تحجب أمها وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوي أرحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الأخ وابنة الأخ وابنة العم والخال والخالة وأب الأم والعم لام والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدى بهم فأولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الآبوبين، أو إحداهما وهم بنات الأخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوى أبيهم، أو أحدهم وهم الأخوات والخالات والعمات، وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدى بوارث وأقربهم أولى من أبعدهم وأبو الأم أولى من ولد الأخ والأخت والمعتق أحق بالفاضل من سهم ذوى السهام إذا لم تكن عصبة سواهم، ومولى الولاية يرث وإذا ترك المعتق أب مولاه وأبن مولاه فماله للابن وقال أبو يوسف للأب السادس والباقي للابن فإن ترك جد مولاه وأخا مولاه المال للجد في قول أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله هو بينهما، ولا بيع الولاء ولا يوهب.

\* \* \*

---

= من أصحاب الفروض ويكون الباقى بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم ليت المال حيث لا يوجد غاصب، ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم، ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والاب والجد فيكون الرد على الشمانية الأصناف الأكية.  
البنت، وينت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لاب، والأم، والجدة، والأخ لام، والأخت لام.

## باب حساب الفرائض

إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقى فأصلها من اثنين، وإن كان ثلث وما بقى أو ثلثان فأصلها من ثلاثة، وإن كان ربع وما بقى أو ربع ونصف فأصلها من أربعة، وإن كان ثمن وما بقى أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية<sup>(١)</sup>، وإن كان نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة وتعود إلى سبعة وثمانية وتسعة عشرة، وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثنى عشر وتعود إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وإذا كان مع الشمن ثلاثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين وتعود إلى سبعة وعشرين<sup>(٢)</sup>، فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها<sup>(٣)</sup> إن كانت عائلة فما خرج منه تصبح المسألة، كامرأة وأخرين للمرأة الربع سهم ولآخرين ما بقى ثلاثة أسهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية ومنها تصبح المسألة فإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة، كامرأة وستة أخوة للمرأة الربع وللأخوة ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم في أصل المسألة ومنها تصبح فإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة فإن تساوا في الأعداد جزأً أحدهم من الآخر، كامرأتين وأخرين فاضرب الاثنين في أصل المسألة فإن كان أحد العدددين جزأً من الآخر أغنِي الأكثر عن الأقل، كاربع نسوة وأخرين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن

(١) في هاشم الأصل: من أربعة وإن كان ثمن وما بقى أو ثمن ونصف فأصلها.

(٢) قوله: «إذا كان مع الشمن ثلاثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين» كزوجة وابنتين وأبوبن ولا تعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وابتين وأبوبن ولا تعول إلى غير ذلك، وهذه المسألة تسمى التبرية لأن على رضى الله عنه أجاب بها وهو على المبر فقال عاد ثمنها تسعاً.

(٣) طريقة حل مسائل العول: هي أن تعرف أصل المسألة، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروعهم وتحمل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه. فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقين، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأخرين الثلاثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة.

الآخر فإن وافق أحد العدين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة، كاربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربع بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح المسألة فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة<sup>(١)</sup> ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفرضية يخرج حق الوارث<sup>(٢)</sup> وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسألتان ما صحت الأولى، وإن لم تنقسم صحت فرضية الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت إحدى المسالتين في الأخرى، وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فرضيته موافقة فإن كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان وكل من له من المسألة الأولى شيء مضروب فيما صحت منه المسألة الثانية ومن كان له من المسألة الثانية شيء مضروب له وفق في تركة الميت الثاني، وإذا صحت مسألة الناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وارث، والله أعلم بالصواب.

\* \* \*

(١) ثم اقسم ما اجتمع على ما صحة منه الفرضية يخرج حق ذلك الوارث وإن لم تقسم التركة.

(٢) قوله: «إذا صحت المسألة...» لأنك تقول أصل المسألة من أربعة للزوجات الربع سهم وهن أربع منكسر عليهن ولا يوافقهن وللأخت النصف سهمان وللأعمام سهمان وهو ستة منكسر عليهم أيضاً فاضرب نصف الزوجات في جميع أعمام يكون أثنتي عشر ثم اضرب أثنتي عشر في أصل المسألة وهي أربعة يكون ثمانية وأربعين، كما ذكر للزوجات سهم في أثنتي عشر يكون أثنتي عشر وهو الربع لكل واحدة ثلاثة، وللأخت سهمان في أثنتي عشر يكون أربعة وعشرين، وللأعمام واحد في أثنتي عشر لكل واحد سهمان.



## الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة المؤلف
١١	١ - كتاب الطهارة
١٥	- باب التيم
١٧	- باب المسح على الخفين
١٩	- باب الحيض
٢١	- باب الأنفاس
٢٣	٢ - كتاب الصلاة
٢٥	- باب الأذان
٢٦	- باب شروط الصلاة التي تقدمها
٢٧	- باب صفة الصلاة
٣١	- باب قضاء الفوائت
٣٢	- باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٣٣	- باب النوافل
٣٤	- باب سجود السهو
٣٦	- باب صلاة المريض
٣٧	- باب سجود التلاوة
٣٨	- باب صلاة المسافر
٣٩	- باب صلاة الجمعة
٤١	- باب صلاة العيددين
٤٣	- باب صلاة الكسوف
٤٤	- باب صلاة الاستسقاء
٤٥	- باب قيام شهر رمضان
٤٦	- باب صلاة الخوف
٤٧	- باب صلاة الجنائز

الصفحة	الموضوع
٤٩	- باب الشهيد
٥٠	- باب الصلاة في الكعبة
٥١	٣ - كتاب الزكاة
٥٢	- باب زكاة الإبل
٥٣	- باب صدقة البقر
٥٤	- باب صدقة الغنم
٥٥	- باب ركاة الخيل
٥٦	- باب ركاة الفضة
٥٦	- باب ركاة الذهب
٥٧	- باب ركاة العروض
٥٨	- باب ركاة الزروع والثمار
٥٩	- باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز
٦١	- باب صدقة الفطر
٦٢	٤ - كتاب الصوم
٦٥	- باب الاعتكاف
٦٦	٥ - كتاب الحج
٧٠	- باب القرآن
٧١	- باب التمتع
٧٤	- باب جنایات المحرم
٧٥	- باب الإحصار
٧٦	- باب الفوات
٧٦	- باب الهدى
٧٨	٦ - كتاب البيوع
٨٠	- باب خيار الشرط
٨١	- باب خيار الرؤية
٨١	- باب خيار العيب
٨٣	- باب بيع الفاسد

## الفهرس

٢٥٣

الصفحة	الموضوع
٨٥	- باب الإقالة
٨٦	- باب المرابحة والتولية
٨٧	- باب الربا
٨٨	- باب السلم
٩٠	- باب الصرف
٩٢	٧ - كتاب الرهن
٩٥	٨ - كتاب الحجر
٩٨	٩ - كتاب الإقرار
١٠١	١٠ - كتاب الإجارة
١٠٦	١١ - كتاب الشفعة
١١٠	١٢ - كتاب الشركة
١١٣	١٣ - كتاب المضاربة
١١٥	١٤ - كتاب الوكالة
١١٨	١٥ - كتاب الكفالة
١٢٠	١٦ - كتاب الحوالة
١٢١	١٧ - كتاب الصلح
١٢٤	١٨ - كتاب الهبة
١٢٧	١٩ - كتاب الوقف
١٢٩	٢٠ - كتاب الغصب
١٣١	٢١ - كتاب الوديعة
١٣٣	٢٢ - كتاب العارية
١٣٤	٢٣ - كتاب اللقيط
١٣٥	- باب اللقطة
١٣٧	٢٤ - كتاب الخشي
١٣٨	٢٥ - كتاب المفقود
١٣٩	٢٦ - كتاب الإباق
١٤٠	٢٧ - كتاب إحياء الموات

الصفحة	الموضوع
١٤١	٢٨ - كتاب المأذون
١٤٣	٢٩ - كتاب المزارعة
١٤٤	- باب المساقاة
١٤٥	٣٠ - كتاب النكاح
١٥٢	٣١ - كتاب الرضاع
١٥٤	٣٢ - كتاب الطلاق
١٥٩	- باب الرجعة
١٦١	٣٣ - كتاب الإيلاء
١٦٣	- باب الخلع
١٦٥	٣٤ - كتاب الظهار
١٦٧	- باب اللعان
١٦٩	- باب العدة
١٧٢	٣٥ - كتاب النفقات
١٧٥	٣٦ - كتاب العناق
١٧٧	- باب التدبير
١٧٨	- باب الاستيلاد
١٧٩	٣٧ - كتاب المكاتب
١٨٢	٣٨ - كتاب الولاء
١٨٤	٣٩ - كتاب الجنایات
١٨٧	٤٠ - كتاب الديات
١٩٢	- باب القسامة
١٩٤	- باب المعاقل
١٩٥	٤١ - كتاب الحدود
١٩٨	- باب حد الشرب
١٩٩	- باب حد القذف
٢٠١	٤٢ - كتاب السرقة وقطع الطريق
٢٠٤	٤٣ - كتاب الأشية

الفهرس

٢٥٥

الصفحة	الموضع
٢٠٥	٤٤ - كتاب الصيد والذبائح
٢٠٨	٤٥ - كتاب الأضحية
٢٠٩	٤٦ - كتاب الأيمان
٢١٤	٤٧ - كتاب الدعوى
٢١٩	٤٨ - كتاب الشهادات
٢٢٣	- باب الرجوع عن الشهادة
٢٢٥	٤٩ - كتاب آداب القاضي
٢٢٧	٥٠ - كتاب القسمة
٢٢٩	٥١ - كتاب الإكراه
٢٣١	٥٢ - كتاب السير
٢٣٩	٥٣ - كتاب البغاة
٢٤٠	٥٤ - كتاب الحظر والإباحة
٢٤٢	٥٥ - كتاب الوصايا
٢٤٥	٥٦ - كتاب الفرائض
٢٤٨	- باب حساب الفرائض
٢٥١	الفهرس

\* \* \*

تم الفهرس والكتاب بحول الله  
والصلوة والسلام على رسول الله وأله وصحبه وسلم

\* \* \*









